

المجلد الثلاثون: من كتاب الإرث إلى ختام فيه مسائل متفرقة

اضغط للذهاب إلى المحتويات بالتفصيل

مهذّب الأحكام

في

بيان الحلال والحرام

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيّد عبد الأعلى الموسوي السبزواري

المجلد الثلاثون

اسم الكتاب ....مهذب الاحكام ج ٣٠

اسم المؤلف. سماحة آية الله العظمى السيد عبدالأعلى السبزواري

صف واخراج .... مؤسسة المنار

الفلم والالواح الحساسة .... بيان / قم

المطبعة.................................. ياران

الطبعة.....................الرابعة ـ ١٤١٦ هـ

الكمية................................... ١٥٠٠

السعر.................................٦٠٠ تومان

الناشر ....دفترآية الله العظمى السيد السبزواري

مهذب الأحكام

في بيان الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المواريث

ويعبّر عنها بالفرائض أيضاً (١)، وهي ثابتة في جميع الشرائع السماوية (٢)، وفيه فصول:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ميراث السموات والأرض، وجعل في عباده مَن يرث بالرد والفرض، والصّلاة والسّلام على سيّد الأنبياء وآله الذين علّموا العباد كلّ نفل وكلّ فرض، وبثّوا العلوم والمعارف من جميع الجهات بإخلاص محض.

(١) وهي جمع فريضة، التي هي في اللغة بمعنى المقدّر والثابت، وفي الاصطلاح: ما يستحقه الإنسان بموت آخر من السهام المقدّرة في كتاب الله تعالى، بنسب أو سبب.

والمواريث ـ جمع ميراث ـ من الإرث، وهو من ورث، وهو: ما ينتقل من ميت إلى حي انتقالاً ابتدائياً، حقيقةً أو حكماً. وإنها أعم من الفرائض، لشمولها الحقوق المالية وغيرها، يقال: «توارثوا المجد كابراً عن كابر»، وإن الفرائض مقدرة فى كتاب الله العزيز، بخلاف المواريث، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

(٢) لأنها أمر فطري لا تعبد فيه، فلكل قوم إرث، والشرائع الالهية

حدّدت له قيوداً وحدوداً، في الكمية أو في الكيفية، كما ذكرنا في التفسير[١]، وكيف كان فقد دلّت الآيات الشريفة، والضرورة الدينية، والسنة المتواترة بين المسلمين، على ثبوتها قال تعالى: **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون﴾**[٢]، وقال تعالى: **﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾**[٣]، وغيرهما من الآيات المباركة الصريحة في ذلك.

وعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله أنه قال: «تعلموا الفرائض وعلموا الناس فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان مَن يفصل بينهما»[٤]، ولعل المراد بقبض العلم ما حدث بعد ارتحاله إلى الملأ الأعلى، فكان ذلك سبباً لانطماس العلم وكتم الكمالات.

وعنه صلى الله عليه وآله: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينتزع من أُمتي»[٥]، ولعل المراد من كونها نصف العلم كثرة الأهمية، لتوقفها على أُمور وأُصول، لا يقبلها سوى الأذهان السليمة.

والمراد من ذيل الحديث ما تحقق من الحوادث، وافتعال بعض الأحاديث من بعده صلى الله عليه وآله، وغيرهما من الروايات التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع المجلد السابع من تفسير مواهب الرحمن صفحة: ٣٥٤ الطبعة الاولى.

(٢) (٣) سورة النساء الآية ٧ ـ ١١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ صفحة: ٢٠٨ طـ ـ بيروت.

(٥) السنن الكبرى كتاب الفرائض ج: ٦ صفحة ٢٠٩.

الفصل الأول
في موجبات الإرث وأسبابه

وهي اثنان (٣): النسب والسبب (٤)، أما الأول، فله ثلاث مراتب مترتّبة (٥):

---

(٣) بالاستقراء، وبضرورة من الدين، وما يأتي من الروايات.

(٤) أما الاول وهو: «الاتصال بين شخصين عرفاً بالولادة شرعاً» كالأب والابن، أو بانتهائهما إلى ثالث أو أكثر، مع صدق النسب قريباً عرفاً، فالاتصال البعيد ـ كالاتصال بآدم أو بالنبي صلى الله عليه وآله ـ لا يعد نسباً ارثياً عرفاً.

وأما الزوجية أو الإخاء العقدي ونحوهما، لا يكون من النسب أيضاً، لعدم اتصال أحدهما بالآخر بالولادة.

وكذا ولد الزنا لا إرث له ـ لعدم تحقق النسب في ولد الزنا لا عرفاً، ولا شرعاً، وإن تحققت الولادة التكوينية، لأنه خلق من مائه ومحرمات النكاح غالبها تدور مدار الولادة التكوينية ـ بخلاف الشبهة، ونكاح أهل الملل الفاسدة، فإن الشارع قرر نكاحهم، فيتوارثون.

أما الثاني: وهو: «اتصال أحدهما بالآخر بزوجية، أو ولاء مخصوص، دون الولادة» فيشمل المطلّقة الرجعية، لأن الزوجية وإن كانت مرتفعة إلا أن الاتصال موجود، لأن به يمكن للزوج الرجوع، وتجب نفقتها، ويحرم نكاح أُختها، فترث حينئذٍ بخلاف البائنة.

(٥) لا يرث أحد من المرتبة اللاحقة مع وجود أحد من المرتبة السابقة

الأُولى: الأبوان ـ من غير ارتفاع ـ والأولاد وإن نزلوا (٦).

الثانية: الإخوة والأخوات ـ لأب أو لأُم أو لهما ـ وأولادهم ـ وإن نزلوا ـ والأجداد وإن علوا (٧).

الثالثة: الأخوال والخالات، والأعمام والعمّات ـ وإن علوا ـ وأولادهم وإن سفلوا (٨).

وأما السبب فقسمان: زوجيّة وولاء (٩).

خال من المانع، لما يأتي من الآيات الشريفة، والروايات المستفيضة.

(٦) بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: **﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله﴾**[1].

وأما السنة، فكما تأتي.

وأما الإجماع، فهو مسلّم، بل من ضروريات الدين. فالطبقة الأُولى تشتمل على صنفين: أصل محصور وهو الأبوان، وفرع غير محصور وهو الأولاد.

(٧) لما مرّ في سابقه بلا فرق بينهما إلا في المرتبة.

(٨) كما تقدم، ولابد من صدق اسم القرابة في الأولاد عرفاً ـ كما مرّ ـ وإلا لبطل السبب. ويعد من في هذه الطبقة كلهم صنفاً واحداً، ولا فرض لهم.

(٩) بالأدلة الثلاثة، في الأول كما تأتي. وبالسنة المستفيضة في الثاني أيضاً.

ثم إن الزوجية تجامع النسب، وأما الولاء فهو مترتب عليه، وله مراتب مرتبة، فيقدم ولاء العتق على ولاء ضمان الجريرة المقدم على ولاء الإمامة، ولا ممانعة بين قسمي السبب، فيجامع مَن له الولاء مع الزوجية، إلا في ولاء الإمامة كما ياتي.

---

(١) سورة الاحزاب ٣٣ الآية ـ ٦.

فــوائد

الأولى: الإرث..

تارة: بالفرض فقط، أي ما سمّى الله تعالى في كتابه سهماً معيناً.

وأُخرى: بالرد والقرابة، أي لم يسم له سهماً معيناً في كتابه العزيز.

وثالثة: بهما معاً، وكل من هذه الثلاث:

تارة: في الأنساب.

وأُخرى: في الأسباب فهذه ست:

الأول: ذو فرض من الأسباب كالزوجة، قال تعالى: **﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن﴾**(١).

الثاني: ذو فرض وردّ من الأسباب كالزوج، كما يأتي.

الثالث: ذو الردّ من الأسباب كالولاء.

الرابع: ذو الفرض من الأنساب، كالبنت والبنات إذا انفردن، قال تعالى: **﴿فان كن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف﴾**(٢).

الخامس: ذو الردّ من الأنساب، كالبنت والبنات إذا دخل عليهن الذكر قال تعالى: **﴿يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾**(٣).

السادس: ذو الفرض والردّ من الأنساب، كالأب فيرث بالفرض لو اجتمع مع الولد، قال تعالى: **﴿لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان**

(١) (٢) سورة النساء الآية ١٢ ـ ١١.

(٣) سورة النساء الآية ١١.

كان له ولد﴾[1]، وبالقرابة إذا انفرد، ولم يكن للميت. ولد، فلم يجعل له فرض فحينئذٍ يرث بالقرابة، ويرث بهما معاً، كما إذا كان مع البنت أو البنات وللفروض أصحاب أُخر قد يكونون دائماً، أو في حال دون حال، يأتي بيان جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانية: الوارث إن لم يكن ذا فرض، فالمال كله له، اتحد أم تعدد، وإن كان ذا فرض أخذ فرضه وردّ الباقي عليه على التفصيل الآتي، فلا تعصيب عندنا بل يرد الزائد على ذوي السهام، ولا يردّ على الزوجين كما يأتي، وإذا نقصت التركة عن ذوي الفروض دخل النقص على بعضهم، فلا عول عندنا كما يأتي مفصلاً.

الثالثة: من القواعد المسلّمة في الإرث قاعدة: «إن الأقرب يمنع الأبعد» الثابتة بالكتاب، والسنة المقدسة، والإجماع المتسالم عليه، وهي بمعنى أن الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد عنه في الإرث، فالأولاد من الصلب يحجبون الحفدة مثلاً، والجد الأدنى يحجب الأعلى، والإخوة يحجبون أولاد الإخوة وإن المتقرب بالأبوين يحجب المتقرّب بالأب وحده وهكذا.

وقد استدلوا عليها بقوله تعالى: **﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض﴾**[2]، وغيره من الآيات المباركة.

وما ورد من السنة المستفيضة، مثل معتبرة يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك وأخوك لأبيك وأُمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمك ـ الحديث»[3]، إلى غير ذلك من الروايات كما يأتي بيانها.

ويمكن الاستدلال بدليل عقلي ـ أيضاً ـ من أن رحم القريب للإنسان أولى به من البعيد في شؤوناته هذا وإن أمكنت المناقشة فيه.

---

(١) سورة النساء الآية: ١١.

(٢) سورة الاحزاب الآية ٦.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ٢.

ولكن عموم القاعدة خصّص بموارد منها: تقديم ابن العم من الأبـوين على العم للأب، للنص كما يأتي. ومنها أخ حر وولد نصفه حر، فالمال بينهما نصفان. وقد يشارك البعيد القَريب في موارد ثلاثة:

الأول: لو ترك جداً لأُمّ وابن أخ لأُمّ مع أخ لأب، فإن ابن الأخ لا يحجبه الجدّ للأم، ولا يزاحم الأخ للأب، فيرث مع الجدّ للأُمّ.

الثاني: ما لو ترك إخوة لأُم وجدّاً قريباً لأب وجداً بعيداً لأُم، فيشارك الجدّ القريب بأخذ ثلثي المال مع الإخوة، والجدّ للأُم يأخذ الثلث، وقد يشارك الجدّ البعيد لهم، لأنّ الأخ لا يمنع الجدّ البعيد، وإنّ الجدّ القريب لا يزاحم الجدّ البعيد كما يأتي التفصيل.

الثالث: ما لو ترك إخوة للأب وجدّاً بعيداً لأب وإخوة للأُمّ وجدّاً قريباً للأُم، فلأقرباء الأُمّ الثلث، وللإخوة الباقي من التركة، ويمكن مشاركة الجدّ على ما يأتي تفصيله.

الرابعة: لو اجتمع للوارث أكثر من موجب واحد للإرث ـ نسبيّاً كان أو سببيّاً أو نسبيّاً وسببيّاً ـ يرث بالجميع، إن لم يكن مانع في البين، أو كان أقرب منه. ولا يمنع ذو الموجبين ذا الموجب الواحد.

الفصل الثاني
في موانع الإرث

وهي كثيرة (١) الأول: الكفر (٢)، بأصنافه ـ أصليّاً كان أو عن ارتداد ـ فلا يرث الكافر المسلم، ولا مَن في حكمه، وإن كان قريباً (٣).

---

(١) أنهاها الشهيد في الدروس إلى عشرين، والمشهور منها ثلاث: الكفر، والقتل، والرق، وألحقوا بها: اللعان، والزنا، وانفصال الحمل ميتاً، والدين المستغرق، والغيبة المنقطعة، ولا يخفى المسامحة في عدّ اللعان وغيره من الموانع، لأنها من قبيل عدم المقتضي للإرث، لا من قبيل تحقق المقتضي ووجود المانع، وكذا ما ذكره في الدروس، فإن في عد جملة منها من الموانع مسامحة، بل منع ظاهر.

ثم إن المانع قد يكون من أصل الإرث وتمامه، ويطلق عليه (حجب الحرمان) أيضاً، وآخر يكون عن بعض الإرث، وهو (حجب النقصان)، كما يأتي في الفصل الثالث.

(٢) والمراد به ما يخرج معتقده عن الإسلام، سواء كان حربيّاً، أو ذميّاً، أو مرتداً، أو منتحلاً للإسلام كالخوارج والغلاة.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً متواترة، فعن نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا يتوارث أهل ملّتين، قال: نرثهم ولا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزده إلاّ عزّاً في حقّه»[١].

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١٤.

ويختصّ إرثه بالمسلم، وإن كان بعيداً (٤)،

وفي معتبرة عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر الباقرعليه السلام: «في النصراني يموت وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: نعم، إنّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً، فنحن نرثهم، وهم لا يرثونا»[١].

وعنهعليه السلام أيضاً في صحيح محمد بن قيس قال: «سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى»[٢].

وعن الصادقعليه السلام في معتبرة أبي خديجة: «لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر، إلاّ أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء»[٣] وقريب منه روايته الأخرى، إلى غير ذلك من الروايات.

(٤) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها، وعن عليعليه السلام: «لو أن رجلاً ذمّياً أسلم، وأبوه حي، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً»[٤].

وعن أبي جعفر الباقرعليهما السلام في معتبرة مالك بن أعين قال: «سألته عن نصراني مات، وله ابن أخ مسلم، وابن أُخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى؟ فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطى ابن أُخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال: يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن أتمّوا على الإسلام إذا أدركوا

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٤ و٧ و٣.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

والمسلم يرث الكافر، أصليّاً كان أم لا (٥).

دفع الإمام ميراثه إليهم ـ الحديث ـ»[١]، وغيرهما من الروايات.

فلو كان للميت ولد كافر وله ابن مسلم، يرثه ابن الولد لا الولد، وكذا لو كان له ابن كافر وأخ أو عم أو ابن عم مسلم، يرثه المسلم دونه، وكذا لو لم يكن له وارث من ذوي الأنساب، وكان له معتق أو ضامن جريرة مسلم، يختص إرثه بهما ـ على الترتيب ـ دونه.

وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم، كان ممَن لا وارث له، اختص إرثه بالإمام عليه السلام، ولم يرث أبوه الكافر منه شيئاً، وكذلك في القاتل، كما يأتي.

ولو لم يكن للمسلم وارث إلاّ كفار، لم يرثوه، وورثه الإمام عليه السلام للإجماع، ولما يأتي من أنّه وارث مَن لا وارث له.

(٥) إجماعاً، ونصوصاً، من غير فرق بين أصنافه، ففي معتبرة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم، ولا يرث المشرك المسلم»[٢].

وفي رواية أبي الأسود الدؤلي: «أنّ معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخاً مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورّث المسلم من أخيه اليهودي»[٣]، إلى غير ذلك من الروايات، كما تقدم قسم منها.

بل إنّ ذلك موافق للاعتبار أيضاً، فإن الله إنما حرم الكافر من ميراث المسلم، عقوبةً لحيثية كفره وجحوده، كما حرم القاتل من الميراث، عقوبةً لقتله

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب موانع الإرث.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٨.

فلو كان الوارث مسلماً، فلا يجرى فيه تلك الحيثية، فلا مانع من إرثه من أقربائه الكفرة، إن لم يكن مانع آخر فى البين، ويستفاد ذلك من قوله صلى الله عليه وآله: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[١]، وقوله عليه السلام ـ كما تقدم ـ «إنّ الإسلام لم يزده إلّا عزّاً فـي حقّه»[٢].

وما يظهر من بعض الأخبار من الخلاف، كقول نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[٣]، وكذا عنه صلى الله عليه وآله: «لا يتوارث أهل ملتين»[٤]، إما محمول على أنّ في المسلم مانعاً من الإرث، كما في الأول، أو محمول على نفي التوارث من الجانبين، كما هو مقتضى القواعد الأدبية (التفاعل)، وذلك لا ينافي ثبوته من طرف واحد، ويمكن حمل الثاني على التقيّة أيضاً.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في رواية عبد الملك بن عمير القبطي، عن علي عليه السلام أنه: «قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك، ولا ميراث بينكما»[٥]، مع أن في السند عبد الملك، وهو مذموم عند الخاصة والعامة.

وكذا في موثقة البصري عن أبي عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني، اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة: أنها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأن بضعها فى يد زوجها النصراني، وأنّها لا ترثه ولا يرثها»[٦].

وأما معتبرة أبي نجران عن الصادق عليه السلام: «في يهودي أو نصراني يموت، وله أولاد مسلمون، وأولاد غير مسلمين، فقال عليه السلام: هم على مواريثهم»[٧]، محمولة على بيان حكم الطبيعة، أي: أن الكافر يرثه أولاده مسلمين كانوا أو كفاراً ـ كما تقدم ـ لا في صورة كون بعضهم مسلمين وبعضهم

---

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٩ و١٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ صفحة ٢١٧.

(٤) (٥) (٦) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١٤ و٢٢ و٢٣.

(٧) الوسائل الحديث: باب ٥ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٢.

(مسألة ١): لو مات الكافر وله وارث مسلم وكافر، ورثه المسلم سواء كان بعيداً أم قريباً (٦)، وإن لم يكن له وارث مسلم، وكان جميع ورثته كفّاراً، يرثونه على قواعد الإرث عندهم (٧).

كفاراً، فيكون الواو في قوله: «وأولاد غير مسلمين» بمعنى (أو)، أو يحمل قولهعليه السلام: «على مواريثهم» التي تقدم شرحه وبيانه، وإلّا يحمل على التقية، لأن مذهبهم عدم إرث المسلم من الكافر أيضاً.

ثم إنه لا فرق في المسلم بين أن يكون مؤمناً، أو لم يكن كذلك، كما مرّ من الإطلاق.

(٦) ظهر وجهه مما تقدم، سواء كان الكافر وَلَدَه أو قريبه، والمسلم بعيد أو هما في مرتبة واحدة، فكما أن الكافر لا يرث، لا يكون حاجباً أيضاً لغيره، فهم كالموتى.

(٧) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن أبي عمير عن الصادقعليه السلام: «في يهودي أو نصراني يموت، وله أولاد غير مسلمين، فقالعليه السلام: هم على مواريثهم»[١]، ومثله غيره.

ثم إن الميراث بين الكفار إنّما يكون وفق دينهم ومذهبهم، لما تقدم من قولهعليه السلام: «هم على مواريثهم»، وقولهعليه السلام: «إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»[٢]، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وما يستفاد من بعض الأخبار من أن الميراث بين الكفار إنما هو على حسب كتاب الله تعالى، وسنة نبيّه، مثل رواية أبي حمزة عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إن علياًعليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركة لم يكن قسم قبل الإسلام، أنه كان يجعل للنساء وللرجال حظوظهم منه على

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث المجوس الحديث: ٣.

إلّا إذا كان مرتدّاً فطريّاً أو مليّاً، فإن ميراثه للإمام عليه السلام دون ورثته الكفار (٨)،

كتاب الله عزوجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله»[١]، وقريب منه صحيح محمد بن قيس عنه عليه السلام أيضاً[٢]، محمولان على أن ذلك كان حكمه عليه السلام في عصر خلافته الظاهرية لمصلحة يراها، لا حكم الله الواقعي في كل عصر، بعبارة أُخرى كان الحكم وقتياً ولا دائمياً. هذا حكم غير الذمي من الكفار.

وأما الذمي منهم، فكيفية الميراث تتبع الشروط المأخوذة عليهم في عقد الذمة، فقد تكون على حسب كتاب الله تعالى والسنة الشريفة، إن كان الشرط فيه كذلك بينهم، وقد يكون حسب دينهم، إن كان الشرط كذلك، فيكون مجموع ذلك على أقسام أربعة:

الأول: الوارث والمورث كلاهما حربيان، فإن ماله ونفسه للإمام، يتخير هو ما يشاء، وإن الحاكم يراعي المصلحة في ذلك، ويقدم الأهم في البين، وإن لم يرجع إلى الحاكم والإمام، فهم يرثون بينهم حسب عقيدتهم.

الثاني: أن يكون الوارث والمورّث كلاهما ذميّان، وذلك تابع للشرط في عقد الذمّة، كما تقدم.

الثالث: أن يكونا ذمّيين ولكن لم يشترط كيفية الإرث في عقد الذمّة فإطلاق قوله عليه السلام: «هم على ميراثهم» يشمل هذه الصورة.

الرابع: ما لو شككنا في تحقق الشرط، أو شككنا في أنه ذمي أو غير ذمي حكمه حكم الصورة الثالثة، لما تقدم من الإطلاق، والعموم.

(٨) إجماعاً، فتوىً وعملاً، ولأن وجود الكفار كالعدم، وقد أرسلوا ذلك إرسال المسلّمات، فكأن المرتد الميت لا وارث له، لو كان ولده جميعاً كفاراً فلا تصل النوبة حينئذٍ إلى عمومات الإرث، ويستفاد ذلك من مفهوم قول

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٤.

الصادقعليه السلام في معتبرة أبان: «في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام وله أولاد فقالعليه السلام: ما له لولده المسلمين»[١]، فإنّه مطابق للقاعدة، بناءً على ما اخترناه فيكون حجة.

وما يظهر من اطلاق بعض الأخبار، كصحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفرعليه السلام عن المرتدّ؟ فقال: مَن رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمدصلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسّم ما ترك على ولده»[٢]، ومثله غيره، يحملان على أن ولده مسلمون، أو يحمل على إذن الإمام في صرف ميراثه على أولاده الكفار، لمصلحة يراها.

وأما رواية إبراهيم بن عبد الحميد، قال: «قلت لأبي عبداللهعليه السلام: نصراني أسلم، ثم رجع إلى النصرانية، ثم مات، قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصّر، ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين»[٣]، وقريب منها غيرها، فهما إما محمولان على ما ذكرناه، أو مطروحان، لهجر الأصحاب عنهما.

ثم إن في زمان الحضور يكون الميراث للإمامعليه السلام، وأما في عصر الغيبة، إن قلنا إنه ملك شخصي للإمامعليه السلام، كما هو مقتضى قولهمعليهم السلام: «الإمام وارث مَن لا وارث له»[٤]، أو يكون من الأنفال المختصة بهعليه السلام[٥]، وشمل عموم الولاية ذلك أيضاً، فيرجع إلى نائبه، وهو: الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، المخالف لهواه.

وإن قلنا بعدم ملكهعليه السلام، بل هو من قبيل الصدقات لعامة المسلمين، يصرفها الإمام في مصالحهم، فيأخذه الحاكم الشرعي ويصرفه في المصالح العامة كسائر الصدقات، وإن قلنا بعدم العموم في الولاية أو شككنا في ذلك،

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٤) (٥) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة الحديث: ٥ و٣.

ولو كان له وارث مسلم كان الميراث له، كان معه كافر أو لا، قرب أم بعد(٩).

(مسألة ٢): لو ارتد أحد الورثة بعد الموت، فلا سهم له في ماله، لو كان الارتداد قبل القسمة (١٠).

(مسألة ٣): لو مات مسلم وكان جميع ورّاثه كفّاراً لم يرثوه وورثه الإمام (١١).

فيمكن أن يكون داخلاً في الحسبة، التي للحاكم الشرعي التصدي لها، كما مرّ.

(٩) ظهر وجهه مما تقدم. ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير، كولده المنعقدة نطفته حال إسلام أبويه، أو أحدهما، فإنه كالمسلم إجماعاً، كما مرّ في كتاب الطهارة.

ثم إنه لو كان الميت مرتداً، ولم يكن له وارث إلا الزوج المسلم، كان تمام الميراث له، ولا يصل إلى الإمام عليه السلام، لأنه وارثه المسلم بالفرض والرد، كما مر، وأما لو كان وارثه زوجته المسلمة، يكون ربع الميراث لها، والبقية للإمام عليه السلام، لما تقدم من عدم الرد بالنسبة إليها، وأن لها الفرض فقط، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١٠) لانفصاله بالارتداد عن الوراثة الشرعية.

نعم، لو ارتد بعد القسمة يكون سهمه من الميراث لورثته إن كان فيهم مسلم، ولم يكن مانع آخر، وإلّا فللإمام عليه السلام.

(١١) أما الأول: فلما تقدم بلا حاجة إلى التكرار. وأما الثاني: فلنصوص كثيرة، منها معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «فإن لم يسلم أحد من قرابته، فإنّ ميراثه للإمام»[1].

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(مسألة ٤): لو كان للميت وارث مسلم وكافر، وأسلم وارثه الكافر، شارك أهله في الإرث بشروط:

الأول: أن يكون إسلامه قبل قسمة التركة (١٢).

ومنها: صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «في رجل مسلم قتل، وله أب نصراني، لمَن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديّته وتجعل في بيت مال المسلمين، لأن جنايته على بيت مال المسلمين»[١]، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢) إجماعاً، ونصوصاً، منها صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية، وله زوجة وولد مسلمون؟ فقال عليه السلام: ان أسلمت أمه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة، ولا ولد، ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين، وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أُمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أُمه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام»[٢].

ومنها: معتبرة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسّم فلا ميراث له»[٣].

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الرجل يسلم على الميراث، قال: إن كان قسّم فلا حقّ له، وإن كان لم يقسّم فله الميراث»[٤]، إلى غير ذلك من الروايات، بل مقتضى الاعتبار ذلك أيضاً، لأن بعد القسمة وانتقال المال، لا موضوع للتركة حينئذٍ، فلا ينفع إسلامه في خصوص الإرث فقط.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٦.

(٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١ و٢ و٤.

الثاني: التساوي في المرتبة واختصّ بالإرث وحجبهم عنه إن تقدم عليهم (١٣).

---

(١٣) لما تقدم من أن الإرث حسب المراتب، فلا تصل النوبة إلى مرتبة إلّا بعد انتفاء المرتبة السابقة.

وأما لو اقترن إسلامه مع القسمة لم يرث، للأصل، ولعموم قاعدة: «عدم إرث الكفار» المستفادة من النصوص المتقدمة، ومن الإجماع المسلّم عند الفقهاء.

وحاصل الكلام أنه لا يشترط إسلام الوارث حين موت المورّث. نعم، المانع هو الكفر الباقي إلى حين القسمة، فالأقسام حسب الشقوق العقلية ستة:

الأول: اسلام الوارث من حين الموت إلى حين القسمة، يرث بلا إشكال، كما مر.

الثاني: كفر الوارث من حين موت مورّثه وإسلامه حين القسمة، يرث بلا إشكال، كما تقدم.

الثالث: تقارن الإسلام والقسمة، لا يرث، كما تقدم.

الرابع: إسلام الوارث حين الموت وكفره حين القسمة، ففي الإرث إشكال، فإن قلنا ان القسمة منشأ لتملك الوارث حقيقة، وإن تملكهم بمجرد الموت اقتضائياً لا حقيقياً، فلا يرث.

وإن قلنا باستقرار الملكية والتملك بمجرد الموت، والقسمة كاشفة عن ذلك، فيرث، ولكن الثاني مشكل، لأن حصول الحق الاقتضائي بمجرد الموت قبل القسمة مسلّم نصاً وإجماعاً[1]، وأما فعلية الحق بالنسبة إلى كل أحد من كل جهة، ففيه تأمل.

الخامس: كفر الوارث من حين الموت إلى حين القسمة، فلا يرث بلا

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ضمان الجريرة الحديث الحديث: ٤.

الثالث: أن لا يكون فيه مانع آخر عن الإرث (١٤).

الرابع: أن يكون إسلامهم في مرتبة واحدة إن تعددوا، فلو سبق أحدهم بالإسلام ولحقه الآخر اختصّ السابق بالإرث إن انحصرت التركة بينهما (١٥).

إشكال حينئذٍ، لما مر.

السادس: العلم بتحقق القسمة والإسلام معاً، والشك في تقدم أحدهما على الآخر، فإن حصل من القرائن الخارجية شيء يدلّ على التقدم أو التأخر يعمل به وإلا فالظاهر عدم الإرث، للأصل. ولا وجه للتمسك بعمومات الإرث، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وكذا لا وجه لجريان الأصلين ـ استصحاب عدم القسمة، واستصحاب عدم الإسلام ـ للتعارض.

ودعوى: أن أحدهما مثبت والآخر غير مثبت، فلا موضوع للمعارضة، لجريان غير المثبت.

مجرد دعوى، إثباتها على مدعيها، فتأمل.

كما لا وجه لجريان القرعة في المقام، كما هو واضح. نعم لا بأس بالتصالح والتراضي، فإنهما الخير في جميع الأمور ومنها المقام. والله العالم بحقائق الأحكام.

فلو كان مَن أسلم ابناً للميت وهم إخوته، تقدمهم، وحجبهم، ولو كان منفرداً في المرتبة السابقة، يختص بجميع الإرث. نعم، لو كان الوارث واحداً وهو الزوجة، فحينئذٍ لو أسلمت قبل قسمة الإرث، قسّم الإرث بينها وبين الإمام عليه السلام، لأن لها الفرض دون الرد ـ كما يأتي ـ وإلّا فلا شيء لها.

(١٤) كالقتل والرق وغيرهما، فإن إسلامه لا ينفع في الإرث، كما يأتي.

(١٥) لعدم الموضوع بالنسبة إلى اللاحق حينئذٍ، فيعتبر التساوي في

(مسألة ٥): إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكل منهما حكمه (١٦)، ولا فرق في التقسيم في الأعيان الموروثة بين أن يكون بالقِيَم أو بالعين (١٧).

(مسألة ٦): لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته أختصّ هو بالإرث ولم يرثه الباقون (١٨)، ولم ينته الأمر إلى الإمام (١٩)، وكذا الحال لو كان الميت مرتداً وخلّف ورثة كفاراً وأسلم بعضهم بعد موته فإن الإرث يختص به (٢٠).

(مسألة ٧): لو أنكر الورثة إسلام بعض الوراث قبل القسمة فالقول قولهم مع يمينهم (٢١).

المرتبة، وفي الإسلام حينئذٍ.

(١٦) لما تقدم من العمومات الانحلالية لكل واحد من الموضوعين، فلم يرث فيما قسّم واختصّ بالإرث أو شارك فيما لم يقسم.

(١٧) لأن المناط تمييز الحقوق، وهو يحصل بكل منهما شرعاً، وعرفاً.

(١٨)إجماعاً، ونصوصاً كما تقدمت، إن لم يكن مانع آخر عن الإرث في البين، كما هو المفروض.

(١٩) لفرض وجود وارث جامع للشرائط، فلا تصل النوبة إليه حينئذٍ.

(٢٠) لتحقق المقتضي وفقد المانع.

(٢١) لأن إرث ما سواهم مشروط بالإسلام قبل القسمة، ولم يتحقق ذلك، وأنهم مالكون للمال بظاهر الشرع وذووا يد، فلابد للمنتزع منهم المال من إثبات الاستحقاق شرعاً هذا إذا لم تكن أمارة معتبرة توجب الاطمينان بإسلامهم، وإلا تتبع ولا تصل النوبة إلى تقديم قولهم، كما هو واضح.

وكذا لو ادّعوا اقتران إسلام البعض مع القسمة، أو تأخره عنها، مع تعيين زمان القسمة أو جهالته، ففي جميع ذلك القول قولهم مع اليمين، لما تقدم.

ولو أسلم الكافر ثم بعد إسلامه أنكر القسمة فالقول قوله مع يمينه (٢٢)، ولو ادّعى المسلم تأخر القسمة عن الإسلام وانتهائها مع تعيين زمانه وجهل زمانها فلا إرث (٢٣).

(مسألة ٨): لو مات كافر أصلي وخلّف ورثة كفاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته لا أثر لإسلامه وكان الحكم كما كان قبل إسلامه(٢٤).

---

(٢٢) للأصل، ما لم يثبت تحقق القسمة بحجة شرعية.

(٢٣) لأصالة عدم الإرث. ودعوى أصالة تأخر القسمة عن الإسلام، فإن كانت بقرينة معتبرة يعمل بها، لأن ذلك اصل موضوعي مقدم على أصالة عدم الإرث، وإلا فلا اعتبار بها، لأنها مثبتة.

(٢٤) لانتقال التركة إلى ورثته قهراً، فلا أثر لإسلامه، ولا يرث أزيد مما ورث قبل إسلامه، ولا يشمل المقام ما تقدم من الأدلة في (مسألة ٤)، لاختلاف الموضوعين كما هو واضح، فيختصّ بالإرث لو انفرد وتقدم طبقته، ويختص غيره به مع تأخرها، وشاركهم مع المساواة.

واحتمال أن يشارك الباقين فيما إذا شاركهم في الإرث، إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وإذا كان قبل القسمة اختصّ بالإرث، وكذا تختصّ الطبقة السابقة، واحداً كان أو متعدداً، وكان إسلام مَن أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأما إذا كان اسلامه قبل القسمة اختصّ الإرث به، لأجل التمسك بإطلاقات الأدلة قبل القسمة، على ما مرّ.

بعيد كما تقدم، لأن المفروض تغاير الموضوع في ما تقدم وفي المقام.

نعم، لو اُلغيت خصوصية الموضوع في الحكم السابق، وجعل الحكم مدار الإسلام قبل القسمة وبعدها مطلقا، بحيث كان ذلك علة تامة لحصول الإرث مهما تحققت، فللاحتمال وجه، ولكنه مع ذلك بعيد. فتأمل والله العالم

(مسألة ٩): المراد بالمسلم والكافر فيما مرّ ـ وارثاً وموروثاً حاجباً ومحجوباً ـ أعم منهما حقيقة ومستقلاً أو حكماً وتبعاً (٢٥)، فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً وتبعاً فيلحقه حكمه، وإن ارتدّ بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ (٢٦)، نعم يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعدما كانا كافرين حين انعقاد نطفته (٢٧)، وكل طفل كان أبواه معاً كافرين أصليين أو مرتدين أو مختلفين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر (٢٨)، حتى يسلم أحدهما قبل بلوغه (٢٩)، أو يظهر الإسلام هو بعده (٣٠).

بحقائق الأحكام.

(٢٥) لشمول الإطلاق لجميع ذلك، كما مرّ في كتاب الطهارة.

(٢٦) للأصل بعد عدم الدليل، بل وظهور الإجماع، وإيجاب ارتدادهما لارتداده غير ثابت، وتقدم في كتاب الطهارة ما يتعلّق بالمقام.

(٢٧) لأن الصغير ما لم يبلغ فهو تابع لأشرف أبويه، ولا عبرة في الفرض بحال الانعقاد، لأنهما كانا كافرين وتشرف أحدهما أو كلاهما بالإسلام قبل بلوغه. ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره، والمراهق وغيره، لعموم أدلة التبعية، كما مرّ.

(٢٨) لأصالة عدم الإسلام حكماً، أي تبعاً، مضافاً إلى الإجماع، وما يأتي من النصوص الدالة على التبعية في الإسلام أو الكفر.

(٢٩) لما تقدم من أنه تابع لأشرف الأبوين.

(٣٠) لتحقق الإسلام الاستقلالي حينئذٍ.

وعلى هذا لو مات كافر وله أولاد كفار، وأطفال أُخر مسلمون أو أُخت مسلمة، يرثه أُولئك الأطفال دون الأولاد الكفار، وكذا لو كان له ابن كافر، وطفل ابن مسلم، يرث طفل ابنه المسلم دون ابنه، كل ذلك لتقدم الإسلام على الكفر

هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين وأما المتولد من المرتدين فهو بحكم الكافر الأصلي (٣١)، ويلحق بإسلام الأبوين إسلام الأجداد والجدات سواء وجد الأب الكافر أم لا (٣٢).

كما عرفت، وكذا لو مات مسلم، وله طفل، ثم مات ذلك الطفل وليس له وارث مسلم في جميع الطبقات، كان وارثه الإمام، كما هو الحال في الميت المسلم. ولو مات طفل بين كافرين، وله مال، وكان ورثته كلهم كفاراً ليس بينهم مسلم، ورثه الكفار ـ على ما تقدم ـ دون الإمام.

(٣١) لأنه المتيقن من أدلة التبعية، وأن ارتدادهما لا يستتبع إجراء أحكام الارتداد على المتولد منهما. نعم، لو انعقدت نطفته في حال إسلامهما أو إسلام أحدهما، يحكم بإسلام الطفل كما تقدم، ولكن المفروض ليس كذلك. ولو شك في أن انعقاد نطفته كان في حال الإسلام أو في حال الارتداد، يمكن تغليب جانب الإسلام في هذه الصورة.

وعلى هذا ترثه ورثته الكفار، بخلاف ما لو قلنا إنه مرتد كأبويه، يكون وارثه الإمام عليه السلام، كما تقدم، ولكن عرفت الإشكال، بل المنع فيه.

(٣٢) لعموم ما دلّ على تغليب جانب الإسلام مهما أمكن، من غير ما يصلح للتخصيص . ولا عبرة بوجود الأب الكافر بعد فرض ولاية الجد على الطفل أيضاً، ولإطلاق معتبرة حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فئ للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك»[١].

---

(١) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو.

(مسألة ١٠) لو بلغ الطفل المحكوم بالإسلام وامتنع عن الإسلام قهر عليه (٣٣)، ولو أصرّ على الكفر كان مرتداً فطرياً (٣٤).

(مسألة ١١): المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأُصول والعقائد (٣٥)، إلا المحكومين منهم بالكفر كالغلاة والخوارج والنواصب (٣٦).

---

(٣٣) إجماعاً، ونصاً كما يأتي.

(٣٤) لسبق الحكم بإسلامه، فيكون إرثه لورثته من المسلمين، وإلا فللإمام عليه السلام كما مر، وعن علي عليه السلام في رواية زيد بن علي عن آبائه: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمَن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام، فإن أبى قتل، وإن أسلم الولد لم يجر أبويه، ولم يكن بينهما ميراث»[1]، وفي موثقة أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»[2]، وفي رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه، قال: لا يترك، وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»[3]، أي لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانياً، فكيف إذا كانا معاً مسلمين؟! ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره وكذا المراهق وغيره، لعموم الأدلة الشاملة للجميع.

(٣٥) لما تقدم من العمومات الدالة على التوارث، كتاباً، وسنةً، ولنصوص كثيرة دالة على ذلك، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر وتحلّ مناكحته وموارثته»[4]، ومثله غيره، مضافاً إلى الإجماع، فيرث المحق منهم عن غيره ومبطلهم عن مثله.

(٣٦) لما مرّ من العمومات الدالة على منع الكافر عن إرث المسلم، مضافاً

---

(١) الوافي ج: ٩ صفحة: ٧٠ باب حد المرتد الطبعة الحجرية.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب المرتد الحديث: ٢ و١.

(٤) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: ١٧.

ومَن أنكر ضرورياً من ضروريات الدين ـ كوجوب الصلاة المفروضة وصوم شهر رمضان ـ مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة فهو كافر (٣٧)، فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه(٣٨).

(مسألة ١٢): الكفار يتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفوا في الملل والنحل (٣٩)، ولكن يشترط في إرث الكافر من الكافر فقدان الوارث المسلم ولو في المراتب البعيدة (٤٠).

(مسألة ١٣): المرتد ـ وهو مَن خرج عن الإسلام واختار الكفر بعدما كان مسلماً ـ على قسمين فطري وملي والأول مَن كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.

والثاني مَن كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته وولد على ذلك

إلى الإجماع، وأنهم يجحدون ما ثبتت ضروريته في الدين.

ولو شككنا في فرقة من فرق المسلمين هل أنهم محكومون بالكفر حتى لا يرثوا، أو لا حتى يرثوا؟ يعمل بالأصل الموضوعي، ومع عدمه يرجع إلى الأصل الحكمي، أي أصالة عدم موجب الكفر، فيتوارثون.

(٣٧) تقدم الكلام في أن منكر الضروري كافر في كتاب الطهارة، فراجع هناك ولا وجه للاعادة والتكرار.

(٣٨) لما مرّ في أول الفصل فلا حاجة إلى الاعادة.

(٣٩) لعموم أدلة الإرث كما مرّ، مضافاً إلى الإجماع، فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس، بل يرث الحربي من الذمي وبالعكس، وهم على ميراثهم كما مرّ.

(٤٠) لما تقدم في (مسألة ١) من أنه: لو وجد مسلم وإن كان بعيداً، يمنع الكافر وإن كان قريباً.

واستمر على الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم بعد البلوغ ثم عاد إلى الكفر كنصراني أسلم ثم عاد إلى نصرانيته (٤١).

فالفطري: إن كان رجلاً تبين منه زوجته وينفسخ نكاحها بغير طلاق وتعتدّ عدّة الوفاة ثم تتزوج بالغير إن أرادت وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، ولا ينتظر موته ولا تفيد توبته ولا رجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وماله إليه (٤٢)، نعم تقبل توبته باطناً بل ظاهراً أيضاً بالنسبة إلى بعض الأحكام فيطهر بدنه وتصح عباداته ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية ـ كالتجارة والحيازة ـ والقهرية كالإرث ويجوز له التزويج بالمسلمة بل له تجديد العقد على

---

(٤١) والحصر فيهما عقلي، لأنه إما مسبوق بالإسلام، أو لا.

(٤٢) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: مَن رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده»[1]، وفي موثق عمار الساباطي قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذّبه فإن دمه مباح لمَن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه»[2]، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة وإن قبلت توبته، لإطلاقات أدلة التوبة، وعموماتها، مضافاً إلى الإجماع. وأن زوجته تعتد عدة الوفاة من حين الارتداد مطلقاً، سواء قتل زوجها أو مات، أو بقي حياً.

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب حد المرتد الحديث: ٣.

الزوجة السابقة (٤٣).

وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها ولا تنتقل إلى ورثتها (٤٤)، إلا بموتها، وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها (٤٥)، ومع الدخول بها ينفسخ نكاحها (٤٦)، لكن عليها عدّة الطلاق (٤٧)، فإن تابت وهي في العدّة عادت الزوجية (٤٨)، وإن لم تتب حتى انتهت العدّة بانت من زوجها (٤٩).

وأما الملي سواء كان رجلاً أم امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت (٥٠)، وينفسخ النكاح بين المرتدّ وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدّة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول(٥١)،

---

(٤٣) ظهر وجه ذلك كله في (مسألة ١) من (الثامن ـ من المطهرات ـ الإسلام) فراجع هناك.

(٤٤) للأصل، بعد عدم الدليل على الانتقال. واحتمال توبتها ـ وكذلك في الخنثى ـ للشك في الذكورية.

(٤٥) لما تقدم في كتاب الطلاق من أنه: لا عدة على غير المدخول بها إلا في الوفاة ـ فراجع هناك ـ سواء كان الافتراق بالطلاق، أم بالانفساخ.

(٤٦) لما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(٤٧) إجماعاً، ونصوصاً كما تقدمت في العدد من كتاب الطلاق.

(٤٨) لتوقف حصول الانفساخ على انقضاء العدة، وأن الرجوع إلى الزوجية بالإسلام قهري، كما مرّ في كتاب النكاح.

(٤٩) نصوصاً ـ كما مرّ ـ وإجماعاً.

(٥٠) للأصل، وعدم الدليل على الانتقال، إلا بسبب شرعي اختياري، أو قهري.

(٥١) لما تقدم سابقاً.

ومعه تعتدّ ـ عدة الطلاق ـ من حين الارتداد (٥٢)، فإن تاب أو تابت قبل انقضاء العدة عادت الزوجية وإلا فلا (٥٣).

(مسألة ١٤): لو علم الورثة إجمالاً بأن أحد أفراد الورثة غير مسلم ولكن لا يعلم تفصيلاً فلابد من تعيينه ولو برجوعهم إلى الحاكم الشرعي وإن لم يمكن ذلك يختبر كل مَن أخذ سهمه بإسلامه ويدخر سهم مَن لم يمكن اختباره حتى يعلم حاله (٥٤).

---

(٥٢) إجماعاً، ونصوصاً، فعن علي عليه السلام إلى عامله: «أما مَن كان من المسلمين ولد على الفطرة، ثم تزندق، فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومَن لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فإن تاب، وإلا فاضرب عنقه»[1]، وفي معتبرة أبي بكر الحضرمي: «اذا ارتدّ الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً، وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه، ولتعتد منه لغيره، وإن مات أو قتل قبل العدة اعتدّت منه عدّة المتوفي عنها زوجها، وهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام»[2]، وتحمل البينونة فيها مادام على الكفر، لا ما إذا تاب ورجع إلى الحق، أي انها مادامية لا دائمية.

(٥٣) ظهر وجه ذلك مما مرّ.

(٥٤) أما الاول: فلأن الاختبار مقدمة لإيصال الحق إلى صاحبه ومالكه، فيجب ذلك مقدمة، ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي من باب ولاية الحسبة.

وأما الثاني: فلفرض أنه لم يعلم صاحب الحق في المال، فلابد من مراعاة حقه، بأن يثبت إسلامه حتى يدفع إليه حقه، وإلا يوزع بين سائر الورثة حسب كتاب الله تعالى.

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب حد المرتد الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث.

(مسألة ١٥): نماء التركة المتجدد بعد الموت حكمه حكم أصل التركة في ما تقدم (٥٥).

الثاني: القتل.

(مسألة ١٦): لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً(٥٦)، ويرث منه لو كان القتل بحق ولو كان عمداً (٥٧)،

---

(٥٥) لأن النماء مال متجدد تابع للأصل، فيشمله ما يترتب على الأصل من الأحكام.

(٥٦) إجماعاً، ونصوصاً، فعن نبينا الاعظم صلى الله عليه وآله ـ كما في الصحيح ـ أنه قال: «لا ميراث للقاتل»[1]، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «في رجل قتل أمه قال: لا يرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه»[2]، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ فقال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»[3]، إلى غير ذلك من الروايات التي يأتي التعرض لبعضها، ويقتضي الاعتبار ذلك أيضاً، إذ لولاه لم يأمن مستعجل الإرث غير المبالي بدينه أن يقتل مورثه، ولا فرق في القاتل أن يكون قريباً أو بعيداً، مادام يرث من المقتول.

(٥٧) إجماعاً، ونصوصاً منها العمومات، والإطلاقات، الدالة على الإرث، ومنها رواية حفص بن غياث المنجبرة: «في طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والأُخرى عادلة، اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه، أو اخاه، أو حميمه، وهو من أهل البغي وهو وارثه، أيرثه؟ قال: نعم، لأنه قتله بحق»[4]، والتعليل فيها عام يشمل كل مورد كان القتل بحق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون هو المباشر للقتل، أو كان سبباً له. والقتل بالحق كالقصاص، والحدّ،

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١ و٢ و٧.

(٤) الوسائل: باب ١٣ من أبواب موانع الإرث.

سواء جاز للقاتل تركه أم لا (٥٨)، ولو كان القتل خطـأً محضاً (٥٩)، يرثه ولا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة (٦٠)،

والدفاع عن العرض، والمال، كما مرّ في الحدود والديات.

(٥٨) للإطلاق، وما مرّ من التعليل في رواية حفص.

(٥٩) كما لو رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب مَن يرث منه، وكذا لو ضرب الوالد الولد تأديباً، أو فتق جرحاً للاصلاح بعد الإذن منه، إلى غـير ذلك مـن الموارد كما مر.

(٦٠) أما الأول فعلى المشهور نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا قتل الرجل امه خطأً ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»[١]، ومثله صحيح عبدالله بن سنان[٢]، وحديث رفع المؤاخذة عـن الخطأ، إلى غير ذلك من الروايات.

وبأزاء هذه الروايات روايات أُخرى تدلّ عـلى عـدم الإرث فـي القـتل الخطأي، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادقعليه السلام قال: «ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله، وإن كان خطأً[٣] وفي رواية فضيل بن يسار عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه [الرجل] إذا قتله وإن كان خطأً»[٤]، إلى غير ذلك من الروايات، فهي إما محمولة على خصوص الدية فقط، أو مهجورة لإعراض الأصحاب عنها.

وأما العمومات كقولهعليه السلام في الصحيح: «لا ميراث للقاتل»[٥]، ومثله غيره، فهي ظاهرة في العمد، أو مخصصة بما تقدم، وتقدم بعض الكلام في الديات، فراجع.

وأما تحمل الدية على العاقلة، فلما تقدم من أن الدية في الخطأ المحض

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٩ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١ و٢ و٤ و٣.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٧.

وأما شبه العمد (٦١)، فهو ملحق بالخطأ (٦٢).

على العاقلة إن توفرت الشروط، فراجع (الفصل العاشر من الديات) ولا وجه للاعادة.

وأما الثاني: فلصحيح أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها، فقال عليه السلام: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلمها إلى أبيه ـ إلى أن قال ـ قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلته، فلا ترثه»[١]، المحمول على الخطأ المحض، وعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها وديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته»[٢]، مضافاً إلى الإجماع كما ادّعاه غير واحد.

(٦١) وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول، ولكنه غير قاصد للقتل، وان الفعل مما لا يترتب عليه القتل عادة، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب فاتفق قتله، وتقدم في كتاب الديات أقسام القتل.

(٦٢) لعمومات أدلة الإرث خرج منها صورة العمد قطعاً، ونشك في شمول ادلة المخصص لشبه الخطأ أو الخطأ المحض، فالمرجع العموم، وأصالة عدم التخصيص.

إن قيل: يرجع إلى عمومات: «لا ميراث للقاتل»[٣]، فإطلاقه يشمل العمد، وشبه العمد.

يقال: بعد تخصيصه في الجملة، وتردد التخصيص المنفصل بين الاقل

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ صفحة: ٢٢١.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب موانع الإرث.

(مسألة ١٧): عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ (٦٣)، وكذا النائم والساقط من غير اختيار (٦٤)، وكذا في السكران لو كان بحق (٦٥)، وفي غيره بحكم العمد كما تقدم.

والأكثر، يؤخذ بالأقل، ويرجع في الأكثر إلى العام، كما في المقام، لأن المخصص مردد بين عدم الإرث من أصل الدية فقط، أو من تمام التركة، والأول متيقن وهو الأقل، فيرجع في الأكثر إلى عمومات الإرث، فلا يصح التمسك بـ«القاتل لا يرث».

مع أن المنساق من قولهم: «القاتل لا يرث» هو صورة العمد والاجتراء، وشبه العمد خارج عن ذلك.

(٦٣) نصوصاً كما تقدمت، منها ما عن علي عليه السلام: «عمد الصبي خطأ يحمل العاقلة»[١]، ومنها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح مسلم قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً»[٢]، إلى غير ذلك من الروايات، كما مر في موارد كثيرة.

ودعوى: أن ذلك في حكم الخطأ، وليس خطأ حقيقة فيكون بمنزلة العمد.

غير صحيحة، لحكومة الأدلة الثانوية على الأدلة الاولية، فيكون عمده كالخطأ المحض.

(٦٤) لعدم القصد إلى الفعل فكيف إلى القتل، مضافاً إلى الإجماع، والنص، فعن علي عليه السلام: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ»[٣].

(٦٥) لما تقدم في (مسألة ٣٣) من (فصل في شرائط القصاص).

---

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب العاقلة الحديث الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١.

(مسألة ١٨): لا فرق في القتل العمدي المانع عن الإرث بين ما إذا كان بالمباشرة (٦٦)، وبين ما إذا كان بالتسبيب (٦٧).

(مسألة ١٩): القاتل الممنوع عن الإرث لا يكون حاجباً عمَن هو دونه في الدرجة ومتأخراً عنه في الطبقة (٦٨)، ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للإمامعليه السلام(٦٩)، وكذا لو كان للقاتل وارث كافر كان الميراث للإمامعليه السلام(٧٠).

---

(٦٦) كما إذا ذبحه أو رماه بالسهم.

(٦٧) كما إذا رماه في مسبعة فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً فمات بالجوع، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً ولم يعلم المقتول به فأكله، إلى غير ذلك من التسبيبات التي يستند إلى المسبب القتل، كل ذلك للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

ولو شك في نسبة التلف إلى المسبب، أو لم ينسب التلف إليه، كما إذا حفر بئراً بنفسه أو القى المزالق والمعاثر في الطرق من غير قصد للتلف، ولا هو مما يتلف، فحينئذٍ تلف وارثه، يرث الوارث للإطلاقات، والعمومات، وإن أوجب الضمان، والدية، كما مر في كتابي الغصب والديات.

(٦٨) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة جميل عن أحدهماعليهما السلام: «وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول»[١]، وفي رواية أُخرى له: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده، أو والده، لكن يكون الميراث لورثة القاتل»[٢].

(٦٩) لأنه «وارث مَن لا وارث له»[٣]، والمفروض عدم وجود وارث غير الذي فيه منع شرعي، وهو كالعدم، فتصل النوبة إليهعليه السلام.

(٧٠) لأن أحدهما منع بالقتل، والآخر منع بالكفر، فيكون الميراث قهراً

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة الحديث: ٥.

(مسألة ٢٠): لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً (٧١)، كما يستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب (٧٢).

(مسألة ٢١): لو قتل أحد مورثه وقتله وارثهما فهو يرث عنهما (٧٣).

(مسألة ٢٢): لو ادّعى بعض أولياء المقتول عمداً القتل على بعض الورثة وأنكره فالقول قوله مع اليمين (٧٤)، ما لم يثبت المدعي للقتل دعواه بالحجة الشرعية، ولو ادّعى ولي المقتول القتل العمدي وادّعى الوارث القتل الخطأي يقدم قوله مع اليمين في الإرث دون الدية(٧٥).

(مسألة ٢٣): الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث ثم يورث الباقي كسائر الأموال (٧٦)،

للإمام عليه السلام إن لم يكن له ولاء المعتق في الجريرة، كما مر، وله المطالبة بالقود.

(٧١) للإطلاق، كما لا فرق بين أن يكون جميعهم وارثاً، أو بعضهم دون بعض، فيلحق بكل ذلك حكمه.

(٧٢) للعموم، والإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٣) أما عن المقتول: فلوجود المقتضي وفقد المانع، وأما عن القاتل: فلكون قتله حقاً.

(٧٤) أما التقديم فللأصل، ما لم تكن في البين بينة، وأما اليمين، فلأنها لفصل الخصومة، كما مر مكرراً.

(٧٥) لعمومات أدلة الإرث، ولأن الفعل فعله وهو أعرف به، مع أن مقتضى الأصل عدم التعمد، واليمين لقطع الخصومة ولإثبات قوله ـ كما مر ـ وقد يكون من التداعي، كما مر فى (مسألة ١٠) فيما يثبت به القتل.

(٧٦) إجماعاً، ونصوصاً، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة اسحاق: «أن رسول

سواء كان القتل عمداً وصالحوا عن القصاص بالدية أو كان شبه عمدٍ أو خطأ محضاً (٧٧)، ويرثها كل مناسب ومسابب حتى الزوجين في القتل العمدي (٧٨)،

الله ﷺ قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال»[١]، وفي رواية يحيى الازرق: «في رجل قتل، وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: هو لم يترك شيئاً، قال عليه السلام: إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه»[٢]، وعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني «مَن اوصى بثلثه ثم قتل خطأً، فإن ثلث ديته داخل في وصيته»[٣].

فما عن بعض من أن دية العمد لا يقضى منها الدين، لأنها عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث. وعن آخر المنع من أداء الدين من الدية مطلقاً، لأنها ليست من التركة.

يكون من الاجتهاد في مقابل النص ـ كما عرفت ـ وتقدم في مسألة ٢٤ من استيفاء القصاص ما يتعلق بالمقام فراجع.

(٧٧) لما تقدم من الإطلاق.

(٧٨) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها بلا مقيد ومخصص، مضافاً إلى الإجماع، وما عن علي عليه السلام في رواية السكوني: «لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأُم من الدية شيئاً»[٤]، قاصر سنداً، ومهجور عند الأصحاب عملاً.

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣١ من أبواب أحكام الوصايا.

(٣) الوسائل: باب ٢٣ من أبواب ديات النفس ج: ١٩ و٥.

(٤) الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٤.

وإن لم يكن لهما حق القصاص (٧٩)، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منها (٨٠).

نعم لا يرث المتقرّب بالأُم وحدها كالأخ والأُخت للأُم من الدية شيئاً(٨١).

(مسألة ٢٤): الدية في الخطأ المحض على العاقلة ولو لم يكن للميت وارث سوى العاقلة ترث العاقلة من الدية التي تدفعها في الخطأ(٨٢).

(مسألة ٢٥): إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام فله المطالبة بالقود أو الدية مع التراضي وليس له العفو (٨٣).

---

(٧٩) لما مر في مسألة ٥ (من فصل في كيفية استيفاء القصاص وما يتعلق به).

(٨٠) لما تقدم من الإطلاق.

(٨١) نصوصاً، وإجماعاً، كما تقدمت في (مسألة ٦) من استيفاء القصاص فراجع هناك ولا وجه للاعادة والتكرار مرة أُخرى.

(٨٢) للإطلاقات، والعمومات الدالة على الإرث، وعلى أخذ الدية من العاقلة فتؤخذ منهم الدية وترد إليهم على حسب سهام الإرث، ويتصدّى لذلك الحاكم الشرعي، لولايته على ذلك حسبة، إن لم يتصدّوا أنفسهم لذلك.

(٨٣) لصحيح أبي ولاد عن الصادق عليه السلام: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمَن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولي امره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام

(مسألة ٢٦): لو تردد زهاق الروح بين قتل الوارث أو الموت بنفسه لا يكون ذلك مانعاً عن الإرث (٨٤)، ولو تردد القتل بين الوارث وغيره يمنع الوارث عن الإرث (٨٥).

فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام، قال: وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو»[1].

وفي صحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الرجل يقتل وليس له ولي إلا الإمام: إنه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل، أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جناية المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»[2]. فما عن بعض من جواز العفو للإمام لأنه وليه، يكون من الاجتهاد في مقابل النص ـ كما مر ـ وقد تقدم في كتاب القصاص ما يتعلق بالمقام.

(٨٤) لأصالة عدم القتل بالنسبة إليه، ما لم يثبت القتل على الوارث بحجة شرعية.

(٨٥) للعلم الإجمالي المنجز ـ الذي يكون كالعلم التفصيلي ـ لأن أحكام الدية وغيرها مرددة بينهما، فلا مجال لجريان الأصل، إلا إذا عين القاتل بقرائن معتبرة، أو كان نظر الحاكم الشرعي الرجوع إلى القرعة في تعيينه، فحينئذٍ يشخّص القاتل، ويترتب على كل منهما حكمه.

وليس المقام كواجدي المني في الثوب المشترك بين الشخصين، لأن في الثوب المشترك ليس أحدهما مورداً لابتلاء الآخر، فيجري كل منهما الأصل بلا محذور. نعم، لو صارا مورد الابتلاء، يتنجز العلم الإجمالي هناك أيضاً.

وأما المقام، فولي الدم يطالب الدية أو القصاص عنهما، فهما مشتركان في هذه الجهة، وكل منهما مورد ابتلاء الآخر في دعوى ولي الدم عنهما،

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس الحديث: ١و٢.

وكذا لو تردد بين وارثين أو أكثر (٨٦).

(مسألة ٢٧): لو وجد أموات قتلى ـ قتل بعضهم بعضاً ـ وبينهما قرابة ووراثة وعلم بالسبق واللحوق في القتل بالقرائن المعتبرة ـ وعدم تحقق القتل دفعة واحدة ـ ولكن لا يعلم السابق واللاحق منهما يكون الإرث للطبقة اللاحقة (٨٧).

الثالث: الرق.

(مسألة ٢٨): الرقية مانعة عن الإرث في الوارث فلا يرث الرق من الحر وكذا العكس (٨٨).

فجريان الأصل يوجب المخالفة القطعية. نعم لو لم يكن مطالب في البين يمكن أن يقال بعدم تنجز العلم الإجمالي حينئذٍ، لما تقدم في مثل الثوب المشترك، ولكن مع ذلك مشكل، لأنه يستلزم ذهاب الدم المحترم هدراً، فيكون العلم الإجمالي منجزاً على أي حال.

(٨٦) لتنجز العلم الإجمالي في الحق المشاع بين الورثة، فليس لأحد منهم التصرف، لعدم وصول الحق الواقعي إلى صاحبه، إلا أن يرفع تنجزه، بالرجوع إلى القرائن المعتبرة، أو القرعة، كما تقدم، وإلا يعطّل الإرث إلى أن يتبيّن الحال، وإن لم يتبين، فلابد من المصالحة والمراضاة بين الطبقة التي ترث، والطبقة اللاحقة.

وليس المقام كواجدي المني في الثوب المشترك، لما تقدم من أن كلاً منهما مورد ابتلاء الآخر في الحق، فالمقام نظير المال المشترك المشاع، ليس لاحدهم جريان الأصل المنافي للحق، فتأمل.

(٨٧) للعلم الإجمالي المنجز كما تقدم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أطرافه منحصراً في نفرين أو أكثر، ما لم يكن غير محصور.

(٨٨) إجماعاً، ونصوصاً، في الوارث والمورث، سواء كان متشبثاً بالحرية

وإن قلنا بقابلية الرق للملك (٨٩)، فإن ملكه بعد موته لمولاه (٩٠)،

كأُم الولد، أم لم يكن كذلك، وسواء قلنا بملكه وعدمه، بل التعبير بالمانعية في الموروثية ـ بناءً على عدم ملكه ـ مسامحة، ضرورة عدم المال له، حتى يتصور الإرث والمانعية. وتقدم الكلام في ملكيته في كتاب البيع فراجع. ففي صحيح ابن رئاب عن الصادق عليه السلام: «العبد لا يرث، والطليق لا يورث»[١]، وفي معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يتوارث الحر والمملوك»[٢]، الظاهرة في نفي التوارث من الجانبين، وعن نبينا الاعظم صلى الله عليه وآله في العبد يعتق بعضه، قال: «يرث ويورث، على قدر ما عتق عنه»[٣]، إلى غير ذلك من الروايات.

فالصور ثلاثة:

الأولى: كون الوارث والمورث كلاهما رقاً، لا إشكال في عدم الإرث.

الثانية: كون المورث حراً والوارث رقاً، لا إشكال أيضاً في عدم الإرث، إلا أن يعتق ويصير حراً، كما يأتي تفصيله.

الثالثة: كون المورث رقاً والوارث حراً، لا إشكال في عدم الإرث أيضاً، بل ينتقل المال إلى السيد.

(٨٩) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، إلا أنه محجور عن التصرف، فملكيته اقتضائية، لا من كل جهة.

(٩٠) لأنه تابع للأصل، فكما أن ذاته لمولاه كذلك ما يملكه يرجع إليه بعد موته، فإن ملكية العبد ـ على القول به ـ غير مستقرة، تعود إلى السيد بعد موت العبد، لا من حيث الموت، بل من حيث رقية ملك العبد.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٧ و ٤.

(٣) المغني لابن قدامة ج: ٧ صفحة ١٣٥ كتاب الفرائض ط: بيروت.

فمَن مات وله وارث حر ووارث مملوك فالميراث للحر وإن كان بعيداً كضامن الجريرة دون المملوك وان كان قريباً كالوالد والولد (٩١)، فليس يحجب القريب الرق بسببه فلو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد عن الإرث برق أبيه بل يكون الوارث الولد دون أبيه (٩٢).

(مسألة ٢٩): لو مات شخص وله وارث مملوك ووارث حر فأُعتق المملوك بعد موته فإن تعدد الحر وكان عتق المملوك قبل قسمة التركة بين الإحرار شاركهم إن ساواهم في المرتبة واختصّ بالإرث إن كان أولى(٩٣)، وإن كان الحر واحداً أو كان عتق المملوك بعد القسمة لم يكن له نصيب(٩٤).

---

(٩١) ظهر وجه ذلك مما تقدم.

(٩٢) لمعتبرة حسن بن محبوب عن الصادقعليه السلام: «في عبد مسلم وله أُم نصرانية، وللعبد ابن حر، قيل: أرأيت إن ماتت أُم العبد، وتركت مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنها الحر»[1].

(٩٣) إجماعاً، ولما مر من القاعدة في الكافر، وفي صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادقعليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنينعليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان أنه ابنه: أنه يعتق من مال الذي ادّعاه، فإن توفّى المدّعي، وقسم ماله قبل أن يعتق العبد، فقد سبقه المال، وإن أعتق قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه»[2]، وفي صحيح ابن مسكان عن الصادقعليه السلام: «مَن أُعتق على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه، وإن أُعتق بعدما يقسّم فلا ميراث له»[3].

(٩٤) لعدم صدق اعتاقه قبل القسمة، فإن الحر ملك التركة بالموت، سواء

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١ و٢.

(مسألة ٣٠): لو لم يكن له وارث حر في جميع الطبقات (٩٥)، سوى المملوك يشترى من مال الميت ويعتق (٩٦)، وإذا بقى شيء يعطى له بعنوان الإرث (٩٧)، وليس لمالكه الامتناع عن بيعه بل يقهر عليه لو امتنع(٩٨).

كان الحر الزوجة أم غيرها.

(٩٥) أي من القرابة ـ قريباً كان أو بعيداً ـ ولا يعتبر عدم ضامن الجريرة، لظاهر نفي القرابة الوارد في بعض الروايات الآتي، وبه يقيد سائر الإطلاقات.

وما عن بعض من اعتبار نفي ضامن الجريرة أيضاً.

مخدوش، لما مر، ولما يظهر من السير في الفقه من أوله إلى آخره من القطع بأن بناء الشارع الأقدس على تغليب التحرير والحرية مهما أمكنه ذلك، فهو المطابق لمرتكزات الناس أيضاً قديماً وحديثاً.

(٩٦) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت، وله أُم مملوكة، وله مال: أن تشترى أُمه من ماله، ثم يدفع إليها بقية المال، إذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب»[١]، فهي تدلّ على نفي القرابة خاصة، فلا يشمل الضامن، وفي معتبرة اسحاق بن عمار قال: «مات مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إن له ابنتين باليمامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية الميراث»[٢]، إلى غير ذلك من الروايات الموافقة لما قلناه من القاعدة التي تقدمت من تغليب جانب الحرية، فلا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام، لوجود وارث في البين.

(٩٧) لتحقق الموضوع حينئذٍ.

(٩٨) لقول الصادق عليه السلام: «في رجل مات، وترك مالاً كثيراً، وترك أُماً

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٨.

وليس له الإجحاف والاقتراح في زيادة الثمن فيعطى له القيمة العادلة(٩٩)، ويؤخذ منه المملوك ويعتق (١٠٠)، والمتولي لذلك هو الحاكم (١٠١)،

مملوكة، وأُختاً مملوكة: تشتريان من مال الميت، ثم تعتقان وتورّثان، قلت: أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة»[1]، وصدر الرواية إما محمول على أن أم الوارث أذنت في عتق الأُخت، أو أن الواو في «واختاً» بمعنى (أو)، وإلا فمع وجود الأُم لا ترث الأُخت. وكيف كان، أن الرواية تتضمن حكماً اقتضائياً بالنسبة إلى طبيعة شراء المملوك، وأما كيفية الإرث، فهي موكولة إلى قواعده.

(٩٩) لما مرّ من قوله عليه السلام: «تقوّمان قيمة عدل، ثم يعطى مالهم على قدر القيمة»، مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر.

(١٠٠) ولا يحتاج إلى إجراء صيغة العتق، لعدم مالك للعبد حينئذٍ، فيكون نفس الشراء عتقاً له.

وما يقال: إن له مالك التركة، وإن لم يكن حياً.

مخدوش: لأن العرف لا يعتبر المملوكية لمثل هذا العبد الذي اشتري للعتق فقط، مع أن صاحب التركة ميت، ويصح الالتزام بذلك في نظائر المسألة، كما لو أوصى أحد أن يشترى من ثلثه عبد يعتق في كفارة له، فبمجرد الشراء ينعتق العبد، ولا حاجة إلى إجراء صيغة الحرية.

أما الروايات، فلا يستفاد منها لزوم إجراء الصيغة، بل إنها تدل على أن مجرد الشراء عتقاً، سواء أُجريت الصيغة ـ كما في بعضها ـ أم لم تجر، ولا وجه لجريان الأصل، لما تقدم من الروايات. ولو فرض كون العبد الذي يرث الميت هو من جملة تركة الميت، فحينئذٍ يحرر، ويرث بقية المال، ويتولى ذلك الحاكم الشرعي، أو عدول المؤمنين، لما تقدم.

(١٠١) لأن له الولاية الحسبية على مثل هذه الأمور. نعم لو أوصى الميت

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٥.

ومع عدمه فعدول المؤمنين (١٠٢)، بل غيرهم أيضاً مع عدمهم على نحو الوجوب الكفائي (١٠٣).

(مسألة ٣١): إذا كان المملوك أباً أو أُماً للميت يشترى ويعتق (١٠٤)، وكذا كل قريب له ولاسيما الأولاد (١٠٥)،

ذلك لأحد، يقوم الوصي بذلك، لأن ولاية الحاكم إنما تتحقق فيما إذا لم تكن ولاية موضوعة قبلها.

(١٠٢) لانتقال الحسبة إليهم حينئذٍ، كما تقدم.

(١٠٣) لأن ذلك من قبيل إقامة الأحكام النظامية.

(١٠٤) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال: «اذا مات الرجل، وترك أباه وهو مملوك، أو أُمه وهي مملوكة، أو أخاه أو أُخته، وترك مالاً، والميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته، وورث ما بقي من المال»[١]، ولا يضر إرسالها، لانجبارها بعمل الأصحاب، مع أن ابن بكير ممَن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وفي معتبرة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت، وله أُم مملوكة، قال: تشترى من مال ابنها، ثم تعتق، ثم يورثها»[٢]، وتقدمت معتبرة اسحاق بن عمار وغيرها.

(١٠٥) إجماعاً، ولإطلاق بعض الروايات، كقول السجاد عليه السلام: «انظروا هل تجدون له وارثاً؟»، وفي مرسل الدعائم المعتضد بالشهرة: «إذا مات الميت ولم يدع وارثاً، وله وارث مملوك، يشترى من تركته فيعتق، ويعطى باقي التركة الميراث»[٣]، فذكر الأب والأُم والابن والأخ والأُخت من باب ذكر أهم

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٣) مستدرك الوسائل: باب ١١ من أبواب موانع الإرث.

وكذا الزوج والزوجة (١٠٦).

المصاديق، لشمول القرابة الواردة في معتبرة ابن بكير لكل وارث، قريباً كان أو بعيداً، سوى ضامن الجريرة والإمام عليه السلام.

(١٠٦) لإطلاق معقد الإجماع، وما مرّ من الإطلاق، وفي معتبرة سليمان بن خالد: «كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة، اشتراها من ماله واعتقها، ثم ورثته»[1]، أي ورثته نصيبها، والرواية تدلّ على بيان الحكم الشرعي المستفاد من لفظ «كان» الظاهر في الاستمرار، وكذا قوله عليه السلام: «ورثته»، فلا يستفاد منها ومما تقدم عن علي بن الحسين عليهما السلام، التبرع. ويثبت في الزوج بالأولوية، ومنشؤها أكثرية نصيبه من نصيبها، وعدم حرمانه مما تحرم هي من الإرث، مضافاً إلى الإجماع، كما عن الخلاف.

وأما معتبرة محمد، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه، فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان، وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض، فأولدها أولاداً، ثم إن المرأة ماتت، وتركت في يده مالاً، وضيعة، وولدها، ثم أن سيده بعد ذلك أتى تلك الأرض فأخذ العبد، وجميع ما في يديه، واذعن له العبد بالرق، فقال عليه السلام: أما العبد فعبده، وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة، لا يرث عبد حراً، قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد، ولا وارث، لمَن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة»[2]، فلا تنطبق على المقام أصلاً، لأن الفرض في المقام أن يكون النكاح بينهما جامعاً للشرائط، وفي المعتبرة أن نكاح العبد باطل، لأنه بلا إذن من مولاه، أو أن الحرمان من الإرث والعتق لأجل خدعته إياها.

---

(١) الوسائل: باب ٥٣ من أبواب العتق.

(٢) الوافي ج: ١٣ باب ١٣٩ من أبواب المواريث.

(مسألة ٣٢): إذا لم تف التركة بتمام ثمن المملوك يشتري بها شقص منه ويعتق ويسعى هو في الباقي (١٠٧)، وكذا لو ترك وارثين أو أكثر وقصّر نصيب كل واحد منهم ـ أو نصيب بعضهم ـ عن قيمته فيسعى مَن قصر نصيبه ويسعون كلهم في فكاك رقابهم (١٠٨).

(مسألة ٣٣): لو كان العبد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته (١٠٩).

وأما رواية محمد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل حر، ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرة، فمات الزوج، قال: فقال: إذا مات الزوج فهي حرة، تعتد منه عدة الحرة المتوفّى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها صارت حرة بعد موت الزوج»[1]، فهي أجنبية عن المقام، لأن المرأة صارت حرة بالموت، لا أنها اشتريت ثم أعتقت، وإلا فلابد من ردّ علمها إلى أهله، لهجر الأصحاب عنها.

(١٠٧) لما تقدم من بناء الشارع على تغليب جانب الحرية مهما أمكن، فإذا أمكن فك جزء منه بالإرث، وأمكن فك البقية بما لا ينافي حق المولى، لابد من الجمع. نعم لو كان ذلك منافياً لحق المولى، ولم يأذن في ذلك، يشكل الحكم بفك البعض، فينتقل الإرث إلى الإمام عليه السلام حينئذٍ. وبذلك يمكن الجمع بين كلمات الأعلام فراجع المفصلات. والله العالم بحقائق الأحكام.

(١٠٨) لعين ما تقدم في سابقه.

(١٠٩) لوجود المقتضي في كل ذلك وعدم المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع، فالحكم موافق للقاعدة، فإذا خلف ولداً نصفه حر، وآخراً حراً كاملاً، كان للمبعض الربع، وللحر ثلاثة أرباع، لزيادته عليه بنصف، وشركته معه بالنصف الآخر، ولو خلّف ولداً نصفه حر، وأخاً كله حرّ، كان المال بينهما نصفين، وهكذا.

---

(١) الوافي ج: ١٣ باب ١٣٩ من أبواب المواريث.

ولا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والوارث بالقربة (١١٠).

(مسألة ٣٤): أُم الولد لا ترث، وكذا المدبر ولو كان وارثاً من مدبره، وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً (١١١).

(مسألة ٣٥): لو تعدد المبعّض واتّحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية (١١٢)، وإلا اشتركوا فيما يستحقه الأكثر حرية لو انفرد بنسبة الحرية (١١٣).

ومَن لواحق أسباب المنع من الإرث أُمور عدت منها تسامحاً (١١٤)

---

(١١٠) لإطلاق الأدلة.

(١١١) لبقاء المملوكية في جميع ذلك بعد، مضافاً إلى الإجماع، إلا أن يقال بزوال الرقية بمجرد موت المدبر والمولى في أم الولد من نصيب ولدها، ويترتب عليه الإرث ترتباً عقلياً لا زمانياً، من قبيل ترتب المعلول على العلة، ولعل هذا هو الأولى لولا الإجماع.

(١١٢) لأنه لا نصيب لهم إلا ذلك.

(١١٣) لأن كمية الإرث بمقدار المقتضي له ـ وهو نسبة الحرية ـ مضافاً إلى قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «فى العبد يعتق بعضه، يرث ويورث على قدر ما اعتق منه»[1]، وما ورد في المكاتب أيضاً[2].

وهناك فروع أُخرى لا جدوى في التعرض لها، لقلّة الابتلاء بها في هذه الأعصار، فلا حاجة لصرف الوقت في المسائل التي بادت من أصلها، ولم يكن لها أي ثمرة علمية ولا عملية، فالتعرض لها مضيعة للعمر الذي قال علي عليه السلام: «كن لوقتك اشح منك على مالك». والله العاصم من الزلل.

(١١٤) تقدم وجه ذلك في أول الفصل، فراجع.

---

(١) المغني لابن قدامة ج: ٧ صفحة ١٣٥ طـ: بيروت.

(٢) الوسائل: باب ١٩ من أبواب موانع الإرث.

وهي:

الأول: اللعان الجامع للشرائط (١١٥).

(مسألة ٣٦): لو تحقق اللعان فلا توارث بين الولد ووالده (١١٦)، وكذا بينه وبين أقارب والده (١١٧)، ولا يمنع اللعان من التوارث بين الولد وأُمه (١١٨)، وكذا بينه وبين أقاربها (١١٩).

---

(١١٥) فلا نسبة حينئذٍ شرعاً، فيصير كالأجنبي ولا يبقى موضوع للإرث، ولذا كان عدّه من الموانع فيه نوع من التسامح. نعم، الآثار التكوينية المترتبة على ذلك موجودة، ولذا يحرم نكاحها لو كان بنتاً، وكذا في ولد الزنا، كما يأتي.

(١١٦) إجماعاً، ونصوصاً ـ بعد نفي النسبة بينهما باللعان ـ ففي صحيح زرارة عن أبي جعفرعليه السلام: «إن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت أُمه ليست بحية، فلأقرب الناس من أمه، لأخواله»[١].

(١١٧) لسقوط النسب عن الأب شرعاً، ففي معتبرة أبي بصير عن الصادقعليه السلام: «في المرأة يلاعنها زوجها، ويفرّق بينهما، إلى مَن ينسب ولدها؟ قال: إلى أُمه»[٢]، وعن أبي عبداللهعليه السلام: «لا يكون اللعان إلا بنفي الولد»[٣]، مضافاً إلى الإجماع، والمتقرب بالأب كالأخ والأُخت للأب والجد والجدة والأعمام والعمات وأولادهم.

(١١٨) للإطلاقات، والعمومات، بعد تحقق النسبة بإضافته إليها شرعاً وعرفاً، ولما مرّ من النص، مضافاً إلى الإجماع، وما دلّ على الخلاف مطروح، كما يأتي في كيفية ميراث ولد الملاعنة.

(١١٩) لوجود المقتضي وفقد المانع، بعد وجود النسبة إليها شرعاً وعرفاً، كالأخ والأُخت للأم والأخوال والخالات.

---

(١) الوسائل: باب ١٤ من أبواب اللعان.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب اللعان.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب اللعان.

(مسألة ٣٧): إذا اعترف بالولد بعد اللعان ألحق به فيما عليه لا فيما له(١٢٠)، فيرث الولد منه وهو لا يرث من الولد (١٢١)، كما لا يرث الولد أقارب أبيه، وكذا لا يرث الولد أباه وأقارب أبيه بإقراره (١٢٢).

(مسألة ٣٨): إنما يؤثر إقرار الأب فقط في إرث الولد منه (١٢٣)، ولا أثر لإقرار الولد (١٢٤).

---

(١٢٠) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح الحلبي عن الصادقعليه السلام: «في الملاعن فإن إدّعاه أبوه لحق به، فإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب»[١]، وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادقعليه السلام: «إذا أقرّ به الأب، هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب الابن»[٢]، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى قاعدة: «إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ»، وما يظهر منه الخلاف محمول أو مطروح، كما تقدم في (مسألة ٢٠) من كتاب اللعان فراجع هناك.

(١٢١) لعدم الأثر على إقراره بعد حكم الشارع بنفي الولدية باللعان، وأنه من الإقرار للنفس، لا على النفس.

(١٢٢) لأن الإقرار لا يتعدّاه، وأن الأب لا يرث من الابن، فأقرباؤه بطريق أولى.

(١٢٣) لما تقدم من النص والقاعدة، بل لو لم يكن النص لأمكنت المناقشة في تطبيق القاعدة على المقام، لسلب النسبة شرعاً، واعترافه بذلك أولاً، فيشك في شمولها لمثل المقام.

(١٢٤) لأن اللعان إنما يتحقق بين الأُم والأب بنفي الولد. نعم، نفي الولد موضوع قسم من اللعان، فلا يكون أثر شرعي في البين لإقرار الولد أو إنكاره، كما لو أقرّ ولد الزاني بعد ثبوت الزنا شرعاً بأن الرجل الزاني أبوه شرعاً، وهو

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب اللعان.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث: ٢.

ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان (١٢٥).

(مسألة ٣٩): لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأُم فقط يرثون بالسوية فالأخ من الأبوين بحكم الأخ للأُم (١٢٦).

الثاني: التولد من الزنا (١٢٧).

(مسألة ٤٠): الزنا.. تارة: من الطرفين فلا يكون التوارث بين الطفل وبينهما (١٢٨)، ولا بين الطفل وبين المنتسبين إليهما (١٢٩).

وأُخرى: من أحدهما دون الآخر (١٣٠)،

ولده الشرعي، فلا أثر لهذا الإقرار بعد حكم الشارع بذلك.

ودعوى: أن الإقرار بالنسب يقبل مطلقا ـ كما تقدم في كتاب الإقرار، فالولد يقرّ بأن الملاعن أبوه، فحينئذٍ يرث أبوه من الولد بمقتضى إقرار الولد بالأبوة الشرعية ـ.

غير صحيحة: لأنه مشروط بما إذا لم يسبقه نفي شرعي في البين، كاللعان، وثبوت الزنا شرعاً، فإقرار الولد بعد تحقق اللعان لا أثر له.

(١٢٥) لأن سائر الأقارب أجانب عن موضوع اللعان، لما تقدم في كتاب اللعان من أنه بين الزوج والزوجة مع الشروط المقررة له.

(١٢٦) لأنه لا أثر للانتساب إلى الأب شرعاً، والانتساب الشرعي إنما إلى الأُم فقط، فيصير الولد من الأبوين كالأُمي فقط.

(١٢٧) وفي عدّه من الموانع تسامح واضح بعد عدم النسبة شرعاً، كما مرّ في اللعان. نعم، الآثار التكوينية باقية، وأن الحرمات تدور مدارها.

(١٢٨) لنفي النسبة شرعاً، كما تقدم.

(١٢٩) لعدم وجود قرابة في البين بعد نفي نسبة الولد إليهما شرعاً، فالولد والأب تكويني، والأُم كذلك، والمنتسبين إلى كل منهما أجانب عن الآخر.

(١٣٠) كما لو كان الوطء من أحدهما شبهة دون الآخر.

فلا يكون التوارث بين الطفل والزاني فقط (١٣١)، ولا بينه وبين المنتسبين إلى الزاني أيضاً (١٣٢).

(مسألة ٤٠): لا يمنع من التوارث التولد من الوطء الحرام غير الزنا كالوطء في حال الاعتكاف وفي حال الإحرام وفي حال الحيض وفي صوم شهر رمضان (١٣٣).

(مسألة ٤١): يرث أقرباء المتولد من الزنا منه كولده وزوجته ونحوهما إن لم يكن مانع في البين (١٣٤)، كما يرث الولد أحد أبويه غير الزاني (١٣٥).

(مسألة ٤٢): المتولد من الشبهة كالمتولد من العقد الصحيح الشرعي يكون التوارث بينه وبين أقاربه (١٣٦).

---

(١٣١) لنفي النسبة شرعاً في الزاني، وتحققها في غير الزاني.

(١٣٢) لما مرّ في سابقه من نفي النسبة.

(١٣٣) للأصل، والعموم، والإطلاق، والاتفاق.

(١٣٤) للعمومات، والإطلاقات، فيرث كل من زوجته وولده منه، كما أن المتولد من الزنا يرث من كل منهما.

(١٣٥) لتحقق النسبة الشرعية حينئذٍ، لأن المفروض أن الزنا من طرف واحد فتتحقق النسبة الشرعية من الطرف الآخر، سواء كان التوارث بين نفس أحد الأبوين الذي لا يكون من الزنا، أم بين المنتسبين إليه، لفرض تحقق النسبة الشرعية، فإذا كان من طرف الأب وطء شبهة كما إذا كان أعمى أو غير ذلك ـ ومن طرف الأُم زنا، يرث الأب من الطفل وبالعكس، وكذا جده لأبيه وأعمامه، وكذلك لو فرضنا أن الوطء بالشبهة من ناحية الأُم دون الأب، فترث الأُم والمنتسبين إليها منه، وهو يرثهم.

(١٣٦) لأنه ولد شرعي مع تحقق الشبهة، وأن النسبة باقية شرعاً، فيرث من

(مسألة ٤٣): نكاح سائر الأديان والملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم (١٣٧)، بلا فرق بين أن يكون النكاح موافقاً لشرع الإسلام أو مخالفاً (١٣٨)، وكذا نكاح سائر المذاهب الإسلامية ـ غير الإمامية ـ لو وقع على مذهبهم وإن كان باطلاً عندنا كما لو كانت المنكوحة مطلّقة بالطلاق الباطل عندنا (١٣٩).

الثالث: الغائب غيبة منقطعة.

(مسألة ٤٤): لو غاب وانقطعت آثاره وأخباره وجهل حياته وموته يتربّص بماله ولا يورث حتى يتحقق موته بالحجة الشرعية (١٤٠)، أو تنقضي مدة لا يعيش مثله فيها غالباً (١٤١).

أبيه أو أُمه أو غيرهما من الطبقات، ويرثون منه.

(١٣٧) لما تقدم سابقاً من قوله عليه السلام: «لكل قوم نكاح»[١]، و«ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه»[٢].

(١٣٨) للإطلاق، والاتفاق، وسيأتي في ميراث المجوس ما يتعلق بالمقام.

(١٣٩) لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات، والاتفاق، مضافاً إلى قاعدة «الالزام» التي تقدم الكلام فيها.

(١٤٠) كالتواتر، والبينة، أو الخبر المحفوف بقرائن توجب الاطمينان بتحقق الموت.

(١٤١) للأُصول، كأصالتي بقاء حياته، وعدم انتقال ماله إلى غيره، وأصالة عدم جواز التصرف في ماله، وتقتضيه صحيحة هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأُجرة، ففقدناه، وبقي من أجره شيء، ولا يعرف له وارث، قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين ـ وحرك يده ـ قال: فأعاد عليه، قال: اطلب

---

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث المجوس.

واجهد، فإن قدرت عليه، وإلا فهو كسبيل مالك، حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به، إن جاء لها طالب أن يدفع إليه»[١]، حيث يستفاد منها حكم كلي، وهو لا يصح التصرف في مال الغير مطلقاً، فينطبق على المقام قهراً. ومما ذكرنا ظهرت الخدشة في دعوى أنها ليست ناظرة إلى الميراث.

وأما التحديد بعشر سنين، كما في صحيح علي بن مهزيار قال: «سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة، وكان لها ابن وابنة، فغاب الابن بالبحر، وماتت المرأة، فادّعت ابنتها أن أُمها كانت صيرت هذه الدار لها، وباعت أشقاصاً منها، وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، وما يتخوّف أن لا يحل شراؤها، وليس يعرف للابن خبر، فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال: ينتظر به غيبة عشر سنين، ثم يشترى، فقلت: إذا انتظر غيبة عشر سنين، يحل شراؤها؟ قال: نعم»[٢].

يحمل على مورد يستنكر عرفاً بقاؤه أزيد من عشر سنين، كما إذا كان عمر الغائب حين غيبته مائة سنة ـ مثلاً أو أكثر ـ قال الشهيد في المسالك: «بلوغ العمر مائة سنة الآن على خلاف العادة» بقرينة ما ورد فيها «سنين كثيرة»، أو على حصول اليأس بضميمة ما تقدم فيها، وإلا فلابد من ردّ علمه إلى أهله.

وأما التحديد بأربع سنين، كما في موثقة بسماعة عن الصادق عليه السلام: «المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه، قسّم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال، وانفق على ولده تلك الأربع سنين»[٣]، وفي رواية اسحاق بن عمار: قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثم يقسّم»[٤]، فيحمل على مورد يكون الطلب أكثر من أربع سنين مستنكرة عادة، فإن الغالب يحصل الاطمينان بالموت في ظرف أربع سنين بالطلب.

فتلخص من جميع ما ذكرنا أن الأقسام ثلاثة:

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ١ و٧ و٩.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٥ .

فتارة: يطمأن بالموت قبل أربع سنين، فلا معنى للتربص إلى أربع سنين أبداً.

وأُخرى: يطمأن بحياته، ولو بعد مضي أربع سنين أو أكثر بالفحص، فأي فقيه يتجرى على الفتوى بجريان أحكام الموت عليه مع فرض الاطمينان بالحياة ولو بعد الفحص في أربع سنين؟!!.

وثالثة: حصول الاطمينان بالموت بالفحص في أثناء أربع سنين، فلا موضوعية لأربع سنين بعد حصول الاطمينان. فالروايات المتقدمة لا تنافي ما ذكرناه. إذاً المدار على حصول الاطمينان، وإن الغالب يحصل في مدة أربع سنين.

وأما موثق عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده، فلم يدر أين هو، ومات الرجل، فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجئ ... قال: إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه»[1]، فهو محمول على أن الإرث يقسّم بينهم، ويكون عندهم على سبيل الأمانة حتى يحصل الاطمينان بالموت، أو يتبين الحال بقرينة الملاء الواردة في الرواية، إذ أن الملي غالباً في غنى عن الإرث، وإلا فلا خصوصية في الملاء.

وإن هذه الأمانة تكون أمانة شرعية أذن الشارع في التصرف فيها ـ لا أمانة مالكية ـ حتى يتبين الحال وتظهر الثمرة في النماء، كما هو واضح، مضافاً إلى أنه مجهول لدى الاصحاب.

ولا يلحق المقام بالزوجة التي فقد عنها زوجها، كما تقدم في كتاب الطلاق، لأنه قياس لا نقول به، وأنه مع الفارق أيضاً مع وجود روايات في المقام، كموثق سماعة وابن عمار كما تقدمت.

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميرات الخنثى الحديث: ٨.

(مسألة ٤٥): لو بان الخلاف بعد القسمة وحضر الغائب رجع المال مع نمائه إليه (١٤٢)، ومع التلف فلا ضمان على أحد (١٤٣)، وأما مع الإتلاف فعليه قرار الضمان (١٤٤)، إلا إذا كان مغروراً من أحد فيرجع إليه(١٤٥).

(مسألة ٤٦): الغائب يرث ويعزل له من تركة مورثه (١٤٦)، ما لم يثبت سبق موته بما تقدم.

الرابع: الحمل.

(مسألة ٤٧): الحمل يرث بشرط انفصاله حياً (١٤٧)،

---

(١٤٢) أما ردّ أصل المال فلتبين الخلاف، وأنه كان مال الغير في يده، ولما تقدم في موثق عمار: «فإذا هو جاء ردّوه عليه».

وأما النماء فلأنه تابع للملك الذي هو للغائب، وإن كان في يد الموجودين أمانة شرعية وأذن الشارع لهم التصرف فيه.

(١٤٣) للأصل، وكون اليد يد أمانة، ولا يجري في المقام الضمان، كما تقدم في اللقطة، لوجود دليل هناك دون المقام.

(١٤٤) لقاعدة: «الإتلاف»، مضافاً إلى الإجماع، كما مر في المعاملات.

(١٤٥) لقاعدة: «المغرور يرجع إلى مَن غرّه».

(١٤٦) للإطلاق، وللعمومات، والاتفاق.

(١٤٧) نصوصاً، وإجماعاً، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قال أبي عليه السلام: إذا تحرّك المولود تحرّكاً بيّناً فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس»[١]، والمراد من التحرك البيّن الحركة الإرادية التي لا تصدر إلا عن حي، لا التقلص والاختلاج، فإنهما قد يصَدران من الأموات أيضاً.

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميرات الخنثى الحديث: ٧.

فما دام حملاً يرث وإن علم حياته في بطن أُمه (١٤٨)،

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في ميراث المنفوس من الدية، قال: لا يرث شيئاً حتى يصيح، ويسمع صوته»[١].

وفي صحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً: «لا يصلّىٰ على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ، ولم يصحّ، ولم يورث من الدية، ولا من غيرها، فإذا استهل فصل عليه، وورّثه»[٢]، وغيرها من الروايات.

بل لا نحتاج فيه إلى دليل من الخارج، لأن إرث الحمل بعد الولادة هو مقتضي الأدلة الأولية، وأما قبلها فلا دليل على انتقال المال إليه، بل مقتضى الأصل بقاؤه على حكم مال الميت.

وما ورد في الروايات من العناوين والأوصاف ـ كالتحرك البيّن والاستهلال والصياح وسماع صوت الصبي وغيرها ـ إنما هي لإثبات الحياة بهذه الطرق، بالخصوص عند عدم البينة كما هو الغالب.

نعم لو علم بالحياة من غير هذه الطرق لا شك في أنه يرث ويورث لمكان علمه وقطعه، ولو شك فيها ولم يتحقق إحدى العناوين المتقدمة في الروايات، فلا وجه لجريان استصحاب الحياة هنا، لما عرفت من أن إثباتها في الشرع لابد وأن تكون بما تقدم، فلا مجال لجريانه فتدبر.

(١٤٨) إجماعاً، ونصاً، قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «المنفوس لا يرث من والديه شيئاً حتى يصيح، ويسمع صوته»[٣]، وغيره مما تقدم. والمنساق منها الولادة حياً، فلا عبرة بالحياة والتحرك في بطن أُمه.

كما لا يرث لو سقط ميتاً، لما مرّ من الروايات، ولقول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «الطفل لا يرث ولا يورث حتى يستهل»[٤]، بلا فرق في ذلك بين مَن لم تلج

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ١ و٥.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٦.

(٤) المغني لابن قدامة ج: ٢ صفحة: ٣٩٧ ط بيروت.

وهو يحجب مَن كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة إلى أن ينفصل حياً (١٤٩)، ولا يشترط استقرار حياته بحيث يمكن أن يعيش (١٥٠).

(مسألة ٤٨): يكفي انعقاد النطفة حين موت المورث ولا يشترط ولوج الروح في الحمل حينه (١٥١)، ويشترط العلم بوجوده عند الموت(١٥٢)، فلا عبرة بالشك فيه.

(مسألة ٤٩): لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته كما إذا كان له ولد يعزل للحمل نصيب ذكرين ويعطي الباقي للموجود، ثم إذا تبين الحال أخذ سهمه من المعزول وردّ الباقي إلى سائر الورثة يوزع بينهم حسب كتاب الله تعالى (١٥٣).

الحياة فيه أصلاً، أو ولجت فيه ثم مات وسقط، أو سقط الحمل بجناية أو بغيرها.

(١٤٩) للعمومات، والإطلاقات الدالة على ذلك كما يأتي، وأصالة السلامة فيه، فلو كان للميت حمل، وله إخوة أو أحفاد يحجبون عن الإرث، ولم يعطوا لهم شيئاً حتى يتبين الحال، فإن انفصل حياً اختصّ الإرث به، وإن سقط ميتاً ورثوا.

(١٥٠) للإطلاقات، والعمومات، وإن المدار على صرف وجود الحياة بعد الانفصال، كما مر.

(١٥١) للإطلاق، والعموم، والاتفاق، فلو مات شخص وتبين الحمل في زوجته منه، يرثه لو انفصل حياً.

(١٥٢) لتحقق الانتساب إليه، وإفراز نصيبه من التركة.

(١٥٣) للإجماع، وللقدر المتيقن فإن ذلك أكثر المحتملات غالباً، ولذا لا يكون هذا العزل قسمة. نعم، قد يتفق الزيادة عن الاثنين، لكن لا غالبية فيها.

ولو عزل ميراث ذكرين ثم بان أزيد منهما، فمقتضى القاعدة أنه: مع بقاء التركة في يد الورثة يسترجع منها نصيب الطفل الزائد، ومع تلفها فلا ضمان،

(مسألة ٥٠): لو علم حال الطفل في بطن أُمه ـ إما بالآثار والتجريبات أو بالآلات المستحدثة ـ يعزل نصيبه (١٥٤)، حسب ما علم.

(مسألة ٥١): لو خرج نصف المولود وتحرك واستهل ثم سقط ميتاً لم يرث ولم يورث (١٥٥).

(مسألة ٥٢): كما أن الحمل يرث ـ لو انفصل حياً ـ يورث لو علم حياته ومات من ساعته (١٥٦).

(مسألة ٥٣): لو تحرك الحمل في بطن أُمه وعلمنا أن حركته حركة الأحياء ولكن سقط ميتاً لم يكن له نصيب (١٥٧)، سواء كان سقوطه بجناية أم غيرها (١٥٨).

للأصل، بعد الشك في شمول قاعدة «الإتلاف» لمثل المقام، وإما مع الإتلاف، فيضمن لقاعدة «الإتلاف».

كما لو انكشف أن الحمل كان واحداً، فالزائد يرد على الورثة، لأنه ملكهم، وكذا لو انكشف أن الحمل ميت، يرد ما عزله للورثة، يقسّمونه بينهم حسب كتاب الله تعالى.

(١٥٤) لوجود المقتضي وفقد المانع، ولكنه ليس بقسمة، فلو علم كذلك أنه ذكر واحد عزل نصيبه، وكذا لو كان أُنثى يعزل نصيبها، أو علم أنه متعدد، سواء كانا مختلفين أم متحدين.

(١٥٥) لأن المنساق من الروايات المتقدمة أن ينفصل حياً بتمام بدنه، كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «تحركاً بيناً»، مضافاً إلى الإجماع.

(١٥٦) لوجود المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، وغيرهما كما تقدم، فيكون نصيبه ـ وسائر أمواله ـ لوارثه.

(١٥٧) لما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع، وإناطة الإرث بحركة المولود بعد الانفصال الكاشفة عن الحياة.

(١٥٨) لما مر من الإطلاق، مضافاً إلى الإجماع، والمراد بالجناية: الجناية

(مسألة ٥٤): لو طلب الورثة القسمة مع وجود الحمل فمَن كان محجوباً به حجب نقصان لم يعط شيئاً حتى يتبين الحال أو يعزل كما تقدم(١٥٩)، ومَن لم يكن محجوباً به ولا يتغير فرضه بوجود الحمل وعدمه كأحد الزوجين والأبوين إذا كانوا مع الولد يعطى كمال نصيبه(١٦٠)، ولو ينقصه على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيبه حتى يتبين الحال (١٦١).

(مسألة ٥٥): لو شك في حياة المولود بعد الانفصال لم يرث (١٦٢).

(مسألة ٥٦): لا فرق في الحكم وجوداً وعدماً بين ما إذا كان التولد في أقصى مدة الحمل أو ما دونها، وبين ما إذا كان الولد تام الخلقة أو لا، وبين ما إذا خرج بنفسه أو بقسر خارجي (١٦٣).

(مسألة ٥٧): لو قتل شخص الحمل وهو في بطن أُمه هل يمنع القاتل من إرث هذا الحمل أو لا؟ (١٦٤)

على أُمها، لا قتل الطفل عمداً. لأجل أخذ الإرث، أو زيادة النصيب.

(١٥٩) مر في مسألة ٤٩.

(١٦٠) لعدم وجود مانع من أخذ النصيب، والحمل لا يمنع منه، كما هو المفروض.

(١٦١) لأنه المتيقن من نصيبه، مضافاً إلى الإجماع.

(١٦٢) لتعلق الإرث في الحمل بإحراز أمر وجودي وهو الحياة، كما تقدم في النصوص، ومع عدم إحرازه فلا موضوع للإرث، وإحرازه إما بالوجدان، أو بحجة شرعية، فلا موضوع للأصل هنا، كما مر.

(١٦٣) كل ذلك للإطلاقات، والعمومات.

(١٦٤) من الجمود على الإطلاقات والعمومات، الدالة على أن القاتل لا يرث عمَن قتله، فلا يرث من أموال هذا الحمل لو ملكه وليه بالهبة مثلاً، أو من

فيه إشكال (١٦٥).

الخامس: مَن مات وعليه دين مستغرق التركة.

(مسألة ٥٨): لو كان على الميت دين مستغرق للتركة تنتقل التركة إلى الورثة متعلقة بحق الديان (١٦٦)،

الأموال التي مما يرث لأن له اقتضاء أن يرث.

ومن دعوى: انصراف تلك الأدلة عن مثل ذلك، لأن الجنين مادام في بطن أُمه لا يرث شيئاً ولا يورث، وقد انفصل عن أُمه ميتاً، فلا موضوع للوراثة، فلا يكون مثل هذا القتل مانعاً من الإرث، كما لو كان القاتل قتل أجنبياً مثلاً.

ولكن يمكن المناقشة في هذه الدعوى: بأن الأدلة الدالة على انفصال الحمل عن الأُم حياً ـ كما مرت ـ لا تشمل مثل ما إذا كان في البين قتل، فحينئذٍ يكون إطلاق ما دلّ على أن القاتل لا يرث محكماً، فإن في هذا الحمل اقتضاء الإرث، وهو أسقط هذا الاقتضاء، وما مرّ من السقوط بالجناية أعم من القتل في البطن وغيره، ويصح الاستشهاد بما تقدم من جريان أحكام الدية عليه، فإنه قتل مَن له الاقتضاء القريب للإرث.

(١٦٥) ظهر وجهه مما تقدم، فلابد من المصالحة والمراضاة، لعدم اقتناع النفس بالفتوى بأي الطرفين. والله العالم.

(١٦٦) أما انتقال التركة فللإطلاقات، والعمومات، كقوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه»[1].

وأما كونها متعلقة بحق الديان، فلفرض تبدل ذمة الميت إلى أعيان أمواله بعد موته، وحدوث حق فيها، فلا محالة يتعلق حق الديان بالأعيان المنتقلة إلى الورثة، نظير العين المرهونة المنتقلة إلى الوارث مع بقاء حق الرهانة.

ودعوى: أنه لا إرث إلا بعد أداء الدين والوصية، كما تقدم في كتابي

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بعد استرضائهم بأي وجه كان (١٦٧)، نعم يخرج الكفن والتجهيزات اللازمة ولو من دون استرضائهم (١٦٨).

الوصية والدين، فإذا كان الدين مستغرقاً للتركة لا يبقى شيء للإرث.

غير صحيحة، لأن ذلك أي الترتيب حكم تكليفي محض، ولا ينافي انتقالها إلى الوارث ووجوب إخراج الدين عليهم، فالوصية والدين مقدمان على الإرث تكليفاً، لا وضعاً. نعم، لو تسامح الورثة في أداء الدين، يتسلط الديان على أخذ مالهم ودينهم من نفس التركة، لفرض أنها متعلقة حقهم، وانتقل المال إلى الورثة متعلقاً بحق الغير.

ولذا عدّ ذلك من الموانع المطلقة للإرث، فيه مسامحة، نعم إنه مانع عن الملكية الطلقية للورثة، كما عرفت.

وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال في المسألة: فمَن قال إنها لا تنتقل إلى الورثة، أي: انتقالاً طلقاً محضاً، أو إذا امتنع الورثة من أداء الدين فللديان التسلط على التركة، وأخذ دينهم منها، ومَن قال: إنها باقية بحكم مال الميت، وتنتقل إلى الورثة مع تعلق حق الديان بها، ومَن قال: إن تعلق الدين يكون تعلقاً مستقلاً، أي فيما إذا ضمن الورثة الدين، كما في تعلق حق الخراج المتعلق بالأعيان في زمان الحياة.

وتظهر الثمرة في النماء المتجدد وأداء الدين من نفس العين أو من غيرها، وكذا تظهر فيما إذا كانت التركة داراً ـ من مستثنيات الدين ـ ولم يكن للوارث دار أُخرى غيرها، ولكن يمكن المناقشة فيها بأن أدلة مستثنيات الدين لا تشمل مثل المقام، مضافاً إلى الإجماع على تعلّق الحق بعد الموت بتمام التركة، والأخذ منها مطلقاً.

(١٦٧) لفرض تعلّق حقهم بها.

(١٦٨) لأن ذلك من الحكم الشرعي الذي لا يتعلّق برضائهم، وأن الظاهر أن رضاء الديان بإخراج الكفن مسلّم ومعلوم بالقرينة العرفية.

(مسألة ٥٩): لو كان الدين غير مستغرق للتركة تنتقل إلى الورثة أيضاً(١٦٩)، وما قابل الدين منها يكون متعلقاً بحق الديان (١٧٠).

(مسألة ٦٠): حق الديان غير المستغرق للتركة مشاع في الجميع(١٧١)، فليس لأحد من الورثة التصرف فيها إلا بإذنهم (١٧٢)، فلو تصرفوا فيها حتى بقي مقدار الدين يتعين ذلك في حق الديان (١٧٣).

(مسألة ٦١): لو كان الدائن غائباً ولم يتمكن الوارث من الوصول إليه وأراد الورثة التصرف في التركة يجوز لهم التصرف فيها بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي والاستيذان منه (١٧٤).

---

(١٦٩) لوجود المقتضي وعدم المانع، فتشمله ما تقدم من قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه»[١].

(١٧٠) لما تقدم من تبدّل ذمة الميت إلى الأعيان بالوفاة، وللورثة إفراز حقهم من التركة.

(١٧١) لأصالة الإشاعة في كل حق مشترك، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، ولم يكن في المقام دليل كذلك.

(١٧٢) لقاعدة: «عدم جواز تصرف الشركاء في الحق المشاع إلا بإذن الجميع».

(١٧٣) لانحصار الإشاعة حينئذٍ في الكلي المعين، كما تقدم في كتاب الدين، لو لم نقل أن حقهم من الأول كان كذلك.

(١٧٤) لولاية الحسبة على ذلك، وإن لم يتمكن منه فتصل النوبة إلى عدول المؤمنين، كما مرّ مكرراً.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

الفصل الثالث
في الحجب

وهو على قسمين فإما أن يحجب عن تمام الإرث بالكلية (١)، أو يحجب من أوفر نصيبه (٢).

أما الأول (٣)، فكل طبقة سابقة ـ هي أقرب إلى الميت ـ فهي تمنع الطبقة اللاحقة (٤)، إلا أن تكون ممنوعة عن الإرث (٥)، فلا ميراث للإخوان والأخوات مع وجود الأولاد (٦)، وهكذا.

---

(١) ويسمى بحجب الحرمان، كما مرّ.

(٢) ويسمى بـ حجب النقصان.

(٣) والحصر في هذين القسمين عقلي، لأنه بين النفي والإثبات، ولا يتصور قسم ثالث في البين. ثم إن الحجب في اللغة بمعنى المنع، وليس له حقيقة شرعية، بل ولا متشرعة، وهو بالمعنى العرفي واللغوي موضوع البحث، كما لا يخفى.

(٤) إجماعاً، ونصاً كما يأتي، وتقدم في: «قاعدة الأقرب يمنع الأبعد»، سواء كانت الأقربية عرفية، أم نزّلها الشارع منزلتها، كما في ولد الولد نزّله منزلة الأب في مشاركة الأبوين في الحجب، كما يأتي.

(٥) لعدم إرثه حينئذٍ حتى يكون حاجباً، فتصل النوبة إلى الطبقة المؤخرة.

(٦) لقاعدة الأقربية الثابتة بالكتاب، والسنة، كما مر.

(مسألة ١): لا فرق في حجب الحرمان بين التقدم في الطبقة كما مرّ أو التقدم في درجة فيها كالولد فإنه حاجب عن ولد الولد (٧).

(مسألة ٢): لو اجتمع أولاد الأولاد وإن نزلوا فإن الأقرب منهم يمنع الأبعد (٨).

أما الثاني: ففي موارد خاصة (٩).

الأول: الولد ـ وإن نزل ذكراً كان أو أُنثى واحداً كان أو متعدداً ـ يمنع الأبوين عما زاد على السدس فريضة (١٠)، إلا مع البنت وحدها معهما(١١)،

---

(٧) لتقدم درجة الولد على الحفيد، فتشملها القاعدة، سواء كان الولد ذكراً أم أُنثى، بل لا ميراث عندنا لابن الابن مع البنت للميت، خلافاً للجمهور حيث أورثوه معها، للتعصيب الذي لا نقول به، وكذا الأخ فإنه حاجب عن ابن الأخ، لعدم صدق الأخ عليه، وإن كان في تلك الطبقة عرفاً، إلا إذا كان الولد أو الأخ ممنوعين عن الإرث فحينئذٍ تصل النوبة إلى الحفيد، أو إلى ابن الأخ،كما تقدم.

(٨) لما مرّ من القاعدة، وهناك مسائل أُخرى يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(٩) عيّنها الشارع، لثبوته في حق كل وارث لولاه لورث الآخر أزيد مما يرث معه، كما يأتي.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[١]، إذ الآية المباركة تعيّن فرضهما مع الولد، وبدونه يكون الثلث للأُم ـعلى ما يأتي ـ والباقي للأب، فيكون الولد حاجباً عما زاد عن السدس فريضة، لا ردّاً وليس للولد فرض هنا، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(١١) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو

---

(١) سورة النساء الآية: ١١.

أو البنتين فصاعدة مع أحد الأبوين (١٢).

جعفرعليه السلام صحيفة كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخط علي عليه السلام، بيده فوجدت فيها: ... رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين»[١]، فمقتضى هذه الرواية أنه يبقى من التركة سدس يوزع عليهم أخماساً. فلو فرضنا أنّ التركة أثنا عشر، يعطى نصفها للبنت، وأربعة منها لهما، فيبقى سدس يوزع أخماساً، ثلاثة منها للبنت، واثنين للأبوين لكل منهما واحد.

وفي صحيح حمران بن أعين عن أبي جعفرعليه السلام: «في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسهم، فإن للبنت ثلاثة أسهم، وللأُم السدس سهم، وبقي سهمان، فهما أحق بهما من العم وابن الأخ والعصبة، لأن البنت والأُم سمّي لهما ولم يسمّ لهم، فيرد عليهما بقدر سهامهما»[٢]، أي يبقى ثلث يوزع بينهما أرباعاً، فرضاً ورداً، وغيرهما من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢) لقوله تعالى: **﴿فإن كن نساءاً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾**[٣]، أي اثنتين وما فوق، فلو كنّ مع أحد الأبوين، يبقى سدس يرد عليهم أخماساً على حسب السهام، لما مرّ من التعليل في صحيح حمران بن أعين، مضافاً إلى الإجماع، فلو فرضنا أن التركة اثنا عشر، يعطي ثمانية للبنات، واثنين لأحد الأبوين، فيبقى سدس يقسم بينهم أخماساً على حسب السهام، فيعطي للبنات أربعة وواحد لأحد الأبوين، فحينئذٍ تقسّم التركة أخماساً أربعة أخماس للبنات، وخمس لأحد الأبوين، وهو أزيد من السدس كما يأتي.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ١ و٣.

(٣) سورة النساء: ١١.

الثاني: الولد أيضاً وإن نزل فإنه يحجب الزوج أو الزوجة عن النصيب الأعلى ـ النصف أو الربع ـ إلى الأخفض وهو الربع أو الثمن(١٣).

الثالث: الإخوة والأخوات فإنهم يمنعون الأُم عن الزيادة على السدس فريضة ورداً (١٤)، إن لم يكن للميت ولد بشروط.

---

(١٣) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾[١].

ومن السنة: ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «ان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن»[٢]، وقريب منه غيره.

وأما الإجماع: فهو مسلّم، بل هو من ضروريات الدين. ولا فرق في الولد بين أن يكون صلبياً أو لا، كولد الولد وإن سفل، لما مرّ من الإطلاق.

ثم إن للزوج والزوجة حسب التقسيم العقلي ثلاثة أحوال:

فتارة: لا يكون معهما ولد، فللزوج النصف، وللزوجة الربع، كما مرّ.

وأُخرى: أن يكون معهما ولد، فللزوج الربع، والزوجة الثمن.

وثالثه: لا يكون هناك وارث غير أحدهما، فالمال تمامه للزوج، النصف بالفرض والباقي بالرد، وأما الزوجة فلها الربع، والبقية للإمام كما يأتي.

(١٤) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**فان كان له اخوة فلأُمه السدس**﴾[٣]، ولفظ «الإخوة» وإن كانت حقيقة في ثلاثة ذكور فصاعداً إلا أن

---

(١) سورة النساء: ١٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٣) سورة النساء الآية: ١١.

الأول: أن يكونوا رجلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء(١٥).

المراد منها الاثنان فما زاد عن الواحد، أي الجمع المنطقي، بقرينة الروايات المستفيضة، والإجماع، وأما السنة فكما تأتي، وأما الإجماع فمسلّم بين الفريقين.

(١٥) لما مرّ من الآية الشريفة، ولقول الصادقعليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا يحجب الأُم من الثلث إذا لم يكن ولد، إلا إخوان أو أربع أخوات»[١]، وعنهعليه السلام في معتبرة البقباق: «إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت، حجبا الأُم عن الثلث، وإن كان واحداً لم يحجب الأُم، وقال: إذا كن أربع أخوات حجبن الأُم عن الثلث، لأنهن بمنزلة الأخوين، وإن كن ثلاثاً لم يحجبن»[٢]، ومنها يستفاد حكم الأخ والأُختين للتعليل الوارد فيها، وفي رواية أبي العباس قال: «سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: لا يحجب عن الثلث الأخ والأُخت، حتى يكونا أخوين، أو أخاً أو أُختين، فإن الله يقول: **﴿فان كان له اخوة فلأُمه السدس﴾**»[٣]، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع. فلفظ «الإخوة» الواردة في الآية المباركة تعم الذكور والأُناث، لما ورد من السنة من تنزيل الاثنتين منهن منزلة الواحد منهم، ففي معتبرة أبي العباس قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن أبوين وأُختين لأب وأُم هل يحجبان الأُم عن الثلث؟ قالعليه السلام: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت فأربع؟ قال: نعم»[٤].

وما دلّ على الخلاف كرواية البقباق عن الصادقعليه السلام: «في أبوين وأُختين قال: للأُم مع الأخوات الثلث، إنّ الله عزّ وجلّ قال: **﴿فإن كان له إخوة﴾** ولم يقل فإن كان له أخوات»[٥]، محمولة على التقية، وإلا فهي مهجورة،

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٤.

(٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١ و٧ و٢ و٥.

الثاني: أن لا يكون فيهم موانع الإرث من الكفر (١٦)، أو الرق (١٧)، أو القتل (١٨)، فلو كان كلهم أو بعضهم كافراً أو رقاً لم يحجبوا.

لإعراض الأصحاب عنها.

(١٦) لأن وجود الكافر كالعدم إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة في المقام، منها رواية الحسن بن صالح عن الصادقعليه السلام قال: «المسلم يحجب الكافر، ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم، ولا يرثه»[١]، ومنها صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن المملوك والمشرك، يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا»[٢]، وغيرهما من الروايات.

(١٧) للإجماع، ولما يستفاد من الأدلة: أن وجود المملوك كعدمه، مضافاً إلى النصوص في المقام، منها صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادقعليه السلام قال: «سألته عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا»[٣]، وغيره من الروايات.

ودعوى: أن النصوص المتقدمة إنما هي في مورد حجب الحرمان، لا حجب النقصان، يردها الإجماع على عدم الفرق بينهما، مضافاً إلى ما مرّ من الإطلاق. ومما ذكرنا ظهر أن النسوة لو كن كفرة أو إماء، فإنهن لا يحجبن أيضاً.

(١٨) على المشهور للأصل، واطلاقات أدلة الإرث، وعموماتها، بعد الشك في شمول مانعية القتل عن إرث المقتول لمثل المقام، لأن المنساق منها القاتل بنفسه عن مَن قتله، بل الشك في الشمول يكفي في عدم الشمول، كما قلنا مكرراً، مضافاً إلى دعوى الإجماع في المقام.

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١٤ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٩.

(مسألة ٣): لا فرق في القتل غير الحاجب بين العمد منه والخطأ(١٩).

الثالث: حياة الأب وأن يكون موجوداً (٢٠).

فتلخص من جميع ما تقدم: أنه يعتبر أن لا يكون فيهم موانع الإرث التي هي المشهورة. وأما غيرها من الحمل، والدين المستغرق، فإن الحمل لا يحجب كما يأتي، وكذا الدين فقد تقدم حكمه، وقلنا إنه أيضاً لا يحجب إن فرضنا للميت تركة بعد الأداء.

(١٩) للأصل، ولما مرّ.

(٢٠) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿وورثه أبواه﴾**[١]، فإن المنساق من الآية الشريفة وجود الأب، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأن الأب معيل وينفق على إخوة الميت، فلابد من مراعاة حقه، فحجب الإخوة يوجب كثرة نصيب الأب، لفرض حجب الأُم عن ما زاد على السدس، لوجوده.

وأما السنة: فهي كثيرة، منها معتبرة بكير عن الصادق عليه السلام قال: «الأُم لا تنقص عن الثلث أبداً، إلا مع الولد والإخوة، إذا كان الأب حياً»[٢]، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن مات رجل وترك أُمه، وإخوة وأخوات لأب وأُم وإخوة وأخوات لأُم وليس الأب حياً، فإنهم لا يرثون، ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة»[٣].

وأما رواية زرارة عن الصادق عليه السلام: «امرأة تركت زوجها، وأُمها وإخوتها لأُمها، وإخوة لأبيها وأُمها، فقال: لزوجها النصف، ولأُمها السدس، وللإخوة من الأُم الثلث، وسقط الإخوة من الأُم والأب»[٤]، فهي تدلّ على حجب الأُم عن

---

(١) سورة النساء الآية: ١١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ١ و٣.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١٣.

الرابع: أن يكونوا للأب والأُم أو للأب فقط (٢١)، فلا يحجب الإخوة للأُم خاصة (٢٢).

الخامس: انفصال الإخوة فلا يحجب الحمل (٢٣).

الثلث، وكذا روايته الثانية[١] عن الصادق عليه السلام قال: «قلت: امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها فقال عليه السلام لزوجها النصف ولأمها السدس وللإخوة من الأُم الثلث وسقط الإخوة من الأب والأُم» فأسقطهما هجران الأصحاب عنهما، وكونهما موافقاً للتقية، لاتفاق الجمهور على عدم اشتراط وجود الأب.

(٢١) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: **﴿فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾** يعني إخوة لأب وأُم أو إخوة لأب»[٢].

(٢٢) لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبيد بن زرارة: «الإخوة من الأُم لا يحجبون الأُم عن الثلث»[٣]، وفي صحيح زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لي: «يا زرارة ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمه وأبويه؟ قال: قلت: السدس لأُمه، وما بقي فللأب، فقال: من أين هذا؟ قلت: سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز **﴿فان كان له إخوة فلأمه السدس﴾**، فقال لي: ويحك يا زرارة! أولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأُم لم يحجبوا الأُم عن الثلث»[٤]، وما دل على الخلاف[٥]، مهجور أو محمول على التقية، مضافاً إلى الإجماع كما مرّ.

(٢٣) على المشهور، لقول الصادق عليه السلام في رواية العلاء بن الفضيل: «إن

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١٢.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٨و ١.

(٤) (٥) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢ و٤.

السادس: حياة الإخوة عند موت المورث (٢٤).

(مسألة ٤): حكم الخنثى الواضح واضح، وأما الخنثى المشكل فمشكل (٢٥).

(مسألة ٥): لا يحجب الأُم أولاد الإخوة (٢٦)، فحجبها منحصر بالولد والإخوة (٢٧).

(مسألة ٦): الغائب يحجب ما لم يقض بموته (٢٨).

الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث، إلا ما اذن بالصراخ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرك، إلا ما اختلف عليه الليل والنهار»[1]؛ ولانسباق الوجود الخارجي للإخوة من الكتاب، كقوله تعالى: **﴿فان كان له إخوة فلأُمه السدس﴾**[2]، ومن السنة كما مرّ، فلا وجه للتردد في المقام بعدما تقدم.

(٢٤) لأنه المنساق من الأدلة، مضافاً إلى أصالة عدم الحجب إلا بذلك، سواء ماتوا قبل المورث، أم اقترن موتهم أو اشتبه المتقدم والمتأخر، لأصالة عدم الحجب في كل ذلك، إلا في مورد اليقين.

(٢٥) للشك في تحقق الموضوع، ويمكن رفع الإشكال بإيصال عدد الخنثى أربعة، لتحقق النصاب حينئذٍ، وأما القرعة فلا تجري في المقام، لعدم تحقق الإجماع عليها.

(٢٦) للأصل، بعد عدم صدق الإخوة عليهم، وإن قاموا مقام آبائهم في الميراث، والتعدي منه إلى المقام قياس، ولا نقول به.

(٢٧) ظهر وجه الحصر مما مرّ.

(٢٨) للأصل بعد ثبوت الحجب قبل الغيبة، وانتقال الزائد عن السدس إلى الأُم مشروط بموت الغائب، وأنه لم يحرز، فالمشروط ينتفي بانتفاء شرطه.

---

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٢) سورة النساء الآية: ١١.

السابع: المغايرة والتعدد فلو كانت الأُم أُختاً لأب ـ كما يتفق في المجوس أو الوطء بالشبهة ـ فلا حجب (٢٩).

(مسألة ٧): لو شك في تحقق الشرائط المتقدمة في الإخوة فلا حجب (٣٠).

الرابع: الأُخت من الأبوين أو الأب فإنها تمنع الإخوة من الأُم عن ردّ ما زاد على فريضتهم (٣١)، وكذا الأخوات المتعددة من الأبوين أو الأب فإنها تمنع الأخ الواحد الأُمي أو الأُخت كذلك عن ردّ ما زاد على فريضتهما (٣٢)، وكذا أحد الجدودة من قبل الأب فإنه يمنع الإخوة من قبل الأُم عما زاد عليها ردّاً (٣٣).

---

(٢٩) لأنه المنساق من لفظ الأخ والأُم الواردين في الكتاب والسنة، فلو وطأ رجل ابنته بالشبهة، فولدها أخاها لأبيها، وهي أُمه التكوينية، فلا حجب كما تقدم.

(٣٠) للأصل، بعد أن التمسك بالإطلاقات والعمومات، تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلابد حينئذٍ من الرجوع إلى الأصل الموضوعي، ومع عدمه فالأصل الحكمي، وهو أصالة عدم الحجب.

(٣١) نصاً، وإجماعاً، كما يأتي، ولما مرّ من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(٣٢) لما مرّ في سابقه.

(٣٣) لما يأتي في محله إن شاء الله تعالى. وهناك أُمور أُخرى عدّها من الحجب، فيه مسامحة واضحة، كالحبوة، ودية الخطأ التي يمنع القاتل منها، وغيرهما كما مرّ.

الفصل الرابع
في السهام

تقدم أن الوارث إما ذو فرض أو غيره (١)، فإن اتحد الوارث وكان ممَن لا فرض له كان الإرث كله له (٢)، وكذا إن كان ذا فرض إلا أن مقدار فرضه يرثه بالفرض والباقي بالردّ عليه بسبب القرابة (٣).

---

(١) والفرض هو السهم المقدّر في كتاب الله الكريم كما مرّ، وغيره هو الذي يرث بغير فرض مقدّر.

(٢) للأدلة الأربعة، فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾**[1]، ومن السنة: الروايات المستفيضة الدالة على ذلك، وتقدمت قاعدة: «أن الأقرب يمنع الأبعد»[2]، فهي بعمومها شاملة للمقام أيضاً، ومن الإجماع: المتسالم عليه، وأما العقل: فحكمه بأن الأقارب أولى من غيرهم في الإرث، وما يخلفه الميت، ومعلوم أنه لا يتجاوز حكمه عن الكتاب والسنة.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً متواترة، منها صحيح بكير عن أبي جعفر الباقرعليه السلام قال: «إذا مات الرجل، وله أُخت، تأخذ نصف الميراث بالآية ـ كما تأخذ الابنة لو كانت ـ والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم»[3]، ومثله غيره من الروايات، وكذا لو انحصر الورثة في بنتين فصاعدتين، يرثن ثلثين بالفرض، والباقي بالقرابة، وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجاً، فالمال كله له بالفرض،

---

(١) (٢) راجع صفحة: ٨.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٥.

وإن تعدد الوارث فإن كان كلهم ممَن لا فرض له يقسّم المال بينهم بالتساوي أو التفاضل (٤)، وإن اجتمع ذو فروض مع غيره يأخذ ذو الفرض فرضه وكان الباقي لمَن لا فرض له (٥)، وإن تعددت الورّاث من طبقة واحدة من ذوي الفروض ولم يكن معهم مَن لا فرض له فالأقسام ثلاثة: فإما تتساوى الفروض وتستوعب التركة لا تزيد عليها ولا تنقص منها وإما تنقص عنها وإما تزيد عليها (٦).

(مسألة ١): السهام المنصوصة ستة (٧)، وأربابها ثلاثة عشر:

الأول: النصف وهو لثلاثة: للزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل(٨)،

وبالرد، إلى غير ذلك من الموارد كما يأتي.

(٤) كما يأتي في المسائل الآتية، ولا وجه لذكره هنا.

(٥) كما إذا اجتمع زوج أو زوجة مع أب وأُم، ولم يكن ولد، يعطى الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى، النصف أو الربع، وتعطى الأُم الثلث مع الإخوة الحاجبين، والسدس مع وجودهم، والباقي للأب، نصاً كما يأتي، وإجماعاً، وكما لو اجتمع ابن مع أب أو أُم، يأخذ كل منهما السدس، والباقي للابن، وكذا لو اجتمع أحد الزوجين مع الأب وحده، يعطي نصيبه الأعلى، والباقي للأب، وهكذا كما يأتي وجه جميع ذلك.

(٦) هذا الحصر عقلي، إذ لا رابع في البين، ويعبر عن الأخيرين بالعول والتعصيب، الممنوعين عندنا كما يأتي في الفصل اللاحق.

(٧) وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، والحصر فيها بالاستقراء الشرعي نصاً، وإجماعاً، وكذا في أصحابها.

(٨) لقوله تعالى:**﴿ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن**

وللبنت المنفردة (٩)، وللأُخت المنفردة لأب وأُم أو للأب فقط مع عدمها(١٠).

(مسألة ٢): لو كان الولد ممنوعاً عن الإرث لرق أو نحوه ينزل منزلة العدم (١١).

ولد﴾[١]، وعن أبي جعفرعليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد»[٢]، وغيره من الروايات، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين. هذا إذا كان وارث غيره، وإلا أخذ جميع المال بالفرض والرد، كما سيأتي.

(٩) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾**[٣]، وعن الصادقعليه السلام: «عن رجل أوصى إليّ، وهلك وترك ابنته، فقال: أعط الابنة النصف»[٤]، ومثله غيره من الروايات المعتبرة، ويعطي بقية المال لها رداً، فالمال كله لها إن لم يكن وارث غيرها، ومن الإجماع: ما هو مسلّم بين الفريقين.

(١٠) لقوله تعالى: **﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾**[٥]، مضافاً إلى الروايات كما يأتي، والإجماع، ولابدّ أن تكون للأب والأُم، أو للأب فقط، كما يأتي. هذا لو انفردت البنت أو الأُخت عن ذَكر وارث، وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين.

(١١) لأصالة عدم الحجب، وأن الولد المانع عن الإرث بمنزلة العدم،فيشمله قوله تعالى: **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن**

---

(١) (٣) سورة النساء الآية: ١٢ و١١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٧.

(٥) سورة النساء: الآية: ١٧٦.

الثاني: الربع وهو لاثنين: الزوج مع الولد للزوجة وإن نزل سواء كان منه أم من غيره (١٢). والزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل (١٣).

الثالث: الثمن وهو لواحد أي الزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل(١٤)، ولا فرق في الزوجة بين الواحدة والمتعددة (١٥).

الرابع: الثلث وهو لاثنين: الأم بشرط عدم الحاجب وهو أن لا يكون للميت ولد وإن نزل (١٦)،

ولد﴾[1]، فالمدار على الولدية كونها وارثاً، فيكون عدم الولد تارة تكويني وأخرى تنزيلي. وهذا يجري في جميع المسائل التي يكون الولد حاجباً.

(١٢) لقوله تعالى: **﴿فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن﴾**[2].

(١٣) لقوله جلّ شأنه **﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾**[3]، وللسنة المستفيضة كما تأتي، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين.

(١٤) لقوله تعالى: **﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن﴾**[4]، وما يأتي من الروايات، مضافاً إلى الإجماع، وإطلاق الآية الكريمة يشمل الولد وإن نزل، ذكراً كان أو أنثى، وعن الصادق عليه السلام في صحيح اسحاق بن عمار: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»[5]، وغيره من الروايات كما يأتي.

(١٥) لما تقدم من الآية الشريفة، ولقول علي عليه السلام: «لا تزاد المرأة على الربع، ولا تنقص من الثمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك، فهن فيه سواء»[6]، مضافاً إلى الإجماع، والتقسيم بينهن يكون على حسب عددهن سواء، بلا فرق بين الربع أو الثمن.

(١٦) لقوله تعالى: **﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن**

---

(١) (٢) (٣) سورة النساء الآية: ١٢.

(٤) سورة النساء الآية: ١.

(٥) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢.

(٦) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأزواج.

وإن لا يكون له إخوة متعددة كما تقدم (١٧)، وللأخ والأُخت من الأُم مع التعدد (١٨).

الخامس: الثلثان لاثنين للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت(١٩)،

كان له إخوة فلأُمه السدس﴾[١]، وعن الصادقعليه السلام في صحيح زرارة: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأُم الثلث، وللأب الثلثان»[٢]، وفي صحيح أبان بن تغلب عن الصادقعليه السلام: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأُم الثلث، وما بقي للأب»[٣]، وغيرهما من الأخبار، مضافاً إلى الإجماع.

(١٧) لما مرّ في (الفصل الثالث في الحجب).

(١٨) لقوله تعالى: **﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾**[٤]، وتخصيصه بولد الأُم ـ ذكراً كان أو أنثى ـ للسنة المستفيضة، والإجماع المسلّم. فعن الصادقعليه السلام في صحيح بكير بن أعين قال: «الذي عنى الله في قوله: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أُخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾** إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأُم خاصة»[٥]، وفي معتبرة أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الإخوة من الأُم مع الجد، قال: الإخوة من الأُم فريضتهم الثلث مع الجد»[٦]، وغيرهما من الروايات.

(١٩) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿فإن كن نساءاً فوق**

---

(١) سورة النساء الآية: ١١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣ و ٤.

(٤) سورة النساء: الآية: ١٢.

(٥) (٦) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١١و ٢.

وللأُختين فصاعداً للأب والأُم أو للأب فقط (٢٠).

اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾[١]، الظاهر منها اثنتين فما فوق، كقول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «الاثنان فما فوق جماعة»[٢]، فلو كان المراد التقييد بالزيادة على اثنتين، كان القيد (فوق اثنتين) بلا حاصل، لأن الزيادة تستفاد من لفظ الجمع، وتخلو الآية المباركة عن حكم الاثنتين.

بل يمكن استفادة ذلك من قوله تعالى: **﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾**[٣]، فإن سهم الأُنثى الواحد الثلث حينئذٍ، والثلثان للذكر الواحد، فإذا تعدد الأُنثى في الاثنين وما فوق، يصير حظهما الثلثان.

ومن السنة ما رواه محمد بن مسلم في صحيحه قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وخط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها - إلى أن قال - ولو ترك ابنتين وأحد الأبوين: الفريضة من ستة للبنتين الثلثان وأحد الأبوين السدس»[٤]. وأما الإجماع فهو مسلم.

(٢٠) كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، قال تعالى: **﴿ان امرؤا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان﴾**[٥]، أي اثنتان وأكثر بقرينة السنة، والإجماع، كما تقدم سابقاً، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكير: «إذا مات الرجل، وله أُخت، تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأُخت أخ أخذ الميراث كله بالآية،

---

(١) سورة النساء: الآية: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٦.

(٣) سورة النساء الآية: ١٧٦.

(٤) راجع الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ومستدرك الوسائل باب ١٣ منه.

(٥) سورة النساء الآية: ١٧٦.

السادس: السدس وهو لثلاثة: الأب مع الولد مطلقاً (٢١)، وللأُم مع وجود الحاجب عن الثلث (٢٢)، أي الولد أو الإخوة على ما تقدم (٢٣)، والواحد من كلالة الأُم (٢٤).

لقول الله تعالى: ﴿**وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾ وإن كانتا أُختين أخذتا الثلثين بالآية، والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً ﴿**فللذكر مثل حظ الانثيين**﴾، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد، وأبوان، أو زوجة»[1]، إلى غير ذلك من الروايات. فالثلثان نصيب الأختين فصاعداً للأب والأُم أو الأب فقط، مع عدم وجود الأخ للأب فقط، ويدل على ذلك الإجماع أيضاً.

(٢١) كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، قال تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾[2]، وفي صحيح زرارة «قال: أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدس شيئاً»[3]، وفي رواية سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال: «في بنت وأب قال: للبنت النصف، وللأب السدس ـ الحديث ـ»[4]، إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة.

(٢٢) لما مرّ من الآية الشريفة، والسنة المستفيضة[5].

(٢٣) تقدم في الأمر الثالث من (الفصل الثالث في الحجب) وذكرنا شرائط حجب الأُم من الثلث إلى السدس.

(٢٤) لقوله تعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس**﴾[6]، وعن أبي جعفر عليه السلام في تفسير الآية

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٥.

(٢) سورة النساء الآية: ١١.

(٣) (٤) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٥و ٤.

(٥) الوسائل: باب ١٠ و١٢ من أبواب ميراث الأبوين والأجداد.

(٦) سورة النساء: الآية: ١٢.

(مسألة ٢): أصحاب الفروض هم المتقدم ذكرهم وأما غيرهم (٢٥)، فإنهم يرثون بالقرابة (٢٦).

(مسألة ٣): الزوجان إرثهما بالفرض مطلقاً (٢٧)، إلا في صورة واحدة وهي انحصار الوارث بالزوج فيكون جميع المال له (٢٨).

المباركة: «إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة»[1]، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل ترك أخاه لأُمه، ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأُم جدّ؟ قال: يعطى الأخ للأُم السدس، ويعطى الجدّ الباقي»[2]، وقريب منه غيره، مضافاً إلى الإجماع.

والحاصل: أن الفروض المتقدمة الستة هي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما ونصف نصفهما، كما تقدم.

(٢٥) من ذوي الأنساب من أهل الطبقة الثالثة ـ وهم الأخوال والخالات والأعمام والعمات ـ كما تقدم.

(٢٦) لعدم الفرض لهم في الكتاب، والسنة، فيكون إرثهم بالقرابة فقط، لقوله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[3]، وللسنة المستفيضة كما تأتي.

(٢٧) لما تقدم في الفرض الأول والثاني والثالث.

(٢٨) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن قيس: «في امرأة توفيت، ولم يعلم لها أحد، ولها زوج، قال: الميراث - لزوجها»[4]، وعن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «في امرأة ماتت، وتركت زوجها، قال: المال له»[5]، وعنه أيضاً[6]، قال: «قرأ عليَّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام، فإذا فيها: الزوج يحوز المال كله، إذا لم يكن غيره»، فالمستفاد من

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١١ و١.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٦.

(٤) (٥) (٦) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١ و٦ و٢.

(مسألة ٤): الطبقة الأُولى والثانية لا فرض لبعضهم أصلاً (٢٩)، وبعضهم ذو فرض مطلقاً (٣٠)، وبعضهم ذو فرض على حال دون حال(٣١).

هذه الروايات أنه لو انحصر الوارث بالزوج فلا فرض له، بل المال كله له.

(٢٩) كالابن والأخ لأبوين أو لأب، فإذا ترك الميت ابناً فالمال كله له، وكذا لو ترك أخاً لأبوين أو لأب فقط.

(٣٠) كالأم فلها الثلث، إن لم يكن للميت ولد ـ كما مرّ ـ وأن لا يكون له إخوة، أو السدس، إن كان للميت ولد أو الإخوة ـ كما تقدم ـ فلا يمكن فرض حالة ثالثة لها. نعم، لو كانت وحدها، فلها جميع المال، لكنها غير ذلك الفرض كما هو معلوم.

(٣١) كالأب، فإن له فرض السدس مع وجود الولد، وليس له فرض مع عدمه، والميراث كله له إن لم يكن وارث آخر في البين، وإلا يعطي نصيب الوارث، والباقي له. ففي صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأُم الثلث وما بقي فللأب»[١]، وفي موثق إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «في زوج وأبوين، قال: للزوج النصف، وللأُم الثلث، وللأب ما بقي، وقال في امرأة مع أبوين قال: للمرأة الربع، وللأُم الثلث، ومابقي فللأب»[٢]، إلى غير ذلك من الروايات.

وكذا الأُخت والأُختان لأب فقط أو لأبوين، فإن لهن فرضاً إن لم يكن معهن ذكر، وليس لهن فرض إن كان معهن ذكر، لما تقدم فلا وجه للتكرار.

ثم إن ذي الفرض الوارد في الكتاب والسنة على قسمين:

الأول: مَن ليس له إلا فرض واحد، لا يزيد ولا ينقص بتبدل الاحوال،

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣.

(مسألة ٥): الفروض الستّة المتقدمة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصورة منها ست وثلاثون صورة (٣٢)، تسقط منها الصور المتكررة وهي خمس عشرة (٣٣)، وكذا الصور الممتنعة (٣٤)، وهي ثمان تبقى ثلاث عشر صورة صحيحة كما تأتي.

وذلك كالأب، فإن فرضه مع وجود الولد السدس لا يتغير ولا يتبدل، وكذا البنت الواحدة، مع عدم وجود الابن فإن لها النصف، وكذا البنتان أو أكثر، فإن لهما الثلثين مع عدم وجود الابن، وكذا الأُخت والأختان مع عدم وجود الأخ، فلها النصف أو الثلثان كما مرّ، كذا الأخ والأُخت للأُم فمع الوحدة، فرضهما السدس ـ كما تقدم ـ ومع التعدد الثلث لا يزيد، ولا ينقص.

الثاني: مَن كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال كالأم، فإنها تأخذ الثلث تارة، والسدس أُخرى، وكذا الزوجان فإن لهما نصفاً وربعاً مع عدم الولد، وربعاً وثمناً مع الولد، كما تقدم.

(٣٢) لضرب الستة في مثلها، لاجتماع كل من النصف مع غيره، فهذه ستة، وكذا الربع مع غيره وهذه ستة أُخرى، واجتماع الثمن مع غيره فهذه ستة أيضاً، وكذا اجتماع الثلثين مع غيره وهذه ستة، واجتماع الثلث مع غيره وهذه ستة، وكذا اجتماع السدس مع غيره وهذه ستة أيضاً، فيصير المجموع ستة وثلاثين.

(٣٣) لما يحصل التكرار قهراً ـ كما تقدم ـ فإن اجتماع الربع والنصف مثلاً يتكرر فلابد من حذف المكرر، وكذا الثمن مع النصف، والثمن مع الربع، وهكذا، وإن الصور المكررة خمس عشرة، تحصل من ضرب الثلاث في خمسة.

(٣٤) سواء كان الامتناع عقلياً ـ كاجتماع الربع مع مثله، لأنه فرض الزوج مع الولد، والزوجة مع عدم الولد، فلا يتصور اجتماعهما، لأن ذلك من الجمع بين النقيضين، كما مرّ. هذا كله بحسب الفرض الوارد في الكتاب والسنة من

أما الصور الممتنعة وهي..

١ ـ اجتماع النصف مع الثلثين (٣٥).

٢ ـ اجتماع الثلثين مع الثلثين (٣٦).

٣ ـ الربع مع مثله (٣٧).

٤ ـ الثلث مع مثله (٣٨).

دون ملاحظة طرو أي عنوان ثانوي، كالغرقى والمهدوم عليهم، ونحوهما، وإلا يمكن تغيّر الحكم بتغير موضوعه، وهذا جار في جميع المسائل الآتية. وكذا لا يجتمع الربع مع الثمن، الذي هو نصيب الزوجة مع الولد والزوج بلا ولد ـ أو شرعياً، كما إذا استلزم العول ـ الباطل عندنا ـ كاجتماع النصف مع الثلثين، ثم إن الامتناع في العول إنما يكون بالفرض، لا بالقرابة، وإلا فكثير من الأقسام الممتنعة ممكنة بالقرابة.

(٣٥) كما في اجتماع الزوج والأختين للأب والأم أو للأب، فيستلزم العول، وإن النقص يدخل على الأختين دون الزوج، لأنهما ليستا من ذوي الفرض في هذا الحال، وإنما تأخذان الإرث بالقرابة، فالنصف للزوج والباقي لهما، خلافاً للعامة، فأوردوا النقص على الجميع. وكيف كان، فلا يجتمع النصف مع الثلثين لاستلزامه العول، وإلا فأصله واقع، كما عرفت.

(٣٦) لعدم اجتماع مستحقهما، لأن الثلثين نصيب البنات، والثلثين الآخرين نصيب الأخوات، ولا ترث الثانية مع وجود الأولى، مضافاً إلى استلزام العول أيضاً.

(٣٧) لأن الربع سهم الزوج مع الولد، وللزوجة مع عدم الولد للزوج، فكيف يتصور اجتماعهما؟.

(٣٨) لعدم الفرض له في الكتاب والسنة، لأنه فرض الأُم بشرط عدم الحاجب، وكلالة الأُم مع التعدد. وأما الأختان وإن كان لهما الثلثان، فإن لكل

٥ ـ السدس مع الثلث (٣٩).

٦ ـ الثمن مع مثله (٤٠).

٧ ـ الثمن مع الثلث (٤١).

٨ ـ الثمن مع الربع (٤٢).

وأما الصور الصحيحة فهي..

١ ـ النصف مع مثله (٤٣).

واحد منهما الثلث، لكن هذا ليس مقدراً، وإنما المقدر (الثلثان).

(٣٩) لأن الثلث سهم الأُم مع عدم الحاجب ـ كما تقدم ـ والسدس سهمها مع الحاجب أو مع الولد، فلا يجامعه أصلاً.

(٤٠) لأن الثمن سهم الزوجات، فلهن جميعاً الثمن، فلا يتصور ثمن آخر حينئذٍ.

(٤١) لأن الثمن فرض الزوجة مع الولد، والثلث نصيب الأُم مع عدم الحاجب ـ أي لا مع الولد ـ والمتعدد من كلالة الإخوة، فكيف يتصور اجتماعه مع الثمن؟! .

(٤٢) لأن الثمن نصيب الزوجة مع الولد، والربع نصيبها مع عدم الولد، فكيف يجتمعان؟! وكذا نصيب الزوج مع الولد الربع، والزوجة إن لم يكن للزوج ولد، وهما لا يجتمعان، فهذه صور الامتناع، وحاصلها واحدة من صور اجتماع النصف، واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره، واثنتان من صور اجتماع الثمن مع غيره، وواحدة من اجتماع الثلثين مع غيره، واثنتان من صور اجتماع الثلث مع غيره، كما تقدم مفصلاً.

(٤٣) كما إذا ترك الميت زوجاً، وأُختاً واحدة لأب أو لأبوين، فللزوج النصف، وكذا للأُخت الواحدة، على ما تقدم.

٢ ـ النصف مع الربع (٤٤).

٣ ـ النصف مع الثمن (٤٥).

٤ ـ النصف مع الثلث (٤٦).

٥ ـ النصف مع السدس (٤٧).

٦ ـ الربع مع الثلثين (٤٨).

٧ ـ الربع مع الثلث (٤٩).

٨ ـ الربع مع السدس (٥٠).

٩ ـ الثمن مع الثلثين (٥١).

١٠ ـ الثمن مع السدس (٥٢).

---

(٤٤) كما إذا كان الوارث زوجاً مع بنت واحدة من الزوجة، فله الربع حينئذٍ، ولها النصف مما تركته أُمها، كما مرّ.

(٤٥) كما إذا مات عن زوجة وبنت واحدة، فللزوجة الثمن، وللبنت الواحدة النصف.

(٤٦) كما إذا مات عن زوج ـ فله النصف مع عدم الولد ـ وأُم مع عدم الحاجب.

(٤٧) كزوج، وأخ واحد أو أُخت واحدة من الأُم.

(٤٨) كما إذا خلّف الميت بنتين ـ أو أكثر ـ فلهما الثلثان، وزوجاً فله الربع، كما تقدم سابقاً في السهام.

(٤٩) وذلك لو ترك الميت زوجة لم يكن للزوج منها ولد وإن نزل، فتأخذ الربع، وأُماً مع عدم الحاجب، كما تقدم.

(٥٠) كما إذا خلّف زوجة، وواحدة من كلالة الأُم، فللزوجة مع عدم الولد الربع، وللواحدة من كلالة الأُم السدس.

(٥١) كما في الزوجة والبنتين، فلهما الثلثان، والثمن للزوجة.

(٥٢) كما في الزوجة مع الولد وأحد الأبوين، فلها الثمن، وله السدس،

١١ ـ الثلثين مع الثلث (٥٣).

١٢ ـ الثلثان مع السدس (٥٤).

١٣ ـ السدس مع السدس (٥٥).

وأما صور الاجتماع بحسب القرابة فلا حصر لها (٥٦).

(مسألة ٦): إرث الجدودة بالقرابة لا بالفرض (٥٧).

والبقية للولد.

(٥٣) كما في الأُختين للأب أو للأبوين، وأُختين للأم.

(٥٤) كما في أب وبنتين، فللأب السدس، والثلثان للبنتين.

(٥٥) كما في الأبوين مع الولد، فإن لكل واحد من الأب والأُم السدس، والبقية للولد ﴿**للذكر مثل حظ الانثيين**﴾، فهذه مجموعة الصور التي هي ست وثلاثون صورة.

(٥٦) لاختلافه باختلاف الورّاث كثرةً وقلّةً، ويمكن فرض ما امتنع لغير العول ـ فإن العول الذي هو زيادة السهام عن التركة أمر باطل عندنا ـ كما إذا اجتمع الربع مع مثله في القرابة، كابن وبنتين. وكذا مع الثمن، كما في زوجة وبنت وثلاثة بنين، فللزوجة الثمن، وللأولاد الذكور لكل واحد منهم الربع. وللبنت الثمن، وكذا لو اجتمع الثلث مع السدس وهكذا.

(٥٧) لعدم ورود سهم لهم في الكتاب والسنة، وإنما يكون إرثهم بواسطة مَن يتقرب بهم، كالأُم والأب، وفي رواية أبي أيوب عن الصادق عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[١]، فيستفاد منها قاعدة فقهية تخصّ باب الإرث ـ وهي موافقة للآيات الشريفة المتقدمة، والروايات التي يأتي ذكرها في محلها إن شاء الله تعالى ـ خرجت منها موارد تقدمت في موانع الإرث.

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٩.

فلو اجتمع جدّ وجدّة كلاهما من قبل الأُم ـ أو أحدهما ـ مع المنتسبين من قبل الأب كالإخوة والأخوات من الأب والأُم أو من الأب، وكالجدّ والجدّة من قبل الأب يكون فرض الجدّ أو الجدّة الأُمي الثلث (٥٨)، وإن ورد النقص على ذي الفرض (٥٩).

---

(٥٨) لأنه فرض الأُم، بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لا يكون له إخوة متعددة، كما تقدمت شرائطها في الحجب، ومع عدمها، وعدم وجود الطبقة الأُولى، تصل النوبة إلى الجد والجدة والإخوة والأخوات، فللجد والجدة من الأُم الثلث.

(٥٩) لما يأتي في فساد العول وبطلانه، وأن النقص يرد على الأُخت الواحدة ـ لأنها لم يعين لها في الكتاب الكريم إلا سهم واحد، وكذا البنات والأخوات، دون غيرهن كالأُم والزوج، وقد عين لهما الفرض الأعلى والأدنى ـ فلو كان الوارث زوجاً وجداً أو جدة من الأُم وأُختاً من الأب والأُم، فالنصف للزوج، لأنه سهمه كما مرّ، والثلث للجد من الأُم ـ واحداً كان الجد أو متعدداً ـ والباقي وهو السدس للأُخت الواحدة من الأب والأُم أو الأب فقط، مع أن سهمها النصف، فمع أن إرث الجدودة بالقرابة ـ كما مرّ ـ لا يرد النقص على سهامهم، وإنما يرد النقص على ذي الفرض، وهو الأُخت الواحدة.

الفصل الخامس
في العول والتعصيب

الورّاث الذين يرثون الميت بالفرض يتصور إرثهم من التركة على صور (١).

---

(١) الشقوق المتصورة في الورثة بالنسبة إلى التركة ستة أقسام بالحصر العقلي، لأن الوارث الذي له فرض ـ سواء كان واحداً أم أكثر ـ إما أن يكون معه وارث آخر لا فرض له، أو لا يكون معه وارث كذلك، وفي كل منهما إما أن تساوي الفروض التركة، أو تزيد، أو تنقص، فهذه ستة أقسام، اثنان منها ممتنعان:

الأول: أن يكون مع ذي الفرض مَن لا فرض له، وتنقص التركة من فروضها، وهذا ممتنع، لاستلزامه جهل الشارع بتشريعها، وللتناقض.

الثاني: أن تكون التركة مساوية لذوي الفروض ومَن لا فرض له، وهذا أيضاً ممتنع، لأنه يلزم أن لا يكون المساوي لذوي الفروض مساوياً لها.

فهذان القسمان ممتنعان.

الثالث: ما إذا زادت التركة عن الفروض الواردة في الكتاب والسنة ـ كما تقدم ـ وكان هناك وارث مساوٍ في الطبقة، ولا فرض له، فالزائد له بالقرابة نصاً، وإجماعاً، كما في الوالدين والأولاد، فيأخذ ذو الفرض (الوالدين) فرضه، والباقي للأولاد ﴿**للذكر مثل حظ الانثيين**﴾.

الرابع: ما إذا كانت التركة مساوية للفروض بلا زيادة ولا نقيصة، وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه أصلاً، كما في الزوج فقط، والأُخت الواحدة أو البنتان

الأُولى: ما إذا كانت التركة حسب السهام المفروضة بلا زيادة ونقيصة(٢).

الثانية: ما إذا كانت التركة أقل من السهام المفروضة (٣)، ويعبّر عنها بالعول.

فقط، مع الأبوين. أو الأُختان من الأب، مع جد أو جدة للأُم فقط، ففي جميع ذلك أن التركة مساوية لا تزيد ولا تنقص، كما هو واضح.

(٢) كما إذا كان الوارث أبوين وبنات متعددة، فالثلثان للبنات، والسدسان (الثلث) للأبوين، لكل منهما السدس، وهذا هو القسم الرابع كما مرّ.

الخامس: ما إذا كانت التركة أقل من السهام، وإنها زادت على الفريضة والتركة، وهو المسمّى بالعول، الذي هو في اللغة بمعنى الزيادة والارتفاع، يقال: عال الميزان، أي: ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، وفي حديث مريم عليها السلام: «وعال قلم زكريا فكفلها زكريا»[١]، أي ارتفع على الماء.

وفي المقام يصح أن يكون العول بمعنى زيادة الفروض على التركة، يقال: عالت الفريضة، أي إذا ارتفعت وزادت السهام على التركة، كما يصح أن يكون بمعنى النقص، بلحاظ نقص التركة عن السهام.

وكيف كان، فهو محل الخلاف بيننا وبين الجمهور، فإنهم يردّون النقص على الجميع، كأرباب الديون إذا نقص المال عن حقهم، بخلاف الإمامية، فإنهم يردّون النقص على خصوص مَن لم يعين له سهم في الكتاب الكريم، إلا سهم واحد، كالبنت والبنات، أو الأُخت والأخوات، إن لم تكن من الأُم فقط على ما يأتي، للروايات المستفيضة الدالة على ذلك. وتنظير المقام بأرباب الديون لو نقص المال عن حقهم، قياس مع الفارق، بعد تعيين السهام منه عزّ وجلّ.

(٣) كما إذا خلّف الميت ابنتين وأبوين وزوجة، فللابنتين الثلثان،

---

(١) البخاري كتاب الشهادات باب: ٣٠.

وللأبوين الثلث، وللزوجة الثمن، فمجموع السهام تسعة أثمان، أي: واحد وثمن واحد، وأصل التركة ثمانية، فتزيد الفريضة على السهام بواحد، إلى غير ذلك مما تنقص التركة عن السهام.

والعول: لا يتحقق إلا بمزاحمة الزوج أو الزوجة، والأبوين، إما مع البنت أو البنات، أو مع الأُخت أو الأخوات، كما سيأتي. وكيف كان، فالعول باطل عندنا بالأدلة الثلاثة.

أما الكتاب: فلحصر السهام في الآيات الشريفة في ستة، وأن العول يستلزم زيادة السهام عليها، وقد عيّن سبحانه وتعالى للأُم والزوجين السهم الأعلى والأدنى في جميع الفروض، فلا مجال لورود النقص عليهما بعد التعيين، بخلاف البنت والبنات، أو الأُخت أو الأخوات من الأب والأُم أو من الأب فقط، فلم يعين لهن إلا سهماً واحداً، فيرد النقص عليهن، كما يأتي.

وأما السنة: فهي متواترة عن الأئمة الهداة، ففي الصحيح عن أبي جعفرعليه السلام: «إن السهام لا تعول»[1]، ومثله ما في كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام[2]، وكان علي عليه السلام يقول: «إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجوهها لم تجز ستّة»[3]، وفي رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام: «كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستّة، فمَن شاء لاعنته عند الحجر، إن السهام لا تعول من ستّة»[4]، وقال الصادق عليه السلام في المعتبر: «أصل الفرائض من ستة أسهم، لا تزيد على ذلك، ولا تعول عليها، ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب»[5]، إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة.

وأما الإجماع: فهو مسلّم، بل أنه من ضروريات المذهب.

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ٦ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١٠ و١١ و٩ و١٢ و٨.

(مسألة ١): العول في السهام لا يتحقق إلا بمزاحمة البنت الواحدة مع الزوج والأبوين (٤)، أو باجتماع بنتين فصاعداً مع الأبوين ومع الزوج أو الزوجة (٥)، أو الأختين لأبوين أو لأب فقط مع الزوج (٦).

(مسألة ٢): يرد النقص في العول على البنت أو البنتين، أو مَن يتقرب بالأب والأُم أو بالأب فقط من الأُخت أو الأخوات أو على أولادهن دون مَن يتقرب بالأُم (٧).

---

(٤) لأن البنت الواحدة لها النصف، وللزوج الربع، وللأبوين الثلث (لكل واحد منهما السدس)، فتستلزم النقيصة في التركة.

(٥) لأن البنتين فصاعداً لهما الثلثان، وللزوج الربع ـ أو الثمن للزوجة ـ والثلث للأبوين، فتنقص التركة عن الفروض.

(٦) لأن للزوج النصف، وللأُختين من الأبوين أو الأب فقط الثلثان، فيستلزم النقص في التركة، ولا عول في غير ما تقدم، لأنه إنما يتحقق في الفرائض فيما ذكر، وغيره لا ترد النقيصة كما هو واضح.

(٧) نصوصاً مستفيضة، ففي صحيح بكير بن أعين قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة تركت زوجها، وإخوتها وأخواتها لأُمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُم الثلث، الذكر والأُنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب **﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾**، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأُم من ثلثهم، لأن الله تبارك وتعالى يقول: **﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾** **﴿وإن كانت واحدة فلها السدس﴾**، والذي عنىٰ الله تبارك وتعالى في قوله: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾** إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأُم خاصة، وقال في آخر سورة النساء:

﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ يعني: أُختاً لأب وأُم أو، أُختاً لأب **﴿فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾** **﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين﴾** فهم الذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يزادون وينقصون، ولو أن امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأُمها، وأُختيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُم سهمان، وبقي سهم، فهو للأُختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأُختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي، ولو كانت واحدة، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزاد أُنثى من الأخوات، ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه»[(١)]، وفي رواية بكير أيضاً قال: «جاء رجل إلى أبي جعفرعليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأُمها، وأُختاً لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأُم الثلث سهمان، وللأُخت من الأب السدس سهم ـ الحديث»[(٢)].

ويستفاد ذلك أيضاً من الحصر الوارد في معتبرة أبي بصير عن الصادقعليه السلام: «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة»[(٣)]، فمقتضاه أن الضرر يدخل على البنت أو البنات، والأُخت من الأب والأُم أو الأب فقط، وكذا الأخوات.

وعن أبي جعفرعليه السلام في رواية محمد بن مسلم في قوله تعالى: **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾** قال: «إنما عنى الله: الأُخت من الأب والأُم والأُخت من الأب **﴿فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ... وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين﴾** فهؤلاء الذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.
(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب مير اث الإخوة والأجداد الحديث: ٣.
(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ٣.

يزادون وينقصون»[١]، وفي رواية عبيد الله بن عتبة قال: «جالست ابن عباس، فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: فمَن أول مَن أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التفّت الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضاً فقال: والله ما أدري أيكم قدّم الله، وأيكم أخّر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وأيم الله لو قدّم مَن قدّم الله، وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيها قدّم، وأيها أخّر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، وأما ما أخّر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي، فتلك التي أخّر، فأما الذي قدّم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع، لا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن، لا يزيلها عنه شيء، والأُم لها الثّلث، فإذا زالت عنه صارت إلى السدس، ولا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم الله، وأما التي أخّر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنَّ إلا ما بقي، فتلك التي أخّر، فإذا اجتمع ما قدَّم الله وما أخّر بديء بما قدَّم الله، فأُعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، وإن لم يبقَ شيء فلا شيء له»[٢]، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن النقص يدخل على البنت والبنات والأُخت، إن لم تكن من الأُم فقط، وكذا الأُخوات.

والتقييد بكون الأُخت أو الأخوات للأب والأُم، أو للأب فقط، ولا يرد

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١٨.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ صفحة الحديث: ٢٥٣ وفي الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ٦.

النقص على الأُخت من الأم فقط أو الأخوات كذلك، للروايات المستفيضة، فعن علي عليه السلام: «كان يقول ولا تزاد الإخوة من الأم على الثلث، ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأُنثى»[١]، وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم: «لأن السهام لا تعول، ولأن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأُم من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحداً فله السدس»[٢]، وغيرهما من الروايات الدالة على ذلك، مضافاً إلى الإجماع، بل عدّ ذلك من ضروريات المذهب.

ثم إنه ذهب جمع من الفقهاء ـ منهم المحقق والشهيد الأول (قدس الله نفسهما الزكية) في بعض كتبه ـ شمول العول للأب أيضاً، فيرد النقص عليه أيضاً، كما يرد على البنت أو البنات والأُخت والأخوات، للقاعدة المتسالم عليها بينهم من أن مورد العول مَن لم يكن له سهمان، كما مرّ، وأن الأب ليس له سهمان، وإنما له سهم واحد، وهو السدس كما مرّ.

ولكن تركه جمع آخر، منهم الشهيد نفسه في الدروس والعلامة في القواعد، والشهيد الثاني في اللمعة حيث قال: «والصواب تركه»، وهو الصحيح، لأن الأب لا ينقص فرضه عن السدس مع الولد أبداً، لما في صحيفة الفرائض كما عن زرارة قال: «أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً»[٣]، وعن الصادق عليه السلام أيضاً في معتبرة إسحاق ابن عمار قال: «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف، أو الربع، وللمرأة الربع، أو الثمن»[٤].

وقد ظهر مما تقدم من أن العول كما يدخل على البنت والأُخت من الأب والأُم أو من الأب فقط، وكذلك الأخوات يدخل أيضاً على أولادهن، فإنهم

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١٧.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١١ و١٠.

ولا يدخل النقص على جميع الورثة بالنسبة (٨)، كما يدخل النقص على غيرهن.

الثالثة: ما لو كانت التركة أزيد من السهام فترد الزيادة على أرباب الفروض ولا شيء لعصبة الميت أصلاً (٩).

يزادون وينقصون من سهامهم إن نقصت التركة عن الفرائض والسهام، لما تقدم من الرواية، مضافاً إلى الإجماع، وللقاعدة المستفادة من كتاب علي عليه السلام في الفرائض: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[١].

(٨) لأنه يستلزم الزيادة في السهام التي فرضها الله تعالى على عباده، وذلك هو التشريع المحرّم عقلاً، ونقلاً، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات المتواترة، والإجماع.

(٩) كما لو كان الوارث منحصراً ببنت واحدة وأُم، فيعطى للبنت الواحدة النصف ـ كما مر ـ وللأُم السدس، فيبقى الثلث، وكذا لو انحصر الوارث في بنات متعددة وأُم، فيعطى الثلثان لهن، وللأُم السدس، ويبقى سدساً، وهذا هو القسم السادس من الأقسام المتقدمة، وهو المعروف بمسألة التعصيب، الذي هو محل الخلاف بيننا وبين الجمهور أيضاً، فإنهم يلتزمون بأن الفاضل من التركة للعصبة، والإمامية يردّون الفاضل إلى ذوي الفروض حسب السهام، والعصبة في فيها التراب، واستدلوا بالأخبار المتواترة الواردة عن أئمتنا الهداة (عليهم أفضل الصلاة والسلام).

وعصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته الذين ينتمون إليه، وإنما سمّوا بها لأنهم يحيطون بالرجل، كالأب والأخ والابن والعم.

والعصبة عندهم قسمان:

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١.

الأول: كل ذكر ينتسب إلى الميت بلا واسطة، أو بواسطة الذكور، فلو خلّف بنتاً وابن الابن، كان النصف من التركة للبنت ـ كما تقدم ـ والباقي للحفيد، وكذا لو خلّف بنتاً، وأخاً أو عماً، كان النصف للبنت، والفاضل لأحد الباقين.

الثاني: العصبة بالغير، وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، ومن الأب، وهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكور في درجتهن، أو فيما دونهن، فلو خلّف مثلاً بنتين وبنت ابن، فللبنتين الثلثان، ولم يكن لبنت الابن شيء، إلا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن الابن مثلاً.

وكيف كان، لا ترد الزيادة من التركة إلى العصبة، فإن كان هناك مساوٍ لا فرض له، تكون الزيادة له بالقرابة، كما في الأبوين وزوج أو زوجة، فللأُم ثلث المال، وللزوج أو الزوجة نصيبهما، وللأب الباقي، لأنه مساوٍ، ولا فرض له في هذا الحال، ولو كان أخوة حاجبون، كان للأُم السدس كما مرّ. وكذا في الأبوين والزوج والأولاد، فإن للزوج الربع، ولكل من الأبوين السدس، والباقي للأبناء بالقرابة، إذ لا فرض لهم في هذا الحال غير ذلك من الموارد.

وإذا لم يكن قريباً مساوياً له في الطبقة وكان بعيداً، أي الطبقة المتأخرة، لم يرث وردّ الفاضل والزايد من التركة على ذوي الفروض، حسب السهام ـ عدا الزوج والزوجة لا يرد عليهما كما يأتي ـ للأدلة الثلاثة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[1]، بدعوى: أن المراد من الآية المباركة أن الإرث بتمامه للأقرب فالأقرب، فإن البنت أقرب من ابن الابن للأخ ومن ابن العم وهكذا. وقد يستدل أيضاً بقوله تعالى: **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾**[2]، وله وجه.

---

(١) سورة الانفال الآية: ٧٥.

(٢) سورة النساء الآية: ٧.

(مسألة ٣): لا ترد الزيادة على طوائف من أصحاب الفروض والسهام:

الأولى: الزوجة فتأخذ فرضها ويرد الباقي على غيرها من الطبقات حتى الإمام عليه السلام (١٠).

وأما السنة: فهي كثيرة، منها ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إن بعضهم أولى بالميراث من بعضهم، لأن أقربهم إليه رحماً أولى به، ثم قال ابو جعفر: أيهم أولى بالميت، وأقربهم إليه؟ أمه أو أخوه؟ أليس الأُم أقرب إلى الميت من إخوته؟»[١]، وفي رواية حسين الرزاز قال: «أمرت مَن يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه (فيها) التراب»[٢].

وما يستفاد من بعض الأخبار من اختصاص الإرث ببعض دون بعض، كما في المكاتبة إلى أبي جعفر عليه السلام: «يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء»[٣]، وقريب منها غيرها، إما محمولان، أو مطروحان، لمخالفتهما لما تقدم.

وأما الإجماع: فهو من ضروريات المذهب أيضاً.

(١٠) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات وترك امرأته، قال: لها الربع، ويرفع الباقي الينا»[٤]، بناءً على عدم وجود طبقات الإرث، وإلا يكون الميراث لهن، كما مر، وفي رواية محمد بن نعيم الصحاف قال: «مات محمد بن أبي عمير بياع السابري، وأوصى إليَّ، وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتب إلى العبد الصالح عليه السلام،

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٨ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١١ و١ و٧.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٥.

الثانية: الزوج يعطى نصيبه ويرد الباقي على غيره (١١)،

فكتب إليَّ: أعط المرأة الربع، واحمل الباقي إلينا»[١]، فهذه الرواية صريحة في ما ذكرنا، وفي رواية محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام: «في زوج مات، وترك امرأته، قال: لها الربع، ويدفع الباقي إلى الإمام»[٢]، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في امرأة ماتت، وتركت زوجها، قال: المال كله له، قلت: فالرجل يموت، ويترك امرأته، قال: المال لها»[٣]، فهي محمولة على إذن الإمام، لتملكها جميع التركة لمصلحة يراها الإمام عليه السلام، كما في إذنه عليه السلام بالتصدق كما يأتي، أو أن المرأة من أقارب الزوج المتوفى، بحيث يكون الميراث لها، أو محمولة على التقية، وإلا فهي مطروحة، لإعراض المشهور عنها.

وأما صحيح علي بن مهزيار قال: «كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى بمأة درهم إليَّ، وكنت أسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها، ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، إحداهما ببغداد، ولا أعرف لها موضعاً الساعة، والأُخرى بقم، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدّق بالباقي على مَن تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله»[٤]، فهو محمول على إذنه للصدقة، كما تقدم، بعد إرادة عدم وجود وارث غير الزوجة، كما فرض السائل.

(١١) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي معتبرة أبي بصير قال: «قرأ عليَّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام، فإذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢ و ٧ و ٦.
(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الازواج الحديث: ١.

إلا مع انحصار الوارث به فحينئذٍ يرد الباقي إليه مضافاً إلى نصيبه ولا يرد شيء إلى الإمامعليه السلام (١٢).

الثالثة: الأم مع وجود الحاجب فيعطى السدس لها ويرد الباقي على الأب كما تقدم في الحجب (١٣).

الرابعة: الإخوة من الأم فقط مع وجود واحد من الأجداد من قبل الأب فيرد الزائد على الجد دون الإخوة من الأُم (١٤).

غيره»[1]، وعنه أيضاً قال: «كنت عند أبي عبداللهعليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله»[2]، وفي معتبرة أبي بصير[3]، عن أبي جعفرعليه السلام: «وفي امرأة توفيت وتركت زوجها قال: المال كله للزوج يعني إذا لم يكن لها وارث غيره» إلى غير ذلك من الروايات.

(١٢) لصحيح أبي بصير عن الصادقعليه السلام: «في امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: إذا لم يكن غيره فله المال. والمرأة لها الربع، وما بقى فللإمام»[4]، وغيره من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(١٣) فيرد الزائد على الأب دون الأُم والإخوة من الأم، لما مرّ في الثالث من حجب النقصان، فراجع ولا وجه للإعادة بالتكرار، ولا يعطى للإخوة شيء سوى أن وجودهم مانع لتوفير نصيب الأُم، كما هو واضح.

(١٤) لصحيح عبدالله بن سنان قال: «سألت ابا عبداللهعليه السلام عن رجل ترك أخاه لأُمه، ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأُم جد؟ قال: يعطى الأخ للأُم السدس، ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأب وجد، قال: المال بينهما سواء»[5]، المحمول على الجد من قبل الأب، بقرينة

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢ و٣ و١٢.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب موجبات الإرث.

(٥) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١.

الخامسة: أحد الإخوة من الأبوين أو الأب فقط مع الإخوة من الأُم فقط فلا يرد الزائد على الإخوة من الأُم وإنما يعطى لهم نصيبهم المفروض(١٥)، والباقي للإخوة من الأبوين أو الأب فقط (١٦).

(مسألة ٤): يجوز أخذ الميراث بالتعصيب أو بالعول لو حكم بهما العامة (١٧).

الإجماع في المقام، ولما يأتي في ميراث الأنساب، ولا وجه للتفصيل هنا.

(١٥) لما تقدم من أن نصيب الواحد منهم السدس بالأدلة الثلاثة على ما مرّ، فيرد عليهم نصيبهم، والباقي للإخوة من قبل الأب أو الأبوين، وسيأتي في ميراث الأنساب ما يتعلق بذلك.

(١٦) للذكر مثل حظ الانثيين.

(١٧) لقول أبي جعفر الباقرعليه السلام: في معتبرة محمد بن مسلم: «تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلّون»[1]، وفي رواية عبدالله بن محرز قال: «قلت لأبي عبداللهعليه السلام: رجل ترك ابنته، وأُخته لأبيه وأُمه، فقال: المال كله لابنته، وليس للأُخت من الأب والأُم شيء، فقلت: فإنا قد احتجنا إلى هذا، والميت رجل من هؤلاء الناس، وأُخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم، قال ابن اذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً»[2]، ويدلّ على ذلك قاعدة الإلزام: «الزموهم بما الزموه على أنفسهم»[3].

وأخذ الميراث بالعول يتحقق من فساد القسمة، فإن سهم الزوج مثلاً ـ على مذهبهم ـ أُخذ من مجموع السهام، وإن كان سهمه أيضاً ناقص، إلا أنه وقع من مال الغير ـ حسب مذهبنا ـ في يده.

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٥.

(مسألة ٥): إذا اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة يكون الفرض للوارث بالفرض والباقي للوارث بالقرابة (١٨).

(مسألة ٦): الإرث بالقرابة يختصّ بجماعة وهم: الذكور من الأولاد، وكذا الأُناث مع وجود الذكور وكذا الأب إن لم يكن للميت ولد، والجدودة للأب، مطلقاً والإخوة، والإخوة من الأبوين أو الأب بشرط وجود ذكور فيهم، وكذا جميع الأصناف من الطبقة الثالثة من العمومة والخؤولة وأولادهم (١٩).

---

(١٨) كما مرّ من العمومات الدالة على ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿**وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾، فلو اجتمع الأبوان مع أولاد الذكور والأُناث، يعطي نصيب الأبوين وهو السدسان (الثلث)، والباقي للأولاد بالقرابة ﴿**للذكر مثل حظ الانثيين**﴾، وكذا لو كان الوارث الأبوين، فللأُم السدس ـ مع وجود الحاجب وإلا فالثلث ـ فرضاً، والباقي للأب قرابة، ولو اجتمعت الأخت أو الأخوات من الأبوين مع الأجداد من قبل الأم، فالفرض للأُخت أو الأخوات، والباقي للأجداد وهكذا.

(١٩) لعدم ذكر نصيب لهم في الكتاب والسنة، كما تقدم في أول كتاب الإرث، فيكون إرثهم بالقرابة، للآية المباركة، والسنة المستفيضة، والإجماع. نعم، الجد الأُمي وَرد له نصيب، وهو الثلث نصاً ـ كما يأتي ـ وإجماعاً، واحداً كان أو متعدداً.

الفصل السادس
في ميراث الأنساب

وهم ثلاث مراتب (١):

الأُولى: الأبوان والأولاد (٢)، وإن نزلوا.

الأنساب: جمع نسب، وتقدم في أول كتاب الإرث معناه، وهو في مقابل الميراث بسبب الزوجية.

(١) بالاستقراء العقلي، إذ لا رابع في البين.

(٢) فإنه لا يتقدّمهم أحد من الأرحام كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، قال تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كـن نسـاءاً فـوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأُمه الثلث﴾**[(١)]، وفي رواية يونس بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن زرارة قد روى عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأُم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً، إلا زوج أو زوجة، فقال أبـو عـبدالله عليه السلام: أمـا مـا روى زرارة عـن أبـي جعفر عليه السلام فلا يجوز أن تردّه، وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عزّ وجلّ يقول: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانـثيين ـ الآيـة ـ﴾**»[(٢)]، وفي صحيح محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يرث مع الأُم، ولا مع

---

(١) سورة النساء الآية: ١١.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٧.

(مسألة ١): لو انفرد الأب فالمال له قرابة (٣)، وكذا الأُم لها الثلث فرضاً والباقي يردّ عليها (٤). ولو اجتمعا فللأُم الثلث فرضاً، والباقي للأب(٥)، إن لم يكن للأُم حاجب (٦).

الأب، ولا مع الابن، ولا مع الإبنة إلا الزوج والزوجة»[١]، وغيرهما من الروايات.

ثم إن التقييد في الأبوين بعدم الواسطة، لخروج الجد، فإن إرثه في المرتبة التالية، لما مرّ من القاعدة.

ولا فرق في الأولاد بين أن يكون بلا واسطة. أو معها، كولد الولد وإن نزل، الأقرب فالأقرب إلى الميت، لما تقدم من القاعدة والرواية.

(٣) لقوله تعالى: **﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[٢]، هذا إن لم يشاركه أحد الزوجين، فحينئذٍ لكل منهما نصيبه، والباقي للأب، فإنهما يشاركان الأولاد والأبوين، كما مرّ.

(٤) لما تقدم من أن لها الثلث بالفرض، والباقي لها بالقرابة، إن لم يشاركها الزوج أو الزوجة، كما مرّ في الأب، خلافاً للعامة، فإنهم ردّوا الباقي إلى العصبة، وتقدّم ما يدلّ على بطلانه.

(٥) نصوصاً مستفيضة - مع عدم الحجب للأُم كما مرّ - فعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبان بن تغلب: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأُم الثلث، وما بقي فللأب»[٣]، وعنه عليه السلام أيضاً: «هي من ثلاثة أسهم: للأُم سهم، وللأب سهمان»[٤]، ومثله ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام[٥]، فنصيب الأُم بالفرض، دون الأب.

(٦) كما لو كان للميت إخوة حاجبون مع حياة الأب، كما تقدم التفصيل.

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١.

(٢) سورة الاحزاب: الآية: ٦.

(٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ٤ و٢ و١.

وإلا فلها السدس والباقي للأب (٧)، ولا ترث الإخوة شيئاً وإن حجبوا (٨).

(مسألة ٢): لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة، ولو كان أكثر من واحد فهم سواء (٩)، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي يردّ عليها(١٠)، وكذا لو كانت بنتان فصاعداً فلهنّ الثلثان والباقي يردّ عليهن(١١)، وإذا اجتمع الذكور والأُناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين (١٢).

(مسألة ٣): إذا اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين فلكل واحد من

---

(٧) نصاً، وإجماعاً، فعن الصادق عليه السلام: «فإن كان له أخوة ـ يعني الميت، يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب ـ فلأُمه السدس، وللأب خمسة أسداس»[١].

(٨) لتأخر طبقتهم كما مرّ، فلا شأن لهم في المقام إلا الحجب، أي تنزيل الأُم من الثلث إلى السدس مع الشروط المتقدمة. نعم، عن ابن عباس أن لهم السدس، قال: «في السدس الذي حجبه الإخوة أُمه هو للإخوة»[٢]. ولكنه مجرد قول لم يثبت استناده إلى معصوم، مع أنه مهجور بالإجماع، بل الضرورة على خلافه.

(٩) للأصل، بعد عدم الترجيح، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين.

(١٠) بالأدلة الثلاثة كما تقدمت، «وليست العصبة من دين الله عزّ وجلّ»[٣]، كما في الرواية المتقدمة.

(١١) لما تقدمت من الأدلة الثلاثة، ولا يردّ شيء على العصبة، لما عرفت.

(١٢) كما أوصى به جل شأنه في كتابه العزيز وقال: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[٤]، مضافاً إلى الروايات المستفيضة.

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج: ٦ صفحة ٢٢٧ باب فرض الأُم.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١٥.

(٤) سورة النساء الآية: ١١.

الأبوين السدس (١٣)، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً (١٤). وكذا لو كان ذكراً واحد (١٥)، وأما لو كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف فرضاً ولإحد الأبوين السدس كذلك (١٦)،

---

(١٣) لقوله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾[١] ولما ورد من الروايات المتواترة عن أئمة المسلمين عليهم السلام.

(١٤) لأنهم ورثوا المال بالقرابة، وتقدم أن الأصل المساواة، بعد عدم ترجيح في البين.

(١٥) فالباقي له، لا بالفرض.

(١٦) بالأدلة الثلاثة كما مرّ، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأُم، قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، فللابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم،فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب، قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف وللأبويه لكل واحد منهما السدس، يقسّم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين»[٢]. وفي رواية بكير عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل ترك ابنته وأُمه: أن الفريضة من أربعة، لأن للبنت ثلاثة أسهم، وللأُم السدس سهم، وما بقي سهمان، فهما أحق بهما من العم، ومن الأخ، ومن العصبة، لأن الله تعالى سمّي لهما، ومَن سمّي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما»[٣]، وغيرهما من الروايات.

---

(١) سورة النساء الآية: ١٢.

(٢) (٣) الوسائل: ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١ و٦.

والباقي يرد عليها أرباعاً (١٧)، ولو كن بنتين فصاعداً يرد عليهن الثلثان كما يرد على أحد الأبوين السدس فرضاً (١٨)، ويرد السدس الفاضل عليهم جميعاً أخماساً (١٩).

(مسألة ٤): لو اجتمع الأولاد مع الأبوين ولم يكن للأُم حاجب من

---

(١٧) لقول الصادق عليه السلام في رواية سلمة بن محرز: «في بنت وأب، قال: للبنت النصف، وللأب السدس، وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب، والفريضة من أربعة أسهم، للبنت ثلاثة أرباع، وللأب الربع»[1]، فالتركة تقسّم أسداساً، ثلاثة أسداس للبنت، وواحد منها للأب، والزائد يقسّم أيضاً على أربعة، ثلاثة منها للبنت، وواحد للأب. ولا شيء للعصبة عندنا، كما عرفت.

(١٨) لما مرّ من الأدلة، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «في رجل مات، وترك ابنتيه وأباه، قال: للأب السدس، وللابنتين الباقي، قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً، قلت له: فإنه ترك بنات وبنين وأُماً، قال: للأُم السدس، والباقي يقسّم لهم للذكر مثل حظ الانثيين»[2]، ولم يذكر الردّ في هذه الرواية، فإما أن يحمل الباقي على ما بقي من الفرض، أي الثلثين، فحينئذٍ يكون حكم الردّ مذكوراً في غيرها من الروايات، أو يطرح، لمخالفتها للأدلة السابقة. فما عن بعض من اختصاص الردّ بهن تمسكاً بها، غير صحيح، مع احتمال التصحيف فيها أيضاً.

(١٩) على نسبة السهام كما مرّ في التعليل الوارد في رواية بكير[3]، فأربعة منها للبنتين، أو البنات، وواحد منها لأحد الأبوين. فلو فرضنا أن الفريضة ثلاثون، فعشرون للبنات بالفرض، وأربعة بالردّ، ولأحد الأبوين خمسة بالفرض، وواحد بالردّ، وهكذا.

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٤.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٧ و٦.

الإخوة وكان الولد بنتاً واحدة فلها ثلاثة أخماس، وخمسان للأبوين بالمناصفة (٢٠)، فرضاً وإن كان للأُم حاجب فالسدس لها فرضاً (٢١)، والبقية تقسّم بين الأب والبنت أرباعاً ردّاً (٢٢)، وإن كان الأولاد أُناثاً فقط فالسدسان للأبوين، والبقية لهن تقسّم بينهن بالتساوي (٢٣). وكذا لو كان الأولاد ذكوراً فقط، أو كان ذكراً واحداً (٢٤)،

---

(٢٠) لصحيح زرارة قال: «وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات، وترك ابنته وأبويه، فللابنة ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد سهم، يقسّم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة، وما أصاب جزئين فللأبوين»[1]، والباقي أي السدس، يردّ على الأبوين والبنت أخماساً، فحينئذٍ تقسّم التركة على ثلاثين، لأن عدد السهام خمسة، وعدد الفريضة ستة، وتوزع الثلاثون على خمسة أسهم، فللبنت ثلاثة أخماس، أي ثمانية عشر فرضاً ورداً، لأن الفرض خمسة عشر، وثلاثة بالردّ، وأما الأب ففرضه خمسة أي السدس، والردّ واحد، وكذا الأُم.

(٢١) لما تقدم من أن لها السدس مع وجود الحاجب، أي الإخوة للميت، مع الشرائط المتقدمة.

(٢٢) لأن الأُم نصيبها السدس، لوجود الحاجب، فيقسّم الزائد حسب السهام، ولا عصبة عندنا، فإن سهم البنت ـ فرضاً ـ ثلاثة أخماس الثلاثين، وهي خمسة عشر، وللأبوين الثلث، أي للأُم السدس أي خمسة، وكذا الأب، فيبقى سدس، يقسّم بين الأب والبنت أرباعاً، ثلاثة منها للبنت، وواحد للأب، ولا شيء للعصبة.

(٢٣) بالأدلة الثلاثة ـ كما تقدم ـ ولا تزيد التركة ولا تنقص، بل تستغرقها، كما هو واضح.

(٢٤) فيأخذ الأبوان الثلث، لكل منهما السدس، والباقي للأولاد،

---

(١) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢.

ولو اختلفوا ذكوراً وأُناثاً، فللذكر ضعف الأُنثى (٢٥).

(مسألة ٥): إذا اجتمع الأب وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى (٢٦)، والباقي للأب قرابة. ولو اجتمعت الأُم مع أحدهما يكون الباقي لها فرضاً ورداً (٢٧). ولو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، وللأُم الثلث من التركة مع عدم الحاجب (٢٨) ـ وإلا فلها السدس ـ

فرضاً أو قرابة.

(٢٥) ولا فرص هنا، وإنما التقسيم هنا بالقرابة، لقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**﴾.

(٢٦) لما مرّ من أن للزوج النصف، لفرض عدم الولد، والربع للزوجة إن لم يكن للزوج ولد، كما هو المفروض.

(٢٧) لأن لها الثلث فرضاً، والباقي لها بالقرابة ـ كما مرّ مكرراً ـ إن لم يكن لها حاجب.

(٢٨) لما مرّ، ولصحيح محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم»[١]، وعن الصادق عليه السلام في رواية اسماعيل الجعفي: «قلت له: رجل مات، وترك امرأته وأبويه، قال: لامرأته الربع، وللأُم الثلث، وما بقي فللأب»[٢]، وعن أبي جعفر عليه السلام: «في زوج وأبوين، قال: للزوج النصف، وللأُم الثلث، وللأب ما بقى، وقال في امرأة مع أبوين: قال: للمرأة الربع، وللأُم الثلث، وما بقي فللأب»[٣]، فيصير سهم الأب أقل من سهم الأُم، لأن له السدس دائماً، ولها الثلث مع عدم الحاجب، ولا يصدق النقص على

---

(١) الوسائل: باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢ و ٣.

والباقي للأب (٢٩).

(مسألة ٦): إذا اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيبه الأدنى (٣٠)، والباقي للأولاد (٣١).

(مسألة ٧): لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين، وكان الولد بنتاً واحدة فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى (٣٢)، والباقي يقسّم بينهم أرباعاً، ربع لأحد الأبوين والباقي للبنت (٣٣).

الأب هنا، لأنه لا فرض له مقداراً ـ حتى يقال نقص عن فرضه فإن فرض الأب مع الولد ـ وإنما يردّ له بالقرابة. ولعل هذه الشبهة اوجبت أن يعد الأب في جملة مَن يقع عليه النقص في العول ـ كما مرّ ـ ولكن عرفت أنه لا نقص في الباب. فافهم.

(٢٩) لما تقدم من عدم الفرض له، وللروايات المتقدمة.

(٣٠) من الربع أو الثمن، والأول للزوج لفرض الولد، والثاني للزوجة كذلك، ولا فرق في الولد بين الصلبي وغيره، أي ابن الابن وإن نزل، لما مرّ من الإطلاق، ولقول الصادق عليه السلام: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»[1]، وعن أبي الحسن الأول عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد، ولا وارث غيرهن»[2].

(٣١) لما مرّ من عدم فرض لهم حينئذٍ، فللذكر ضعف الأُنثى إن كانوا مختلفين، وإلا فبالسوية، للروايات كما يأتي بعضها.

(٣٢) وهو الربع للزوج، أو الثمن للزوجة، لفرض وجود الأولاد حينئذٍ، كما مرّ.

(٣٣) كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وإن ترك الميت أُماً ـ أو أباً ـ

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣.

وامـرأة وابـنة، فـإن الفـريضة مـن أربـعة وعشـرين سـهماً، للـمرأة الثـمن ـ ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً ـ ولكل واحد مـن الأبـوين السـدس ـ أربعة أسهم ـ وللابنة النصف إثنا عشـر سـهماً، وبـقي خـمسة أسـهم، هـي مردودة على الابنة وأحد الأبـوين عـلى قـدر سـهامهما ولا يـرد عـلى المـرأة شيء»[1]، فيكون الباقي ثلاثة أرباع للبنت، وربع لأحد الأبوين، لمـا تـقدم أن نصيب الزوجة لا يزيد ولا ينقص، فحينئذٍ يخرج الثمن ثم تقسّم التركة أرباعاً، ربع لأحد الأبوين، والبقية للبنت فرضاً ورداً، هذا كله لو ترك زوجة وأباً ـ أو أماً ـ وابنة.

وأما لو ترك أباً ـ أو أُماً ـ وزوجاً وابنتا، أخذ الزوج نصيبه وهـو الربـع، ولأحد الأبوين السدس، للبنت النصف، والباقي يردّ على الأب والابنة، ولا يردّ على الزوج شيء، لما تقدم. فتكون الفريضة من اثني عشر أيضاً، كما في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام «وإن ترك أباً وزوجاً وابنة، فللأب سهمان من اثني عشر سهماً، وهو السدس. وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللـبنت النصف ستة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقى سهم واحد مردود عـلى الابـنة والأب على قدر سـهامهما. ولا يـردّ عـلى الزوج شـيء»[2]، ولا شـيء عـندنا للعصبة.

والحاصل: لو فضل من التركة شيء ـ بأن كان الوارث بنتاً واحدة وزوجة وأبوين. أو بنتين فصاعداً وأحد الأبوين وزوجة، أو بنتاً واحدة وأحد الأبوين وزوجاً أو زوجة ـ يردّ على البنت أو البنتين فصاعداً، وعلى الأبوين أو أحدهما مع عدم الحاجب للأُم، وإلا على الأب فقط بنسبة السهام دون الزوج والزوجة كما مرّ.

---

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين الحديث: ٣.

ولو كان بنتين فصاعداً فإن كان أحد الزوجين هو الزوج فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً (٣٤)، وأما إذا كانت الزوجة فلها الثمن، والباقي يقسّم بينهم أخماساً (٣٥). وإن كان ذكراً ـ واحداً أو متعدداً ـ أو ذكوراً وأُناثاً فلأحد الأبوين السدس من أصل التركة، ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى (٣٦)، والباقي للأولاد بالتساوي ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين (٣٧).

(مسألة ٨): إذا اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين، فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت (٣٨)،

---

(٣٤) ليدخل النقص على البنتين فصاعداً ـ كما مرّ بعد إخراج الربع والسدس ـ لعدم العول عندنا.

والحاصل: أن النقص لا يتحقق إلا إذا كان الوارث أبوين وبنتين مع الزوج أو الزوجة، أو بنتاً وأبوين مع الزوج، أو بنتين وأحد الأبوين والزوج، ولا يتحقق في غير هذه الموارد الثلاث، والنقص يردّ على البنتين فصاعداً، أو البنت دون الأبوين والزوج، لما تقدم من أن نصيبهما الأعلى والأدنى معلوم ولا ينقص عنهما كما مرّ، وكذا الزوج والزوجة والإخوة من الأم على ما تقدم.

(٣٥) فللبنتين ثلثان، ولأحد الأبوين سدس، والثمن للزوجة، والباقي من التركة سهم يوزع على خمسة أقسام، أربعة منها للبنتين، وواحد لأحد الأبوين.

فتقسّم التركة حينئذٍ إلى اربعة وعشرين سهماً، ستة عشر منها للبنات، وثلاثة منها للزوجة، وأربعة منها لأحد الأبوين. يبقى سهم واحد يقسّم إلى خمسة أجزاء، أربعة منها تضاف إلى ستة عشر للبنتين، وواحد لأحد الأبوين، ولا يردّ الزائد على الزوجة، لما تقدم.

(٣٦) وهو الربع للزوج، والثمن للزوجة، كما مرّ.

(٣٧) بالأدلة الثلاثة، كما تقدم.

(٣٨) كما في صحيح زرارة قال: «قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم

والنقص يردّ عليها (٣٩). وكذا لو كان الولد بنتاً واحدة مع الأبوين والزوجة فلها الثمن وتقسّم باقي التركة بين سائر الورثة أخماساً (٤٠)، إن لم يكن للأُم حاجب عن الردّ، وإلا فلها السدس (٤١)، والباقي يقسّم بين الأب والبنت أرباعاً (٤٢).

وبكيراً، يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة، للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم، فهو للابنة، لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر، لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهماً»[1]، وغيره من الروايات.

(٣٩) كما مرّ في صحيح زرارة المتقدم والروايات السابقة.

(٤٠) كما في صحيح زرارة عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إنهما سئلا عن ميت ... وإن ترك أُماً أو أباً وامرأة وإبنة، فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً، ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم، هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما»[2]، وهذه الرواية وإن وردت في أحد الأبوين، ولكن يستفاد منها حكم الأبوين أيضاً.

(٤١) كما تقدم في الحجب عن الزائد على السدس في الأُم فقط.

(٤٢) فالربع للأب، وثلاثة أرباع للبنت، ولا يردّ على الأُم، لوجود الحاجب، ولا على الزوجة، للنص، كما مرّ.

---

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣.

(مسألة ٩): لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين مع بنتين فصاعداً فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى (٤٣)، والثلث للأبوين (٤٤)، والباقي للبنات فيردّ النقص عليهن (٤٥)، ولو كان ذكراً واحداً معهم وكانوا ذكوراً وأُناثاً فللأبوين الثلث ولأحد الزوجين نصيبه الأدنى، والباقي للأولاد (٤٦)، على ما سلف.

(مسألة ١٠): أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم(٤٧)،سواء أكان أبوا الميت موجودين أم أحدهما أو لا (٤٨)،

---

(٤٣) وهو الربع للزوج، أو الثمن للزوجة.

(٤٤) لكل منهما السدس.

(٤٥) لما مرّ في صحيح زرارة، والفريضة من اثني عشر. والنقص الوارد عليهن ربع، أي ثلاثة أسهم منها.

(٤٦) كما عن الصادق عليه السلام في معتبرة بكير: «لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولاداً ـ ذكوراً واناثاً ـ كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السدسان، وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين»[1]، وغيرها من الروايات كما تقدم.

(٤٧) بالأدلة الثلاثة. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**﴾[2]، فإن أولاد الأولاد ـ أناثاً كانوا أو ذكوراً ـ أولاد كما أُطلق على بنت الابن وبنت البنت بنت في قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم**﴾[3]. ومن السنة: ما تقدم بعضها في (مسألة ٦)، وأما الإجماع: فهو مسلّم بين الفقهاء.

(٤٨) لإطلاق الآية الشريفة ﴿**ولابويه لكل واحد منهما السدس مما**

---

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٤.

(٢) سورة النساء الآية: ١٣.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٧.

ترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾[١]، فإن الولد يشمل ولد الولد أيضاً، وما تقدم من الآية المباركة **﴿يوصيكم الله﴾**[٢]، ونصوص كثيرة، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة عبد الرحمن: «ابن الابن، إذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن»[٣]، وعن أبي جعفر عليه السلام في ما سمعه علي بن زرارة: «وإن لم يكن ولد، وكان ولد الولد ـ ذكوراً كانوا أو أناثاً ـ فإنهم بمنزلة الولد، وولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات، يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب»[٤]، وعن الصادق عليه السلام أيضاً في الخبر المنجبر بالعمل عن دعائم الإسلام: «في رجل ترك أباً وابن ابن، قال: للأب السدس، وما بقي فلابن الابن، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، وكذلك ولد الولد ما تناسلوا إن لم يكن أقرب منهم من الولد، ومَن قرب منهم حجب مَن بعد وكذلك بنوا البنت»[٥]، مضافاً إلى الإجماع.

وما عن الصدوق (رحمة الله عليه) من الاشتراط في توريث أولاد أولاد الميت، عدم الأبوين للميت، تمسكاً برواية سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد، ولا وارث غيرهن»[٦]، ومثله صحيح عبد الرحمن بن الحجاج[٧]. وبقاعدة الأقربية، لأن الأبوين أقرب إلى الميت من ابن الابن أو ابن البنت أو بنتها.

قابل للمناقشة، أما الرواية فالمراد من قوله عليه السلام: «ولا وارث غيرهن» الابن

---

(١) (٢) سورة النساء الآية: ١١.

(٣) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٥.

(٤) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣.

(٥) مستدرك الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣.

(٦) (٧) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: و ٤.

في مقاسمة الأبوين وحجبهم عن أعلى النصيبين إلى أدناهما (٤٩)، ومنع مَن عداهم من الأقارب (٥٠)، ويتقدّم كل بطن على البطن المتأخر (٥١).

(مسألة ١١): يرث كل واحد منهم نصيب مَن يتقرب به (٥٢)،

الصلبي، أو البنت من الصلب، سواء أكانا أبوين للحفيد أم لا.

أي إذا كان ابن الميت أو ابنته موجوداً، لا تصل النوبة إلى الحفيد، أو المراد نفي الجنس، أي لا وارث غير الحفيد، لا للنفي أو لا أقل من الإجمال فيها، فلا تصلح للاستدلال بها. وأما القاعدة فإنها تجرى في تساوي الصنف والمرتبة، فإن الأقرب حينئذٍ يمنع الأبعد، وأما في صورة الاختلاف والتعدد ـ كما في المقام ـ فالمتبع الدليل، ولا تجري القاعدة، وعلى فرض العموم فيها، فإنها خصصت بما تقدم من الآيات الشريفة، والروايات، والإجماع. فما هو المشهور، بل المجمع عليه هو المنصور.

(٤٩) لما مرّ في (الثاني من أقسام حجب النقصان) من الفصل الثالث في الحجب، وتقدم حديث زرارة الدال على ذلك أيضاً.

(٥٠) لما تقدم من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، فلا تصل النوبة إلى الأجداد والإخوة، فضلاً عن غيرهما.

(٥١) لما مرّ من الأدلة، والقاعدة، مضافاً إلى الإجماع.

(٥٢) على المشهور رواية، وفتوىً، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة اسحاق بن عمار: «ابن الابن يقوم مقام أبيه»[1]، وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج[2]: «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كنَّ مكان البنات»، فيرث ولد البنت نصيب أُمه ذكراً كان أو أُنثى، وهو النصف لو كانت وحدها، ويرث ولد الابن نصيب أبيه.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢ و ١.

إن لم يكن فيه موانع الإرث (٥٣)، المتقدمة ويردّ عليه بالقرابة أيضاً (٥٤)، ولو كان معه ذو فريضة فله ما فضل عن حصص الفريضة (٥٥).

(مسألة ١٢): أولاد البنت لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية(٥٦)، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الانثيين. وكذا أولاد الابن(٥٧).

(مسألة ١٣): لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان(٥٨)، ولأولاد البنت الثلث (٥٩).

---

(٥٣) لما تقدم من الإطلاق الوارد في أدلة المانعية، الشامل للمقام، ويعتبر هذا القيد في جميع الطبقات والدرجات.

(٥٤) كما في ولد البنت الواحدة، فله النصف بالفرض، وإن كان ذكراً، والباقي بالقرابة، كما يردّ على أُمه لو كانت موجودة، أو ولد الابن إذا انفرد، فله جميع المال بالقرابة، كما يردّ على أبيه لو كان موجوداً.

(٥٥) كالأبوين أو أحدهما والزوج أو الزوجة، فيعطى نصيب الأبوين الثلث أو السدس، وللزوج الربع، وللزوجة الثمن، والباقي لولد الابن أو للبنت، كما هو واضح.

(٥٦) للأصل، بعد عدم ترجيح في البين، كما مرّ.

(٥٧) لإطلاق قوله تعالى: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾**، وما تقدم من الروايات الشاملة للمقام، مضافاً إلى الإجماع.

(٥٨) لأن ذلك فرض أبيهم، والولد يقوم مقام الأب فيه، كما مرّ من النصوص، ولو كان ولد الابن بنتاً فتأخذ الثلثين حصة أبيها.

(٥٩) لأنه فرض البنت، وأولادها يقومون مقامها كما مرّ.

فما عن السيد المرتضى من التقسيم بينهم كأولاد الصلب من غير لحاظ مَن يتقربون به، تمسكاً بالآية الشريفة **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**،

ومع وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى (٦٠)، والباقي للمذكورين(٦١).

لأنهم أولاد حقيقة، ولولا قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» لشاركوا آباءهم في الإرث.

قابل للمناقشة، لما تقدم من الروايات التي تدلّ على أصل الإرث وتعيين نصيبهم في الإرث، ولا منافاة حينئذٍ أن يكونوا أولاداً حقيقة بعد أن عيّن الشارع كيفية إرثهم، بل لا مانع لتفضيل الأُنثى ـ في النصيب هنا ـ على الذكر، كما إذا اجتمع بنت الابن وابن البنت، فإن لها الثلثين. ولابن البنت الثلث، لما مرّ من الروايات السابقة.

وأما رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «بنت الابن أقرب من ابن البنت»[1]، وقريب منها غيرها، إما محمولة على أقربية النصيب وكثرته كما تقدم، أو مهجورة، لإعراض الأصحاب عنها، ومخالفتها لما مرّ من قاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه»، وقوله عليه السلام: «إذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كلّ واحد مقام قريبه»[2].

(٦٠) من الربع، أو الثمن.

(٦١) لأولاد البنت الثلث، ولأولاد الابن الثلثان، وقد يردّ عليهم بالقرابة أيضاً، كما مرّ.

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٨.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ٣.

مسائل

الأُولى: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه (٦٢)،

---

(٦٢) الحبوة: من مختصات الإمامية، وهي في اللغة العطاء بلا منّ ولا جزاء، وفي حديث صلاة جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب: «يا جعفر ألا امنحك؟ إلا أعطيك؟ إلا أحبوك؟ إلا أعلّمك صلاة إذا كنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً، غفرت لك»[1].

والكلام فيها..

تارة: في الحكم التكليفي.

وأُخرى: في الحكم الوضعي.

وثالثة: في المحبو له.

ورابعة: في ما يتعلق به الحبوة.

وليعلم أولاً أن مقتضى الأصل وعمومات الكتاب والسنة، عدم اختصاص أحد من الورثة بشيء من التركة، لفرض أنها مشاعة بين الجميع، إلا أن يدلّ دليل على الاختصاص مبين من كل جهة. وقد اثبتنا في الأُصول أن الخاص إذا كان منفصلاً ومردداً بين الأقل والأكثر، يؤخذ بالأقل المتيقن، ويرجع في الزائد المشكوك إلى العموم، ومن ذلك يعلم الوجه في جملة من الفروع الآتية إن شاء

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب صلاة جعفر.

الله تعالى.

الجهة الأُولى في وجوبها، واستدلوا عليه بأُمور:

الأول: الشهرة المحققة، بل الإجماع بين الإمامية.

الثاني: الروايات الدالة على ذلك وهي كثيرة، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ربعي: «إذا مات رجل فللأكبر من ولده سيفه، ومصحفه، وخاتمه، ودرعه»[١]، وعن أحدهما عليهما السلام في معتبرة ابن اذينة: «إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم»[٢]، وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لإبنه الأكبر السيف، والرحل، والثياب: ثياب جلده»[٣]، إلى غير ذلك من الروايات، واختلافها في مقدار ما يحبى به لا يضر بأصل الوجوب، لثبوت الاختلاف في غالب الروايات. وسيأتي الجمع بينها ورفع الاختلاف عنها.

الثالث: ظهور اللام في الحقية والاستحقاق ـ كما تقدم ـ وشمول بعض الروايات على ذلك.

الرابع: أنه يظهر من بعض الفقهاء: أن الحبوة للولد الأكبر في المقابل وجوب قضاء ما فات عن الميت، فيكون فيها شبه معاوضة، فإنه يجب على الولد الأكبر القضاء لما فات عن الميت، فتجب الحبوة له.

وفيه: أنه نحو استحسان يصلح للحكمة، لا أن تكون علة شرعية للحكم. وكيف كان، فيكفينا ما تقدم من الأدلة في ظهور الوجوب.

واستدلوا للندب بأُمور:

الأول: اختلاف الأخبار في مقدار ما يحبى به ـ كما تأتي ـ وهو قرينة الاستحباب.

ويرد عليه: أن ذلك لا يدلّ على استحباب أصل الحكم، إلا إذا كانت في البين قرينة خارجية تدلّ على الاستحباب، كما في منزوحات البئر.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢ و ٤ و ٥.

الثاني: عمومات أدلة الإرث، كما تقدم. وفيه: أنه لابد من تخصيصها بما تقدم من الأدلة، كما هو مقتضى القاعدة في كل عام وخاص.

الثالث: ذهاب بعض إلى الاستحباب. وفيه: أنه أول الدعوى ونطالبهم بالدليل، فيتعين القول بالوجوب، كما هو من شعائر مذهب الإمامية، وقد عرفوا بذلك بين سائر المذاهب الإسلامية.

الجهة الثانية: وهي الحكم الوضعي، فالمستفاد من ظواهر الأدلة ثبوت حق للولد الأكبر في الحبوة التي هي له، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام التعبير باللام «فإن لإبنه الأكبر»، فإن ذلك يفيد ثبوت حق في الجملة، وكذا في غيره، فيدلّ على أن الحبوة إرث خاص للولد الأكبر وامتياز له، فللولد الأكبر نحو حق في المال المحبو به، فلا وجه للمعارضة بين أدلة الحبوة وأدلة الإرث، ومقتضى ما تقدم من الأدلة تحقق الحق لا محالة. والله العالم.

الجهة الثالثة وهي المحبو له: المشهور، بل المجمع عليه، هو الولد الأكبر من الذكور من أولاد الميت، ويدلّ عليه أيضاً روايات كثيرة، ففي صحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «لأكبر ولده فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور»[1]، ومثله غيره، ويحمل على ما تقدم رواية شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لابنه السيف، والرحل، والثياب»[2]، فلا تكون للأُنثى مطلقا، وهناك فروع يأتي التعرض لها.

الجهة الرابعة في المحبو به: تقدم أن مقتضى الأصل عند الشك فيه عدم تحقق الحبوة إلا في المتيقن، فحينئذٍ لابد من الأخذ بالمتيقن في المقام. والمشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنها أربعة، وهي ثياب بدنه، وخاتمه، وسيفه، ومصحفه كما في صحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل فسيفه، ومصحفه، وخاتمه، وكتبه، ورحله، وراحلته، وكسوته لأكبر

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث : ١ و٧.

ولده»[١]، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف، والرحل، والثياب: ثياب جلده»[٢]، وفي صحيح ربعي الآخر: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه، وخاتمه، ودرعه»[٣]، إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة، ولكن في بعضها أقل منها، كما في رواية ابن اذينة عن أحدهما عليهما السلام: «ان الرجل إذا ترك الرجل سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم»[٤]، ولكن الرواية من باب الاكتفاء بالأقل عن ذكر الأكثر ـ كما هو الشايع ـ لا الحصر الحقيقي.

وفي بعضها أكثر من ما ذهب إليه المشهور، كما في صحيح ربعي المتقدم، وفي رواية شعيب العقرقوفي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف، والرحل، والثياب: ثياب جلده»[٥]، ولم يرد ما ذهب إليه المشهور مجتمعاً من دون غيره في رواية.

وكيف كان، فما دلّ على الأكثر من الأربع ـ كما مرّ ـ فإن أمكن الحمل على مطلق الرجحان ـ بالنسبة إلى الورثة بأن يعطوا الدرع والرحل والكتب إلى الولد الأكبر باختيارهم مجاناً ـ وإلا فلابد من ردّ علمه إلى أهله، والاقتصار على ما ذهب إليه المشهور، لما تقدم من أنها خلاف الأصل، فيقتصر على موضع اليقين، كما عليه المشهور، وأن إطلاقات الإرث، وعموماته، محكمة.

ولا فرق في هذه الأعيان بين أن تكون لائقة بحاله. أو لا، للعموم، إلا إذا أعدت للتجارة، فلا تشمله الأدلة، فإن المنساق منها غيرها.

ثم إن الحبوة مجانية، لا أن تكون عوضاً عن قضاء ما فات عن الأب الواجب على الولد الأكبر، للأصل، والعمومات، والإطلاقات، وظواهر ما تقدم من النصوص.

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١ و ٥ و ٢ و ٤.

(٥) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ٧.

وتختصّ الحبوة بالأكبر من الذكور (٦٣).

الثانية: لو تعدد الأكبر ـ بأن يكون أكثر من واحد ولا يكون ذكراً أكبر آخر ـ تقسّم الحبوة بينهما بالسوية (٦٤)، ولو اشتبه الأكبر بغيره يخرج بالقرعة (٦٥).

الثالثة: يشترط في الحبوة أُمور:

الأول: أن يكون الولد من الصلب فلا حبوة لولد الولد وإن كان أكبر الذكور (٦٦).

الثاني: أن لا يكون في المحبو من موانع الإرث (٦٧).

وما عن بعض من أن الحبوة لا تكون مجانية، وإنما يستحقها الولد الأكبر بالعوض، فيؤخذ منه قيمته، تمسكاً بعمومات أدلة الإرث، وإطلاقاته، واضح الضعف، فإن أدلة الحبوة المتقدمة الدالة على الحكم التكليفي والوضعي، تقيد وتخصص أدلة الإرث، فلا يبقى مجال للتمسك بالعمومات، كما هو واضح.

(٦٣) نصوصاً، وإجماعاً، كما تقدم، فلا حبوة للأُنثى مطلقا، ولا للخنثى المشكل، للشكّ في الشرطية.

(٦٤) على المشهور، لأن الأكبرية تصدق على المتعدد أيضاً ـ كما في التوأمين، إذ التفاوت بينهما يسير لا يعتد به عرفاً، أو مَن له زوجتان وضعتا له ذكرين في وقت حقيقي ـ ولأصالة التساوي بعد عدم الترجيح في البين، كما مرّ مكرراً، وكذا لو كان أكثر من اثنين.

(٦٥) لأنها لكل أمر مشكل، والمقام كذلك بعد عدم صحة الرجوع إلى الأصل، كما هو واضح، وما عن بعض من سقوطها في المقام، لا وجه له بعد تحقق موضوعها واقعاً.

(٦٦) لظواهر الأدلة المتقدمة المشتملة على الولد والابن الظاهرين في الصلبي، مضافاً إلى الأصل، كما مرّ.

(٦٧) لأن الحبوة ميراث الأكبر من الذكور، فتشمله إطلاقات موانع الإرث

الثالث: أن لا يكون من المخالفين الذين يعتقدون بعدم الحبوة (٦٨)، ولا يشترط عقله فيحبى ولو كان مجنوناً (٦٩)، كما لا يعتبر بلوغه (٧٠)، بل ولا كونه منفصلاً حياً حين موت الأب (٧١).

ـكما تقدم ـ مضافاً إلى الإجماع.

(٦٨) على المشهور، للأصل، ولعمومات أدلة الإرث بعد الشك في شمول إطلاقات أدلة الحبوة لمثله، ولقاعدة الإلزام، حيث أنه يرى عدم استحقاقها ـ وأن الحبوة لجميع الورثة ـ فيمنع منها الزاماً بما التزم به على نفسه، فلا تشمله إطلاقات أدلة الحبوة، وعموماتها، كما تقدم.

نعم، لو كان من المخالفين، واعتقد الحبوة ـ كما ينسب إلى بعضهم ـ حسب مذهبه، يحبى لإطلاقات أدلة الحبوة.

(٦٩) للأصل، والإطلاق، فتعطي الحبوة لوليه، وكذا لا يشترط خلوه عن السفاهة، لما مرّ.

ولكن يمكن أن يقال: حيث ان الأب هو رئيس العائلة والقائم بشؤونها، وبعد فقده تبقى العائلة بلا رئيس وقيّم، فالشارع الأقدس جعل أكبر أولاده الذكور بمقتضى الحباء رئيساً للعائلة، حتى لا يتشتت أمرهم، بل يكونوا تحت اشرافه، وهذا هو الحكمة في الحباء، وهذا يلازم العقل وعدم السفاهة. فتأمل، وطريق الاحتياط واضح.

(٧٠) لإطلاق ما تقدم من النصوص، ولما مرّ من الأصل، فيحبى الصغير حينئذٍ، وما عن بعض من أنها مقابل القضاء ولا يتأتى منه ذلك، واضح الضعف صغرىً وكبرىً ـ كما مرّ ـ وتقدم في كتاب القضاء أنه ليس بفوري.

(٧١) للأصل، ولما مرّ في الحمل من أنه يعزل نصيبه في الميراث حتى يتبين الحال، وكذا في المقام، فإذا انفصل ذكراً حياً ولم يكن غيره من الذكور يحبى، ولو كان أنثى أو ذكراً ومات قبل الانفصال، تقسّم الحبوة بين بقية الورثة، كما تقدم الوجه في ذلك.

الرابع: أن يكون المحبو منه الأب فلا حبوة من تركة غيره (٧٢)، ولا يشترط إيمان الأب وإسلامه (٧٣).

الخامس: أن يخلّف الميت مالاً غير الحبوة فلو لم يخلف مالاً سوى الحبوة لم يختصّ الولد الأكبر بشيء منها (٧٤)، ولا يعتبر أن يكون نصيب كل من الورثة زائداً عما كان عليه قبل الحبوة (٧٥).

الرابعة: لا يمنع الدين المستغرق للتركة عن الحبوة وإن لزم المحبوّ ما قابلها من الدين (٧٦).

---

(٧٢) للأصل، ولما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٣) للأصل، والإطلاق، والعموم.

(٧٤) على المشهور، لأنه اجحاف وظلم بالنسبة إلى بقية الورثة والشارع لا يرضى به، ولظواهر ما تقدم من الأدلة المشتملة على أنها من متاع بيته، فلو كان المتاع منحصراً بها، وزعت على جميع الورثة، ولا تشمله ما تقدم من الأدلة، مضافاً إلى الأصل الذي مرّ ذكره.

ولو كان مال الحبوة لها قيمة كثيرة اضعاف قيمة المتاع، كما في بعض أقسام الخاتم أو السيف، يشكل شمول الحكم له أيضاً، لما تقدم من الأصل بعد الشك، فإن المستفاد من ظواهر الأدلة ما إذا كان متعارفاً، وهذا خارج عنه، فيقسّم بين الورثة، وطريق الاحتياط واضح.

(٧٥) للأصل، والإطلاق.

(٧٦) للأصل، وإطلاق ما تقدم من الأدلة في أن التركة تنتقل إلى الورثة في الدين المستغرق، متعلقة بحق الغير، فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بعد استرضائهم كما تقدم[1]، وفي المقام لا يجوز للولد الأكبر التصرف فيها إلا بعد

---

(١) راجع صفحة: ٦٢.

وكذا في غير المستغرق فإنها لا تحسب من الدين (٧٧)، وإن كان الأحوط للولد الأكبر أن يعطي منها للدين بالنسبة (٧٨)، ولو زاحمت الحبوة التجهيزات قُدّمت التجهيزات الواجبة (٧٩). ولو كان بعض أعيان الحبوة أو كلها مرهونة في الدين على الميت فكّ الرهن من تمام التركة (٨٠)،

استرضاء الديان، وأن حقهم مقدم عليها، لأنه مقدم على الميراث، كما مرّ في التجهيزات.

وما عن بعض من عدم الحباء حينئذٍ لعدم الإرث في الدين المستغرق، قابل للمناقشة كما مرّ.

(٧٧) على المشهور، لإطلاق أدلة الحبوة، وأن الدين يخرج من سائر التركة ـ كما في التجهيزات ـ إلا إذا كان إجحاف في البين، فيخرج منها أيضاً، لما مرّ.

(٧٨) لاحتمال توزيع الدين على جميع التركة على وجه المشاع، وانصراف أدلة الحبوة عن مثل هذه الصورة، وفي كل منهما مجال للبحث، فتأمل.

(٧٩) لما مرّ في التجهيزات من أنها مقدمة على الإرث نصاً[1]، وإجماعاً، وكذا الدين كما تقدم. ومع عدم التزاحم فإطلاق أدلة الحبوة محكمٌ بلا إشكال.

(٨٠) لأنه دين، والدين يخرج من أصل المال، نصاً، وإجماعاً، كما مرّ في كتاب الدين.

ودعوى: أن أعيان الحبوة انتقلت إلى الولد الأكبر بالموت، فيكون الحق عليه لا من أصل المال.

غير صحيحة: لما تقدّم في كتاب الرهن من أنه وثيقة، والدين على الميت.

---

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الوصية.

وأخذ الولد الأكبر الحبوة (٨١).

الخامسة: لو لم تكن الحبوة أو بعضها في التركة لا يعطى قيمتها(٨٢)، وكذا لو خرجت عن الاسم (٨٣)، ولو نقص عن هذه الأعيان بعضها كما في المصحف فإن كان النقص مما يوجب زوال الاسم (٨٤)، فلا تكون من الحبوة وإلا فتكون منها (٨٥).

السادسة: لو تعدد المال المحبوّ به يقتصر على الواحد منه (٨٦)،

---

(٨١) لتحقق المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(٨٢) للأصل، وأن المستفاد من الأدلة أن الأعيان الخاصة تعطى للولد الأكبر، فلا تشمل قيمتها لو لم تكن.

(٨٣) كما لو أحدث فيه حدثاً أخرجه عنه مثل ما إذا كسر السيف، أو الخاتم، على وجه لا يطلق عليه الخاتم أو السيف، لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم، كما تقدمت في كتاب الطهارة[1]، وللأصل بعد الشك في شمول الأدلة لمثل ذلك، ولا فرق في التغيير بين كونه للاصلاح مثلاً فاتفق موته، أو لزوال الاسم والموضوع. نعم، لو انفصل جزء من الخاتم، لا يضر ذلك لصدق الاسم عرفاً، وأن المنفصل بمنزلة المتصل عندهم، مضافاً إلى الأصل.

(٨٤) كما في سورة من القرآن، وإطلاق المصحف على مثل ذلك إنما يكون بالعناية وفي عرف خاص، لا مطلقا.

(٨٥) الأقسام ثلاثة، إما تعلم بصدق الاسم، أو نعلم بعدم صدقه، أو نشك، وحكم الأولين معلوم، وفي الأخير ـ كمصحف ناقص بعض أوراقه ـ فالمرجع هو الأصل ـ كما تقدم ـ إن لم يكن أصل موضوعي آخر.

(٨٦) لكون الحكم مخالفاً للقاعدة، والعمومات، والإطلاقات، فلابد من

---

(١) راجع المجلد الأول صفحة: ١٣٧.

إلا في الثياب (٨٧)،

الاقتصار على الأقل، بعد الشك في شمول الأدلة للتعدد.

(٨٧) لأن الرواية المتقدمة بلفظ الجمع، فيؤخذ بمدلوله، ويقتصر على أقله أيضاً، كما هو الغالب، فالثياب التي تحبى هي ثياب بدنه بأجمعها، سواء لبسها أم أعدّها للّبس، وأما الثياب المعدة للتجارة فلا تكون من الحبوة، لعدم شمول الأدلة لذلك، وفي بعضها، «ثياب جلده»[1]، مضافاً إلى الإجماع، وكذا ما ادّخره للفخر أو للتبرك، كما لو كان عنده عمة بعض أولياء الله تعالى مثلاً.

فـــروع

الأول: لو كان الثوب مما يحتاج إلى التفصيل والخياطة، ولم يتحقق كل منهما، لا يكون من الحبوة، لعدم صدق الاسم لا لغة، ولا عرفاً، فينتفي الحكم لا محالة.

الثاني: لو كان لباس الميت مخالفاً لزي الولد الأكبر، كما لو كان الميت معمماً ولكن الولد الأكبر كان زيه غير ذلك، أو بالعكس، يحبى الولد الأكبر، لما مرّ من الإطلاق.

الثالث: لو كان الميت ممَن يجب دفنه بثيابه، كالشهيد في المعركة، فلا تكون تلك الثياب من الحبوة، لأنها بمنزلة الكفن، وهو مقدم على الميراث.

ثم إن الوارد في الأدلة الثياب أو الكسوة، فالمدار في التعيين العرف، فيدخل القميص والبدلة والعمامة والسراويل والعباة وغيرها فيها، ولا يدخل الحذاء والرباط المتعارف في هذه الأعصار، ولا لباس الحرب، أو ما أعد للعمل في أوقات خاصة، كل ذلك لعدم الصدق، أو الشك في الشمول، كما يدخل حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف، كل ذلك للتبعية العرفية.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢.

فلا فرق فيها بين الواحد والمتعدد ولا بين أن تكون مستعملة أو جديدة مخيطة لم تلبس بعد (٨٨).

السابعة: لو كان بعض أجناس الحبوة مما يحرم استعماله على الرجل كالخاتم من الذهب أو الثوب من الحرير لا يدخل في الحبوة (٨٩).

الثامنة: لو أوصى بعين من التركة وكان ما أوصى به هي الحبوة فالوصية نافذة إن لم تكن زائدة على الثلث (٩٠)، وإلا فيحتاج إلى إجازة الولد الأكبر (٩١).

---

(٨٨) كل ذلك للإطلاق، والعموم، ما لم يوجب الاجحاف ببقية الورثة.

(٨٩) للأصل، بعد الشك في شمول الأدلة لمثل ذلك، لعدم معهودية استعمال ذلك عند الشارع، والمنساق من الأدلة ما كان موزد الاستعمال عرفاً. نعم، لو كان المحبو لا ينتفع من خاتمه وكان في معرض انتفاعه، أو انتفع منه مدة ولكن لمانع خارجي لم ينتفع منه، كما إذا قطع يده فلا يلبس خاتمه، أو لا ينتفع من قراءة مصحفه، لأنه أُمي، يكون داخلاً في الحبوة، لعموم الأدلة، وصدق التسمية عرفاً.

ودعوى: صدق الاسم عرفاً، فيقال: خاتم من ذهب أو ثوب من الحرير مردودة: لأن المتيقن من أدلة الحبوة ـ التي هي خلاف الأصل ـ غير ذلك، فتبقى عمومات الإرث، وإطلاقاته، محكمة. والله العالم.

(٩٠) لأنه أحق بماله مادام فيه الروح نصاً، وإجماعاً، كما تقدم في كتاب الوصية، واختصاص الحبوة للولد الأكبر إنما هو بعد الموت.

(٩١) لأن الزائد من الثلث في خصوص الحبوة ـ كما هو المفروض ـ للولد الأكبر بحكم من الشارع ـ كما مرّ ـ فيتوقف على إذنه.

نعم، لو كان الزائد مما لا يصدق عليه الحبوة فيحتاج إلى إجازة جميع الورثة، لا خصوص المحبو له.

وليس له شيء من التركة في قبال الحبوة (٩٢)، وكذا لو أوصى مطلقاً أو بالحبوة وغيرها فيخرج من جميع التركة حتى الحبوة إن لم تكن الوصية زائدة على الثلث (٩٣).

والحاصل أن الوصية في المقام تنقسم إلى أقسام:

الأول: الوصية بعين غير الحبوة، فالوصية نافذة في الثلث بعد موت الموصي، وفي الزائد عنه يتوقف على إذن جميع الورثة، كما تقدم في كتاب الوصية من الحبوة، لإطلاق أدلتها من غير تعارض.

الثاني: الوصية بالعنوان الكلي المشاع، مثل أن يقول اعطوا فلاناً مائة دينار، فالكلام فيها عين ما سبق، فإن كان مقدار الثلث فالوصية نافذة، ولا تتوقف على إذن جميع الورثة.

الثالث: الوصية بعين من الحبوة، ولم تكن زائدة على الثلث، فالوصية نافذة، لعموم الأدلة، ولأن الميت مسلّط على ماله مادام فيه الروح، وأن الثلث له، وأن الحبوة إنما تكون بعد الموت فإنها ميراث.

الرابع: الوصية بعين من الحبوة، وهي زائدة على الثلث، كما لو أوصى بخاتم ـ أو مصحف ـ تكون قيمته أزيد من الثلث، ففي الزائد يحتاج إذن المحبو له، لأنه ماله بحكم الشارع بعد الموت، واحتمال اعتبار إذن الجميع لإطلاق النص والفتوى غير صحيح، لأنه مقيد بالمستحق، وأن الولد الأكبر له الحق، نعم لا بأس بالاحتياط.

الخامس: الوصية بجملة من الأعيان، وفيها بعض أعيان الحبوة، وأن مجموعها زائد على الثلث، فالوصية فيه نافذة في الثلث، وفي الزائد يحتاج إلى إذن جميع الورثة، ومنهم الولد الأكبر، فإن الزيادة تحتسب على الجميع.

(٩٢) للأصل بعد عدم الدليل في المقام.

(٩٣) لأن له الثلث فقط، وأن الوصية نافذة فيه وفي الزائد منه تتوقف على

ولو زادت على الثلث تحتاج في الحبوة إلى إذن صاحبها (٩٤)، وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة (٩٥).

التاسعة: لا يشترط في الحبوة قضاء المحبو ما فات عن أبيه (٩٦).

العاشرة: لو كان الولد الأكبر كافراً ثم أسلم فإن كان إسلامه قبل قسمة التركة أخذ الحبوة وإن كان بعدها فلا حبوة له (٩٧).

الحادية عشرة: لا تسقط الحبوة ولو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين (٩٨).

الثانية عشرة: لو اشترط شرطاً في مقابل الحبوة لا يجب على المحبو الوفاء به (٩٩).

إذن جميع الورثة، وأن الثلث يحسب من جميع التركة، لأنه مشاع، إلا إذا عيّنه في مورد خاص، كما تقدم في كتاب الوصية.

(٩٤) لأنها له دون سائر الورثة.

(٩٥) لما مرّ في كتاب الوصية من أن الثلث للميت، وفي الزائد يحتاج إلى الإذن من الورثة في تنفيذ الوصية.

(٩٦) لإطلاق ما تقدم من الأدلة، فإذا لم يقض ما فات عن أبيه، استحق الحبوة وإن أثم على ترك الواجب عليه. وعن بعض اشتراط ذلك، فلو لم يقض ما فات عن أبيه، لم يستحق العوض الذي هوَ الحبوة، ولكن الإطلاق، وعدم الدليل على التقييد، يردّه.

(٩٧) تقدم التفصيل في مسألة ٤ من (الفصل الثاني من موانع الإرث) فراجع هناك، فلا وجه للاعادة.

(٩٨) لإطلاق ما تقدم من الأدلة.

(٩٩) لأن الحبوة ميراث خاص حكم بها الشارع الأقدس، فلا يجب الوفاء بالشرط حينئذٍ، ويقتضيه الإطلاق، كما مرّ.

الثالثة عشرة: لو اختلف تكليف الميت مع تكليف المحبو (١٠٠)، في كمية الحبوة أو في كيفيتها فالمناط على تكليف المحبو (١٠١)، ولو اختلف تكليف المحبو مع تكليف الورثة في كمية الحبوة فلابد من الأخذ بالمتيقن (١٠٢)، والاحتياط في التصالح (١٠٣).

الرابعة عشرة: لا يرث الجد ولا الجدة (١٠٤)، مع أحد الأبوين(١٠٥)،

نعم، يستحب الوفاء بالشرط، لما تقدم في محله من استحباب الوفاء بالشروط التي لا يجب الوفاء بها.

ولو كان الشرط في ضمن عقد لازم وجب الوفاء به، لإطلاق أدلة وجوب الوفاء بالشرط، وعدم مانع في البين، كما تقدم في كتاب البيع، فراجع هناك.

(١٠٠) اجتهاداً كان، أو تقليداً.

(١٠١) لأنه المكلف الشرعي فعلاً، وأن الحق انتقل إليه من الميت فصار أجنبياً عنه، فالمدار يكون على تكليف المحبو.

(١٠٢) لدوران الأمر بين الأقل والأكثر غالباً ـ كما تقدم في أول البحث ـ فيؤخذ بالمتيقن، ويجرى الأصل في غيره. نعم لو دار الأمر بين المتباينين، فلابد من التصالح حينئذٍ. ولو حصلت منازعة في البين، فلابد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، والحكم حينئذٍ بحسب موازين القضاء.

(١٠٣) لأنه حسن على كل حال، وطريقه معلوم.

(١٠٤) لأب كانا أو لأُم، وما تقدم في الحبوة من الأصل جارٍ هنا في الطعمة أيضاً بلا فرق بينهما، ويتفرع عليه فروع، وأنه المستند عند الشك، كما هو واضح.

(١٠٥) كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، قال تعالى: **﴿وأولوا الارحام بعضهم أولى**

لكن يستحب أن يطعم كل من الأبوين أبويه سدس أصل التركة لو زاد نصيبه من السدس (١٠٦).

بعض﴾[١]، وتقدمت قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية المباركة، والسنة الشريفة. وفي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عن رجل مات، وترك أباه، وعمه، وجده، فقال عليه السلام: حجب الأب الجدّ عن الميراث، وليس للعم ولا للجد شيء»[٢]، وفي رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملّكة، لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أُمها، وأخوين لها من أبيها وأُمها، وجدّها أبا أُمها، وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف، ويعطى الأُم الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً، لأن ابنته حجبته عن الميراث»[٣]، وفي صحيح الحميري كتب إلى العسكري عليه السلام: «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها و(جدها أو جدتها)، كيف يقسّم ميراثها؟ فوقع عليه السلام: للزوج النصف، وما بقى للأبوين»[٤]، إلى غير ذلك من النصوص التي تدلّ على نفي تشريك الجد للأُم معها، وتشريك الجد للأب معه، وتشريك الجدين معهما.

(١٠٦) كما لو خلّف أبويه وجداً، وجدّة لأب أو لأُم، يستحب للأُم أن تطعم أباها وأُمها السدس بالسوية، وهو نصف نصيبها، فإن نصيبها الثلث كما تقدم، وكذا للأب يستحب أن يطعم أباه وأُمه سدس أصل التركة، وهو ربع نصيبه، أي ربع الثلثين، فالتركة من ستة اسداس: سدس للأُم وسدس لأبويها (الجد والجدة للميت من أُمه) وثلاث أسداس لأب الميت وسدس لأبويه (الجد والجدة للميت من أبيه) كما هو واضح.

وتدلّ على استحباب الطعمة للجد والجدة النصوص الكثيرة، والإجماع،

---

(١) سورة الاحزاب الآية: ٦.

(٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٣ و٢ و٤.

فعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله في معتبرة جميل: «أطعم الجدة السدس»[١]، المحمولة على الاستحباب بقرينة الإجماع، وفي موثق زرارة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة»[٢]، إلى غير ذلك من الروايات، وأما رواية سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: «دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلحك الله، إن ابنتي هلكت، وأُمي حية، فقال أبان: لا، ليس لأُمك شيء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله، أعطها السدس»[٣]، ومثلهما غيرهما، فهي محمولة على الاستحباب، لما مرّ من الروايات.

ويمكن أن يستظهر ذلك من قوله تعالى: **﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾**[٤]، بقرينة الروايات المتقدمة.

ثم انه يستفاد من لفظ «الطعمة» الوارد في الروايات المتقدمة، اعتبار زيادة نصيب المطعم على السدس على المشهور، فلو لم يحصل لأحدهما سوى السدس ـ كالأب والأُم مع الإخوة والزوج ـ لم تستحب الطعمة، للإجماع، ولأن المستفاد من الروايات ما إذا كان هناك للمطعم عن نصيبه زيادة، ولا فرق في تلك الزيادة أن تكون بقدر السدس أو أقل أو أكثر، كما عن المشهور، فلو اجتمع الأبوان ـ أو أحدهما ـ مع البنات كانت الزيادة خمس الواحد، وهو الباقي لهما بعد إطعام السدس حينئذٍ.

ومما ذكرنا ظهرت المناقشة فيما ذكره بعض من اعتبار أن تكون الزيادة بقدر السدس فما زاد، وإلا فلا تستحب الطعمة.

والمراد من السدس: سدس أصل التركة، للإجماع، وظهور ذلك من لفظ السدس الوارد في الروايات المتقدمة، بل ذلك صريح رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في أبوين وجدة لأُم، قال عليه السلام: للأُم السدس، وللجدة السدس،

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ٢ و ٤ و٦.

(٤) سورة النساء الآية: ١٠.

المرتبة الثانية: الإخوة وأولادهم (١٠٧)،

وما بقي وهو الثلثان للأب»[١]، ومن ذلك ظهرت الخدشة في أن المراد من السدس سدس نصيب المطعم بعدما تقدم، وأن المقام مقام التسامح.

فروع

الأول: يعتبر في الجد والجدة أن لا يكون فيهما شيء من موانع الإرث، لما تقدم من الأصل، وظهور الروايات في ذلك.

الثاني: لا فرق في إطعام الأبوين السدس للجد والجدة بين المتحد منهما، والمتعدد ـ من طرف واحد أو من طرفين ـ فيشترك الجميع حينئذٍ في السدس، للإطلاق، والإجماع، ولعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

الثالث: يختصّ الجد والجدة بالقريبين، فلا يشملان البعيدين، للأصل، ولأنهما المنساق من الروايات، ولتبادر القريب منهما.

الرابع: يختصّ استحباب الطعمة بصورة عدم الولد، للأصل في غيره بعد عدم الدليل، فيقتصر على المتيقن، مضافاً إلى الإجماع، وفي مرسل الكليني: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس مع الأب، ولم يطعمه مع الولد»[٢]، فلا طعمة مع الولد، ولا مع ولد الولد.

(١٠٧) ويعبر عنهم بالكلالة المأخوذة من الإكليل، وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر، فإن الورّاث يحيطون به من جوانبه كإحاطة الإكليل بالرأس، أو مأخوذ من الكلّ، أي الثقل. وكيف كان، فهم الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فيطلق على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط، وذكرنا ما يتعلق بالكلالة في

---

(١) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: ١٠.

(٢) الوسائل: باب ٢٠ من أبواب ميراث الابوين والأولاد الحديث: ٨.

والأجداد مطلقاً (١٠٨)، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة (١٠٩).

(مسألة ١): إذا انفرد الأخ للأب والأم كان المال له قرابة (١١٠)، ولو كان معه أخ أو إخوة كذلك فالمال بينهم بالسوية (١١١)،

التفسير فمَن شاء فليرجع اليه[1]، ولا فرق في الإخوة والأخوات بين أن يكونوا لأب أو لأم، أو لهما، كما يأتي.

(١٠٨) بلا فرق بين الجدّ والجدّة، والعالي منهما أو غيره.

(١٠٩) لما تقدم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الآية الشريفة ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[2]، وغيرها، والسنة الشريفة التي مرّ بعضها، فلا يرث أحد من المرتبة الثانية مع أحد من الأبوين والأولاد الوارثين، ومع فقد المرتبة الأولى يرثون، ولا يتقدم عليهم أحد من غيرهم، فإذا فقد الأبوان والأولاد وأولادهم، يكون الإرث للإخوة والأخوات، فلا يرث معهم غير الجدودة والزوجين اللذين يرثان مع كل طبقة، كما عرفت.

(١١٠) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أُخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾[3]، ومن السنة: روايات كثيرة، منها معتبرة عبدالله بن سنان قال: «سألته عن رجل مات وترك أخاه، ولم يترك وارثاً غيره، قال: المال له»[4]، ومن الإجماع: فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

(١١١) لأنها الأصل في كل شركة، إلا ما خرج بالدليل، مضافاً إلى الإجماع.

---

(١) مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج: ٧ صفحة: ٣٣٢.

(٢) سورة الاحزاب الآية: ٦.

(٣) سورة النساء الآية: ١٧٦.

(٤) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والاجداد الحديث: ١.

ولو كان معه ـ أو معهم ـ أنثى أو أُناث فللذكر سهمان وللأُنثى سهم (١١٢).

(مسألة ٢): إذا انـــفردت الأُخت للأب والأُم كـــان لهـــا النـــصف فرضاً(١١٣)، والباقي يردّ عـليها قـرابـة (١١٤)، ولو كـان الوارث أُخـتين فصاعداً كان لهما أو لهن الثلثان فـرضاً (١١٥)، والبـاقي يـردّ عـليهما أو عليهن قرابة(١١٦).

هذا اذا اتحدّ سبب الشركة، ولم تكن خصوصية لأحدهم على الآخر، كما هو المفروض، وإلا سيأتي حكمه.

(١١٢) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿وان كانوا اخوة رجالاً ونساءاً فللذكر مثل حظ الانثيين﴾**[1].

ومن السنة: ما هي مستفيضة: منها صحيح بكير عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا مات الرجل، وله أُخت، تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأُخت أخ أخذ الميراث كله بالآية، لقول الله تعالى: **﴿وهو يرثها ان لم يكن لها ولد﴾**، وإن كانتا أُختين أخذتا الثلثين بالآية، والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً **﴿فللذكر مثل حظ الانثيين﴾**، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد، وأبوان، أو زوجة»[2]، وغيرها من الروايات، ومن الإجماع: ما تقدم.

(١١٣) للآية الشريفة: **﴿فلها نصف ما ترك﴾**، والسنة المستفيضة، وتقدم رواية بكير عن أبي جعفرعليه السلام، والإجماع المحقق بين المسلمين.

(١١٤) لآية: **﴿وأولوا الارحام﴾** كما مرّ ولا شيء للعصبة، كما تقدم.

(١١٥) للآية الشريفة، والسنة المستفيضة، كما تقدمتا.

(١١٦) لما مرّ من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية

---

(١) سورة النساء الآية: ١٧٦.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٥.

(مسألة ٣): تقوم كلالة الأب وحده مقام كلالة الأب والأُم مع عدمهم(١١٧)، فيكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأب والأُم (١١٨).

المباركة: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾، والسنة الشريفة، كما تقدمت.

(١١٧) للعمومات، والإطلاقات، الدالة على حكم الأخ مطلقاً، وكذا العمومات الدالة على تفضيل الرجال على النساء، خرج المتقرب بالأُم وحدها بالدليل الخاص، وبقي الباقي تحتهما، وفي رواية موسى بن بكر قال: «قلت لزرارة: أن بكيراً حدثني عن أبي جعفرعليه السلام أن الإخوة للأب، والأخوات للأب والأُم، يزادون وينقصون، لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة للأب والأُم لو كانوا مكانهم، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أُخت فلها نصفُ ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾ يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمّى الله له النصف كملا ـ إلى أن قال ـ فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه»[1]، وغيرها من الروايات الدالة على ذلك، مضافاً إلى الإجماع، فيقوم الأخ للأب مقام الأخ للأب والأُم، وأن للمتقرب بالأب وحده حكم المتقرب بالأبوين.

(١١٨) فلو انفرد الأخ ـ أو الأُخت ـ للأب حاز المال كله، فلو تعددوا، فهو لهم بالسوية، فلو كان فيهم أُنثى، فللذكر ضعفها، وكذا لو انفردت الأُخت، كان لها النصف فرضاً والباقي ردّاً، للآية الشريفة[2]، ولقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، فلا شيء للعصبة كما مرّ، ولو تعددت، فلهما أو لهن الثلثان فرضاً والباقي ردّاً، للآية المباركة[3]، وللقاعدة المتقدمة.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٢) (٣) سورة النساء الآية: ١١ ـ ١٢.

فلا يرث الأخ أو الأُخت من الأب وحده مع أحد من الإخوة للأب والأُم ولو أُنثى (١١٩).

(مسألة ٤): إذا انفرد الواحد من ولد الأُم خاصة عمَن يرث معه كان له السدس فرضاً (١٢٠)، والباقي ردّاً بالقرابة ذكراً كان أو أُنثى (١٢١)،

---

(١١٩) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾، فإن كلالة الأبوين أقرب إلى الميت من كلالة الأب فقط، لاجتماع السببين فيها، ومن السنة: روايات كثيرة، منها رواية بريد الكناسي عن الصادقعليه السلام: «وأخوك لأبيك وأُمك أولى بك من أخيك لأبيك»[١]، وعن نبينا الأعظمصلى الله عليه وآله: «أعيان بني الأُم أحقّ بالميراث من بني العلات»[٢]، وفي رواية الحارث عن عليعليه السلام مثله، وقال أبو عبداللهعليه السلام فيها: «جئت بها من عين صافية»[٣]، والمراد من الأعيان الإخوة للأب والأُم، مأخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه، وبنو العلات لأب واحد وأُمهات شتى، فإذا كانوا لأُم واحدة وآباء شتى فهم الاخياف، ومن الإجماع: ما هو مسلّم بين الفقهاء.

(١٢٠) لما مرّ من الروايات، والإجماع، ولقاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه»[٤].

ودعوى: أنها مخصوصة بذي رحم لم يكن له فريضة.

مخالفة للعموم الوضعي المذكور فيها، فعمومها محكمة، ويكون السدس الذي للأُم فرضاً لولده كذلك.

(١٢١) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية المباركة، والسنة المستفيضة[٥]، كما مرّ، فيكون الزائد له بالقرابة.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١ و٤ و٣.

(٤) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة الحديث: ٩.

(٥) راجع صفحة: ١٠.

وللاثنين من ولد الأُم فصاعداً الثلث (١٢٢)، بينهم بالسوية فرضاً (١٢٣)، والباقي يردّ عليهم قرابة ذكراناً كانوا أو أُناثاً أو مختلفين (١٢٤).

(مسألة ٥): لو كان الإخوة الوارثون متفرّقين فبعضهم للأُم وبعضهم للأب والأُم فلكلالة الأُم مع الوحدة السدس فرضاً والثلث مع التعدد كذلك(١٢٥)، بالسوية من غير فرق بين الذكر والأُنثى (١٢٦)، ولمَن يتقرب بالأب والأُم البقية ـ خمسة أسداس أو الثلثان ـ تقسم بينهم بالسوية مع وحدة النوع (١٢٧).

---

(١٢٢) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى: **﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾**[١]، ومن السنة: نصوص مستفيضة كما تقدمت[٢]، فلا وجه للاعادة والتكرار، ومن الإجماع: ما هو من الضروريات.

(١٢٣) لأصالة التسوية في كل شركة إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل كذلك، كما مرّ.

(١٢٤) لما مرّ من القاعدة، وتقدمت النصوص الدالة على أن ليس للعصبة شيء، وإنما يردّ الباقي عليهم بالسوية، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢٥) لما تقدّم من أن الفرض في كلالة الأُم مع الوحدة السدس، ومع التعدد الثلث.

(١٢٦) لما مرّ من أصالة التسوية، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢٧) لما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، فإن تمام المال لكلالة الأبوين، لأنها بمنزلة الأب والأُم، لكن خصّصت القاعدة في كلالة الأُم، فإن لها الثلث أو السدس بالإجماع، والنص، كما مرّ، والبقية لكلالة

---

(١) سورة النساء الآية: ١٢.

(٢)راجع صفحة: ٩٦.

ومع الاختلاف للذكر ضعف الأُنثى (١٢٨).

(مسألة ٦): لو اجتمعت كلالة الأُم مع أحد الزوجين فلكلالة الأُم السدس (١٢٩)، أو الثلث (١٣٠)، ولأحدهما النصف (١٣١)، أو الربع(١٣٢)، والزائد يردّ على الكلالة دون أحد الزوجين (١٣٣)،

الأب والأُم، تقسّم بينهم بالسوية، لأصالة التسوية، إلا ما خرج بالدليل، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢٨) كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، كما مرّ مكرراً. هذا كله إذا لم تزد التركة، كأُختين فصاعداً للأبوين والإخوة والأخوات للأُم، فالأمر واضح.

وأما لو زادت التركة ـ مثل أخ أو أُخت لأُم، وأُختين فصاعداً للأبوين، أو كان إخوة أو أخوات لأُم وأُخت لأبوين ـ فيرد الزائد على كلالة الأبوين دون كلالة الأُم، نصاً، وإجماعاً، قال علي عليه السلام: «لا تزاد الإخوة من الأُم على الثلث»[١]، وغيره من الروايات كما تقدم. وما قيل من أن كلالة الأبوين يتقرب بسببين دون كلالة الأُم، قابل للمناقشة، وكذا الكلام لو اجتمع كلالة الأُم خاصة وكلالة الأب في الفرض، والردّ.

(١٢٩) إن كان واحداً كما تقدم.

(١٣٠) إن كانوا أكثر من واحد، يقسّم بينهم بالسوية، من غير فرق بين الذكر والأُنثى، كما عرفت.

(١٣١) وهو للزوج مع عدم الولد للزوجة، كما مرّ.

(١٣٢) وهو للزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل.

(١٣٣) أما عدم الردّ على أحد الزوجين، فللنص، والإجماع، قال الصادق عليه السلام في معتبرة جميل: «لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة»[٢]، وأما كون

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ١٢.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٨.

ولو اجتمعت كلالة الأب أو الأبوين مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيبه الأعلى (١٣٤)، والباقي للكلالة (١٣٥)، فإن ساوى فرض أحدهما وفرضها التركة فلا إشكال (١٣٦)، وإن زادت التركة فالزيادة للكلالة (١٣٧)، وإن نقصت التركة عنها تكون النقيصة على الكلالة (١٣٨).

الردّ على كلالة الأُم، لبطلان التعصيب عندنا، كما مرّ.

(١٣٤) من النصف للزوج والربع للزوجة، لما مرّ من الأدلة الثلاثة.

(١٣٥) لما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ بـه»، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع.

(١٣٦) إذا كان هناك أُخت للأب ـ أو من الأبوين ـ وزوج، فيأخذ كل فرضه، ولا زيادة ولا نقيصة في البين.

(١٣٧) لما مرّ من النص، والإجماع، على عدم الردّ على أحد الزوجين، وستأتي الروايات الدالة على أن كلالة الأب والأبوين هم الذين يزادون وينقصون، والمقام مثل أُخت أو أكثر وزوجة، فالزائد بعد وضع الفروض للكلالة.

(١٣٨) كأُختين وزوج، فله النصف، والباقي للأُختين، نصاً، وإجماعاً، فعن الصادق عليه السلام في رواية بكير بن أعين: «فهم ـ كلالة الأب أو من الأبوين ـ يزادون وينقصون»[1]، وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «أن الإخوة للأب، والأخوات للأب والأُم، يزادون وينقصون»[2]، وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد»[3].

---

(١) الوسائل: ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

ولو اجتمعت الكلالتان مع أحدهما كان الثلث أو السدس لكلالة الأم(١٣٩)، والنصف أو الربع لأحدهما والباقي لكلالة الأب أو الأبوين(١٤٠).

---

(١٣٩) لما تقدم من الأدلة.

(١٤٠) نصاً، وإجماعاً، قال بكير بن أعين: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة تركت زوجها، وإخوتها، وأخواتها لأُمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، قال عليه السلام: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُم الثلث، الذكر والأُنثى فيه سواء، وبقى سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الانثيين، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأُم من ثلثهم، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأُم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أُخت**﴾ يعني أُختاً لأب وأُم، أو أُختاً لأب ﴿**فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد**﴾ ﴿**وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين**﴾ فهم الذين يزادون وينقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يزادون وينقصون، ولو أن امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأُمها، وأُختيها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأُم سهمان، وبقي سهم، فهو للأُختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأُختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي، ولو كانت واحدة، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزاد أُنثى من الأخوات، ولا من الولد على ما

لو كان ذكراً لم يزد عليه»[١]، وهـذه الروايـة الشـريفة تـتضمن أكـثر الفـروع المتقدمة.

ثم إن الإخوة من الأب يقومون مقام الإخوة من الأب والأُم، لو اجتمعوا مع الإخوة من الأُم، نصاً كما تقدم، وإجماعاً.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

ميراث الأجداد

(مسألة ١): لا يحجب الجد عن الإرث أحد سوى الأبوين والأولاد وإن نزلوا (١٤١)، ولا يرث معه أحد سوى الأخ وأولاده والزوجين (١٤٢).

(مسألة ٢): لو انفرد الجد كان المال كله له لأب كان أو لأُم أو لهما(١٤٣)، وكذا لو انفردت الجدّة يكون المال كله لها (١٤٤).

(مسألة ٣): لو كان جدّ أو جدّة أو هما لأُم وجد أو جدة أو هما لأب كان لمَن يقترب بالأُم منهم الثلث بالسوية (١٤٥)،

---

(١٤١) إجماعاً، ونصاً، كما مرّ، ولقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(١٤٢) نصوصاً كما يأتي، وإجماعاً.

(١٤٣) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ولما يأتي من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(١٤٤) لما عن علي عليه السلام في رواية سالم بن أبي الجعد قال: «اعطى الجدّة المال كله»[1]، وفي صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن ابن عم وجد، قال: المال للجد»[2]، مضافاً إلى الإجماع.

(١٤٥) **أما الأول:** فلقاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»[3]،المتفق عليها بين الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم)، وتدل عليها الروايات المتقدمة، فإن نصيب الأُم الأصلي الثلث مع عدم الولد، وأما السدس

---

(١)الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٩.

ولمَن يتقرب بالأب الثلثان (١٤٦)، للذكر مثل حظ الانثيين (١٤٧).

نصيبها بالحاجب، فيكون الجد والجدة لأم كذلك، ولصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: «إذا لم يترك الميت إلاّ جدّه أبا أبيه، وجدّته أُم أُمه فإن للجدّة الثلث، وللجدّ الباقي، قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه، وجدّ أبيه، وجدّته من قبل أُمه، وجدّة أمه كان للجدّة من قبل الأُم الثلث، وسقط جدّة الأُم، والباقي للجدّ من قبل الأب، وسقط جدّ الأب»[1]، وعن مولانا الرضاعليه السلام: «فإن ترك جدّاً من قبل الأُم وجدّاً من قبل الأب، فللجدّ من قبل الأُم الثلث، وللجدّ من قبل الأب الثلثان»[2]، مضافاً إلى الإجماع.

وما دلّ على الخلاف مثل رواية زرارة قال: «أراني أبو عبدالله‌عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً، ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتاً»[3]، إما محمولة على الطعمة، أو لابد من ردّ علمها إلى أهله. فما هو المشهور هو المنصور.

وأما الثاني: أي التسوية في جدودة الأُم دون الأب، فللأصل، والإجماع، والنصوص، فعن مولانا الرضاعليه السلام: «فإن ترك جدّين من قبل الأب، فللجدّ والجدّة من قبل الأُم الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللجدّ والجدّة من قبل الأب، للذكر مثل حظ الانثيين»[4]، وعنهم‌عليهم السلام: «ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأُم مع استوائهم في الدّرج، كان لقرابة الأُم الثلث بينهم بالسوية»[5]، وسيأتي في قسمة الجدّ من قبل الأب مع الأُخت له أو لهما، ما يدلّ على ذلك.

(١٤٦) لما تقدم من القاعدة، والنصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(١٤٧) بالأدلة الثلاثة، كما مرّ مكرراً.

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢١.

(٤) مستدرك الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٥) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ٥.

(مسألة ٤): إذا اجتمع مع الإخوة للأُم جدّ وجدّة أو أحدهما من قبلها كان الجدّ كالأخ منها والجدّة كالأُخت منها ويقسّم الثلث بينهم بالسوية مطلقاً (١٤٨).

(مسألة ٥): لو اجتمع جدّ وجدّة أو أحدهما من قبل الأب والأُم أو الأب مع الإخوة من قبله فالجدّ بمنزلة الأخ من قبل الأب والجدة بمنزلة الأُخت من قبله (١٤٩).

---

(١٤٨) نصوصاً، وإجماعاً، مضافاً إلى ما مرّ من القاعدة، ففي معتبرة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الإخوة من الأم مع الجدّ قال عليه السلام: للإخوة فريضتهم الثلث مع الجد»[1]، أي الجدّ من الأم، وكذا في موثقة أبي جميلة عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الإخوة من الأُم مع الجد، قال: للإخوة من الأُم فريضتهم الثلث مع الجدّ»[2]، وغيرهما من الروايات.

وما يظهر منها الخلاف مثل صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «فإن كان مع الأخ للأُم جد؟ قال: يعطي الأخ للأُم السدس، ويعطى الجدّ الباقي»[3]، محمول على الجد من الأب، أو يردّ علمه إلى أهله، كما في قوله عليه السلام في رواية القاسم بن سليمان: «إن في كتاب علي عليه السلام: إن الإخوة من الأُم لا يرثون مع الجدّ»[4]، محمول على عدم إرثهم بالردّ والمقاسمة، لا على الفرض، كما هو واضح.

وأما التسوية بينهم، فللأصل، بعد عدم الرجحان كما مرّ، وللإجماع، بل ولإطلاق بعض النصوص، كما تقدم، فحينئذٍ يقسّم الثلث بين الجدودة من الأُم، وكذا الإخوة من قبلها.

(١٤٩) إجماعاً، ونصوصاً متواترة، ففي صحيح أبي بصير قال: «قلت لأبي

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والاجداد الحديث: ٥ و٧.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١ و٨.

وللذكر مثل حظ الانثيين (١٥٠).

(مسألة ٦): لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأُم أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأُم فالثلث من التركة للجدّ (١٥١)، مع التعدد يقسّم بالسوية مطلقاً (١٥٢)،

عبدالله عليه السلام: رجل مات وترك ستة إخوة وجدّاً، قال عليه السلام: هو كأحدهم»[1]، وفي الموثق عن الصادق عليه السلام أيضاً: «سمعته يقول في ستة إخوة وجد، قال: للجد السبع»[2]، وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وجدّاً؟ قال: الجدّ كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين»[3]، وغيرها من الروايات، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة.

وأما صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنه قال في الأخوات مع الجد: إن لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان، وما بقي فللجدّ»[4]، فلابد من حمله على الجد الأُمي، أو ردّ علمه إلى أهله.

(١٥٠) لما تقدم في صحيح ابن سنان، مضافاً إلى الأدلة السابقة.

(١٥١) للإجماع، وللقاعدة المعتبرة، وهي: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكونَ وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»، ولما مرّ من الرواية[5]، فلا حاجة للتكرار.

(١٥٢) لأصالة التسوية في كل مال مشترك، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، ولعموم القاعدة المتقدمة، مضافاً إلى الإجماع، وما يأتي من النص، فيقسّم الثلث حينئذٍ بين الجدّ من قبل الأُم والجدة من قبلها بالتساوي مطلقا، ومع عدم التعدد

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٧ و١٥ و٢ و١٧.

(٥) راجع صفحة: ٨١.

والثلثان للإخوة (١٥٣)، مع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين(١٥٤).

(مسألة ٧): لو كانت أُخت واحدة من قبل الأب والأُم أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأُم فالثلث من التركة للجدّ (١٥٥)، والنصف للأُخت (١٥٦)، والسدس الباقي يردّ عليها (١٥٧).

فالسدس، لما مرّ.

(١٥٣) لأنهما الباقي من التركة، مضافاً إلى ما يأتي من النص، والإجماع، فيقسّمان بينهم بالسوية، إن لم يكن اختلاف في البين.

(١٥٤) بالأدلة الثلاثة، كما تقدم مكرراً.

(١٥٥) لأنه نصيب مَن يتقرب بها، فتشمله القاعدة المتقدمة، ويقسّم بينهم بالسوية، كما عرفت.

(١٥٦) كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، كما مرّ في السهام المنصوصة فراجع هناك.

(١٥٧) للعمومات المعللة الواردة في صحيحي بكير ومحمد بن مسلم، كما تقدم في العول، وعن الصادق عليه السلام: «فهم الذين يزادون وينقصون»[1]، ومثله ما عن محمد بن مسلم، وفي موثق موسى بن بكير قال: «قلت لزرارة: إن بكير حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأُم يزادون وينقصون ـ إلى أن قال ـ فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه»[2]، مضافاً إلى الإجماع، فلا مجال للقول بالردّ عليها وعلى قرابة الأُم بعدما عرفت.

ولا فرق في ما ذكرنا بين الأُخت من الأب فقط أو الأُخت من الأب والأُم، لما تقدم من العموم، وما يأتي من الرواية.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأخوات والأجداد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(مسألة ٨): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأُم فمع الوحدة فالسدس (١٥٨)، ومع التعدد فالثلث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف (١٥٩)، والباقي في الصورتين للجدودة (١٦٠)، للذكر مثل حظ الانثيين (١٦١).

---

(١٥٨) لما تقدم في (السادس) من السهام المنصوصة في الفصل الرابع.

(١٥٩) لما مرّ في (الرابع) من السهام المنصوصة في الفصل الرابع، ولأصالة التسوية في كل ما اشترك بينهم، كما مرّ.

(١٦٠) نصوصاً مستفيضة، وإجماعاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته: «عن رجل ترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأُم جدّ قال: يعطى الأخ للأُم السدس، ويعطى الجد الباقي ـ الحديث ـ»[1]، وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «في الإخوة من الأُم مع الجدّ، قال: الإخوة من الأُم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجدّ»[2]، وفي معتبرة مسمع قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأُم وجدّاً؟ قال: قال: الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثلثان، وللإخوة والأخوات من الأُم الثلث، فهم شركاء سواء»[3]، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على ما في المتن.

وأما رواية القاسم بن سليمان قال: «حدثني أبو عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: ان الإخوة من الأُم لا يرثون مع الجدّ»[4]، فهي محمولة على نفي الردّ ـ كما مرّ ـ وإلاّ فلابد من ردّ علمها إلى أهلها، لمخالفتها للنصوص المستفيضة، والإجماع.

(١٦١) بالأدلة الثلاثة المتقدمة، فللجدّ من قبل الأب ضعف الجدّة كذلك.

---

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١ و٣ و٤ و٨.

(مسألة ٩): لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب ـ مع عدم الإخوة من قبلهما (١٦٢) ـ والأجداد من قبل الأب والإخوة من الأم فالسدس للإخوة من الأم مع الاتحاد (١٦٣)، والثلث مع التعدد بالسوية(١٦٤)، والباقي للإخوة من قبلهما ـ أو من قبل الأب ـ والجدودة(١٦٥)، ومع اتحاد الجنس بالسوية وإلا فللذكر مثل حظ الانثيين.

(مسألة ١٠): لو اجتمع الجدودة للأم والجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأبوين ـ أو الأب مع عدمهم ـ فالثلث للجدودة من قبل الأم (١٦٦)، يقسّم بينهم بالسوية (١٦٧)، والثلثان الباقيان للبقية ويكون نصيب الجدّ كالأخ ونصيب الجدّة كالأُخت (١٦٨).

(مسألة ١١): إذا اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من

---

(١٦٢) كما تقدم في مسألة ٣.

(١٦٣) لأنه نصيبهم بالأدلة الثلاثة، كما تقدم فراجع.

(١٦٤) بالأدلة الثلاثة ـ كما مرّ ـ ولأصالة التسوية بينهم بعد عدم دليل على الترجيح، مضافاً إلى الإجماع، كما مرّ.

(١٦٥) نصوصاً ـ كما تقدمت ـ وإجماعاً، فتقسّم التركة اثلاثاً، فثلث للإخوة من الأُم مع التعدد، والثلثان للإخوة من قبل الأبوين ـ أو من قبل الأب مع تعددهم ـ وللجدودة للذكر مثل حظ الانثيين مع اختلاف الجنس، وإلا فبالسوية، كما مرّ. ولو كان أخاً واحداً للأُم، فله السدس، والبقية يردّ على الإخوة من الأبوين وعلى الجدودة، كما مرّ.

(١٦٦) لأن ذلك نصيبهم، كما تقدم.

(١٦٧) للأصل ـ كما عرفت ـ مضافاً إلى الإجماع.

(١٦٨) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

قبل الأُم والجدودة من قبلها فالثلث للمتقرب بالأُم بالسوية (١٦٩)، والثلثان للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين (١٧٠).

(مسألة ١٢): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأُم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأُم فالثلث للمتقرب بالأُم بالسوية والثلثان للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين(١٧١).

«سألته عن أخ لأب وجد؟ قال: المال بينهما سواء»[1]، وفي صحيحه الثاني عن الصادقعليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وجداً؟ قال: الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين»[2]، وفي معتبرة حريز عن الصادقعليه السلام قال: «إن الجدّ شريك الإخوة، وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلّوا»[3]، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٦٩) لأنه نصيبهم بالأدلة المتقدمة، فيقسّم الثلث حينئذٍ بين الإخوة من قبل الأُم والجدودة من قبلها بالتسوية، فإن الجد بمنزلة الأخ، كما في رواية مسمع قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجل مات، وترك إخوة وأخوات لأُم، وجداً؟ قال: الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثلثان، وللإخوة والأخوات الثلث، فهم شركاء سواء»[4]، وغيرها من الروايات.

(١٧٠) لما مرّ في صحيحي ابن سنان وغيرهما من الروايات.

(١٧١) أما الثلث: فللمتقرب بالأُم بالسوية، لأن ذلك نصيبهم، فهم على حدّ سواء فيه، وأن الجدودة من قبل الأُم كأحد الإخوة من قبلها، كما تقدم في رواية مسمع، وأما الثلثان: فللمتقرب بالأب، نصوصاً، وإجماعاً، للذكر مثل حظ الانثيين، كما تقدم.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١ و٢ و٥.

(٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٤.

(مسألة ١٣): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى (١٧٢)، والبقية للباقي للذكر مثل حظ الانثيين (١٧٣)، ولو اجتمع أحدهما مع الإخوة من الأُم أو الجدودة من قبلها فلأحدهما نصيبه الأعلى والبقية للباقي بالسوية مطلقاً (١٧٤).

(مسألة ١٤): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من الأُم أو مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأُم فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللمتقرب بالأُم السدس من التركة مع الانفراد والثلث مع التعدد بالسوية مطلقاً وللمتقرب بالأب أو الأبوين البقية للذكر مثل حظ الانثيين (١٧٥).

(مسألة ١٥): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأُم أو مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من

---

(١٧٢) من النصف للزوج مع عدم الولد للزوجة، والربع للزوجة إن لم يكن للزوج ولد.

(١٧٣) نصاً كما يأتي، وإجماعاً. وتقدّم أيضاً ما يدلّ على ذلك.

(١٧٤) أما لأحدهما النصيب الأعلى من النصف للزوج أو الربع للزوجة، فلما مرّ من أن ذلك نصيب كل منهما، لا يزيد ولا ينقص، وأما البقية للإخوة من الأُم: فلفرض عدم وجود وارث غيرهم، فيردّ الباقي عليهم. نعم، لو كان هناك جدّ من قبل الأب يردّ الزائد عليه، دون المنتسب من قبل الأُم، وكذا لو كان الوارث الجدودة من قبل الأُم وأحد الزوجين.

(١٧٥) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح بكير بن أعين قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأُمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف، ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأُنثى فيه سواء،

الأُم فلأحدهما نصيبه الأعلى (١٧٦)، والثلث من تمام التركة للمتقرب بالأُم يقسّم بالسوية مع التعدد مطلقاً (١٧٧)، والبقية للمتقرب بالأب أو الأبوين بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين (١٧٨).

(مسألة ١٦): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأُم والجدودة من قبلها فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى. والثلث من مجموع التركة للمتقرب بالأُم يقسّم بينهم

وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الانثيين»[1]، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكير أيضاً: «في امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأُمها، وأُختاً لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأُم الثلث سهمان، وللأُخت من الأب السدس سهم»[2]، وقريب منهما غيرهما، ويستفاد منها أن النقص يردّ على الأُخت للأب. وكذا الكلام لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأُم، فالنقص يردّ على المتقرب بالأب، كما هو واضح.

(١٧٦) من النصف أو الربع -كما تقدم في السهام- ولما يأتي من النصوص في المقام.

(١٧٧) نصوصاً، وإجماعاً، ففي كتاب علي عليه السلام: «إن الإخوة من الأُم يرثون مع الجدّ الثلث»[3]، وعن الصادق عليه السلام: «في الإخوة من الأُم مع الجد، قال: الإخوة من الأُم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد»[4]، إلى غير ذلك من الروايات كما تقدم، فتستفاد من هذه الروايات قاعدة كلية وهي: «التسوية في جدود الأُم، والتفاوت في جدود الأب».

(١٧٨) لما تقدم في صحيحي بكير وغيرهما، مضافاً إلى الإجماع.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١ و٢.

(٣) (٤) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١٠ و٣.

بالسوية (١٧٩)، والباقي للإخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الانثيين (١٨٠).

(مسألة ١٧): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها فلأحدهما نصيبه الأعلى والثلث للمتقرب بالأم بالسوية والبقية للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى (١٨١).

(مسألة ١٨): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأب والأم أو الأب والجدودة من قبل الأب فلأحدهما نصيبه الأعلى والبقية للباقي للذكر مثل حظ الانثيين (١٨٢).

---

(١٧٩) أما التقسيم كذلك فللنص، والإجماع، ففي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفرعليه السلام: «امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها، فقال عليه السلام: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الانثيين»[1]، وكذا لو اجتمعت زوجة مع ما ذكر فلها الربع، أي نصيبها الأعلى، وللإخوة من قبل الأم الثلث ـ أو السدس لو انفرد ـ والباقي للإخوة أو الأخوات من قبل الأب، وتقدم أن الجدودة من قبل الأم نصيبهم الثلث.

وأما التسوية للمتقرب بالأم بين الذكر والأنثى في الثلث، فلما مرّ من الأصل، والنص، والإجماع. هذا إذا كان المتقرب بالأم متعدداً، وإلا فله السدس.

(١٨٠) لما تقدم من الأدلة.

(١٨١) ظهر وجهه مما مرّ.

(١٨٢) نصاً، وإجماعاً، ففي موثق أبي بصير قال: «سمعت رجلاً يسأل أبا جعفرعليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن زوج وجدّ، قال عليه السلام: يجعل المال بينهما

---

(١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١.

وكذا لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من الأُم أو الجدودة منها فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى والباقي لهم بالسوية (١٨٣).

(مسألة ١٩): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأب والإخوة من الأم فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى والثلث من التركة للإخوة من الأُم مع التعدد بالسوية مطلقاً وإلا فالسدس والبقية للباقي للذكر مثل حظ الانثيين (١٨٤).

نصفين»[1]، باعتبار أن النقص يردّ على المتقرب بالأب، وكذا لو كان إخوة من قبل الأب والأُم، أو الأب، مع الزوج، فالنصف للزوج، والبقية للإخوة، للذكر ضعف الأُنثى، كما مرّ، وأما لو كانت زوجة وإخوة للأب والأُم أو الأب، فالربع لها، والثلثان للإخوة وللجدودة من قبل الأب والأُم أو الأب، ويردّ الزائد على المتقرب بالأب والأُم أو الأب، لا الزوجة، لما مرّ.

(١٨٣) لما مرّ من أن نصيب المتقرب بالأُم الثلث مع التعدد، والزائد عليه ـ بعد إخراج نصيب أحد الزوجين ـ للإخوة من الأُم، أو الجد، والجدودة منها، بالردّ مع عدم وجود وارث غيرهم، لما تقدم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافاً إلى الإجماع.

(١٨٤) ظهر وجه ذلك كله مما مرّ، وفي صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات، وترك امرأته وأُخته وجدّه، قال: هذه من أربعة أسهم، للمرأة الربع، وللأُخت سهم، وللجدّ سهمان»[2]، أي الأُخت من قبل الأب، وكذا الجد، لأن الباقي ثلاثة أرباع، فيصير سهم الأُخت ربع، وربعان أي سهمان للجد.

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١.

(مسألة ٢٠): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من الأب والجدودة من الأم فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والثلث للجدودة من الأم بالسوية مطلقاً، والبقية من التركة للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى (١٨٥).

(مسألة ٢١): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها والجدودة من الأب فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى، والثلث للمتقرب بالأم بالسوية مطلقاً، والباقي للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الانثيين (١٨٦).

---

(١٨٥) يستفاد ذلك من الروايات المتقدمة، والإجماع، كما مرّ.

(١٨٦) لما مرّ في السهام، والنصوص التي تقدم بعضها، وهناك فروع أُخرى يظهر حكمها مما تقدّم.

أولاد الإخوة والجدودة بالواسطة

(مسألة ١): لا يرث أولاد الإخوة ولو كانوا من الأبوين مع وجود واحد من الإخوة من الأب أو الأُم ولو كان أُنثى (١٨٧).

---

(١٨٧) لقول الصادق عليه السلام في رواية يونس المنجبرة: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»[١]، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه: «مَن ترك واحداً ممَن له سهم ينظر، فإن كان مَن بقى من درجته ممَن سفل ـ وهو إن ترك الرجل أخاه وابن أخيه ـ فالأخ أولى من ابن أخيه»[٢]، ولقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» الشاملة للمقام، مضافاً إلى الإجماع، فيكون أولاد الإخوة بحكم أولاد الأولاد، فمع وجود الولد لا تصل النوبة إلى ولد الولد.

وما عن ابن شاذان من مشاركة ابن الأخ للأب والأُم مع الأخ للأُم في الميراث، فله السدس، والباقي لابن الأخ من الأبوين، لكثرة الأسباب.

قابل للمناقشة بأنها إنما تؤثر مع تساوي الدرجة، وهي هنا متفاوته، فإن الأخ أقرب درجة من ابن الأخ مطلقاً.

على أنه ينتقض بالأخ للأب، فإنه لا يحجب أولاد الأخ للأُم، بناءً على ما ذهب إليه ـ مع أنه وافق المشهور ـ معللاً: بأن الأخ من الأب أقرب من أولاد الأخ للأُم، وأنه يحجبهم، وإن الفرق بين الموردين غير ظاهر. فتأمل.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ٣.

(٢) مستدرك الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(مسألة ٢): أولاد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من أحدهما يقومون مقام آبائهم عند عدمهم (١٨٨)، ويرث كل واحد منهم نصيب مَن يتقرب به (١٨٩)، فيفرض حياة الوسائط والتقسيم بينهم ثم يقسّم بين أولادهم (١٩٠).

وكيف كان، فما ذهب إليه المشهور هو المنصور. والله العالم.

(١٨٨) نصاً، وإجماعاً، فعن الصادق عليه السلام في رواية أبي أيوب: «بنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»[١].

(١٨٩) لقيامهم مقام آبائهم، ولما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، فلو لم يخلّف إلا أخاً من الأُم فقط، فالمال له فرضاً ورداً، ولو كان ولد الأخ كذلك، فالمال له فرضاً ورداً -كما مرّ- ولو تعدد الأخ منها يقسّم المال بينهم بالسوية، ذكراناً كانوا أو أُناثاً، لما تقدّم، وكذلك في أولادهم، ولو كان الأخ من الأب فقط، فالمال له فرضاً ورداً، كما تقدم، وكذا في ولده، ومع التعدد يقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا في أولاده. وأما رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قلت له: بنات أخ وابن أخ، قال عليه السلام: المال لابن الأخ، قلت: قرابتهم واحدة، قال: العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء»[٢]، فهي محمولة إما على ابن الأخ من الأبوين وابن الأخ من الأب، أو على التقية، وإلا فلابد من ردّ علمها إلى أهله.

(١٩٠) لأن كل واحد منهم يأخذ نصيب مَن يتقرب به، فيكون المدار على الواسطة، وتقدمت قاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، وما تقدم من الروايات، فلو كان الأولاد من الإخوة المتعددة للأُم، فلابد من فرض حياة

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٩.

(٢) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٣.

(مسألة ٣): يرث الأولاد مع الوسائط المتعددة ـ إن لم يكن آباؤهم موجودين ـ ويكون إرثهم إرث مَن يتقربون به (١٩١).

(مسألة ٤): لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب والأُم (١٩٢)، ولو اجتمع ابن أُخت لأب وابن أُخت لأُم فلابن الأُخت من الأُم السدس ولابن الأُخت من الأب الباقي (١٩٣).

الوسائط، فلهم الثلث يقسّم بينهم بالسوية، وهكذا بالنسبة إلى أولادهم، وكذا لو كان الأولاد من الأُختين فصاعداً من الأبوين أو من الأب، مع فقد الذي من الأبوين؛ فنصيبهم الثلثان، لكن للذكر مثل حظ الانثيين، وكذا لو كان الأولاد من الذكور للأبوين أو من الأب، أو كانوا من الذكور والأُناث من الأب والأُم أو من الأب فقط، فلابد من فرض الوسائط احياءً، والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين، ثم قسمة نصيب كل منهم بين أولاده كذلك للذكر مثل حظ الأُنثيين، كل ذلك لما تقدم من القاعدة، والنص، والإجماع.

(١٩١) ظهر وجه ذلك مما تقدم في المسألة السابقة.

(١٩٢) نصاً، وإجماعاً، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة الكناسي: «ابن أخيك لأبيك وأُمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك»[1]، وتقتضيه قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ويعتبر أن يكونا في درجة واحدة، كما تقدم.

(١٩٣) نصاً، وإجماعاً، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أُخت لأب وابن أُخت لأُم؟ قال: «لابن الأُخت من الأُم السدس، ولابن الأُخت من الأب الباقي»[2]، إلى غير ذلك من الروايات. هذا إذا كان ابن الأخت من الأُم منفرداً. وإن تعدد فلهم الثلث، والباقي لابن الأُخت من الأب، كما تقدم مكرراً.

---

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١١.

(مسألة ٥): أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات (١٩٤).

(مسألة ٦): الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد منهم (١٩٥)، ولو انفرد الجدّ كان المال كله له (١٩٦).

(مسألة ٧): يقاسم الإخوة الجد وإن علا مع عدم وجود الجدّ الأدنى(١٩٧).

---

(١٩٤) نصوصاً، وإجماعاً، ففي صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن ابن أخ وجد؟ فقال: المال بينهما نصفان»[١]، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام، فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجدّ، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن مَن عندنا لا يقضون بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام أما أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده»[٢].

(١٩٥) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافاً إلى الإجماع، وما تقدم من الروايات، فلا يرث الجدودة مع الواسطة، مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة، ومع وجود واحد من ذي واسطة، لا يرث ذو وسائط متعددة.

(١٩٦) لما تقدم من النص، والإجماع، ففي معتبرة سالم عن الصادق عليه السلام: «أن علياً أعطى الجدة المال كله»[٣]، وفي صحيح الحذّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن ابن عم وجد، قال: المال للجد»[٤]، وغيرهما من الروايات.

(١٩٧) لما مرّ من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٤ و٥ و١.

(٣) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٢.

(مسألة ٨): الجدّ الأعلى بأي واسطة كان يرث مع الإخوة إن لم يكن في صنفه أقرب منه (١٩٨)، فلو اجتمع جدّ الجد وإن علا مع الأخ يرث(١٩٩)، وكذا لو اجتمع ولد الإخوة وإن دنا مع الجد الأقرب (٢٠٠).

(مسألة ٩): لو اجتمع الأجداد الثمانية (٢٠١)،

---

(١٩٨) لصدق اسم الجد عليه، فيشمله إطلاق ما تقدم من الأخبار، لكن مع عدم وجود الجد الأدنى، لما تقدم من القاعدة، فلو اجتمعا ـ أي الأدنى والأعلى ـ مع الإخوة شاركهم الأدنى دون الأعلى، من غير فرق بين جد الأب وجد الأُم. كما لا فرق بين الذكر والأُنثى، كل ذلك لما تقدم من أن المناط الأقرب إلى الميت، وقد تقدم أن الإخوة وأولادهم مطلقاً مع أي واسطة يشاركون مع الجد، بشرط أن لا يكون في صنفهم مَن هو أقرب إلى الميت، فإن الأقرب يمنع الأبعد.

(١٩٩) ظهر وجهه مما مرّ، بعد عدم وجود ما يكون أقرب إلى الميت في صنفهم.

(٢٠٠) لما تقدم من القاعدة.

وبالجملة يلاحظ في كل صنف مَن هو أقرب إلى الميت، فإنه أولى بالميراث، وهو مقدّم على الأبعد من هذا الصنف لا الصنف الآخر، لما مرّ من الأولوية، فإنها تلاحظ بالنسبة إلى الفرد من الصنف الذي هو أقرب إلى الميت.

(٢٠١) اجتماع الأجداد الثمانية مجرد فرض قد يتفق وقوعه نادراً في ظروف خاصة، مثل حالة الحرب وغيرها، وقد جرت عادة الفقهاء (قدس الله أسرارهم) بالتعرض له، ونحن نقتدي أثرهم فنقول توضيحاً للمقام: لكل شخص نسب، أي أباً وأُماً، وهما في الدرجة الأُولى من درجات الأُصول ـ كما مرّ ـ لأنهما العلة والسبب لوجود الشخص، ولكل من الأب والأُم أب وأُم، ويعبرون عنهما بالجد الأدنى أو الجد القريب، وهما واقعان في الدرجة الثانية من درجات الأُصول.

كان للأجداد من قبل الأُم الثلث بينهم أوباعاً (٢٠٢)،

ثم إن للأجداد درجات:

الدرجة الأُولى: ما يتعلق بأب الميت وأُمه، وهم أربعة حاصلة من ضرب الاثنين في مثلهما، ويعبّر عنهم بالآباء الثانية أيضاً، والمراد منهم الأب والأُم لأب الميت، والأب والأُم لأُم الميت.

الدرجة الثانية: ويعبّر عنهم بالآباء الثالثة، وهم ثمانية حاصلة من ضرب الأربع في الاثنين، لأن لكل من الأربعة: الأب والأُم يعني الأب والأُم لجد الميت، والأب والأُم لأُم أب الميت، وهكذا من طرف أُم الميت، فتصير ثمانية، لأن كل مرتبة تزيد عن سابقتهما بمثلها، كما هو واضح.

الدرجة الثالثة: الآباء والأُمهات للدرجة الثانية، وهم ستة عشر، ويعبّر عنهم بالآباء الرابعة، حاصلة من ضرب الثمانية في الاثنين، وهكذا تزيد كل مرتبة ودرجة بضعفها، فتبلغ إلى ما شاء الله.

ثم إن النصف من كل درجة ذكور، والنصف الآخر أُناث، وتقدّم سابقاً أن الأبعد يرث لو فقد الأقرب إلى الميت، ذكراً كان أو أُنثى، فلو فقد الأجداد الأدنون ورث الأبعدون، وفي المقام لو ترك أجداد ثمانية، الأجداد الأربعة لأبيه، ومثلهم لأمه، أي الدرجة الثانية بكاملها مع فقد الدرجة الأُولى.

(٢٠٢) لأن أصل الفريضة حينئذٍ من ثلاثة أسهم، لأن فيه الثلث الذي هو نصيب الأجداد الأربع من طرف أُم الميت، لما تقدم من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، مضافاً إلى الإجماع، فتكون الأجداد من قبل أُم الميت بمنزلة كلالة الأُم، يقسّمون الثلث بينهم أرباعاً، لفرض أنهم أربعة، وبالسوية لما مرّ من الأصل، والنص، وثلثان للأجداد الأربعة من طرف أب الميت، لأنهم بمنزلة كلالة الأب، مضافاً إلى الإجماع، والقاعدة.

ثم إن الثلثين الذين للأجداد من طرف أب الميت، يقسّمان أثلاثاً، ثلثا لأبوي جدّ الميت، للذكر مثل حظ الانثيين، وثلث لأبوي أُم أب الميت، للذكر مثل حظ الأنثيين، أي أثلاثاً، فحينئذٍ تضرب الثلاثة الأُولى في الثلاثة الثانية تحصل تسعة وهي سهام الأجداد من طرف أب الميت، كما هو المشهور بين الفقهاء.

وبناءً على ما ذهب إليه المشهور، وتسهيلاً لإخراج السهام المفروضة، تقسّم التركة إلى مائة وثمانية أسهم، ثلثها (وهو ستة وثلاثون) للأجداد من قبل الأُم، لكلّ واحد منهم تسعة، وثلثاها (أي اثنان وسبعون) للأجداد من طرف الأب، أربعة وعشرون، منها حصة أبوي أُم أب الميت (ستة عشر للجد وثمانية للجدة من طرف أُم أب الميت)، وثمانية وأربعون، منها للجد والجدة من قبل أب أب الميت (اثنان وثلاثون للجد وستة عشر للجدة)، فيكون المجموع ما تقدم مائة وثمانية، وذلك لأنه يضرب أحد العددين في الآخر، أي الأربعة (سهام اجداد الأُم) في تسعة (سهام أجداد الأب)، فتصير ستة وثلاثين ـ لأن بين عدد نصيب كل فريق وعدد سهامهم مباينة، كما هو ظاهر، فيطرح النصيب وتضرب الأربعة في تسعة كما تقدم ـ ثم تضرب النتيجة في الثلاثة التي هي أصل الفريضة فتحصل مائة وثمانية، كما تقدم.

ولكن عن معين الدين المصري التفصيل في الثلث للأجداد من طرف أُم الميت، وكذا في الثلثين الذين لأجداد الأب من طرف أب الميت، فإنه قسّم الثلث إلى ثلاثة أقسام، واحد منها لأبوي جدة الميت، يقسّم بينهما بالسوية، واثنان منها لأبوي أب جدة الميت، يقسّم بينهما بالسوية، فتكون سهامهم ستة.

وثلث الثلثين لأبوي أُم أب الميت بالسوية، وثلثاهما لأبوي أبيه اثلاثاً، للذكر مثل حظ الانثيين، فسهامهم ثمانية عشر، لأن نصيب الأجداد من قبل الأب يقسّم إلى الثلاثة، فواحد منها إلى اثنين، واثنان منهما إلى ثلاثة، فتضرب الاثنان

في الثلاثة تحصل ستة ثم تضرب الستة في الثلاثة تنتج ثمانية عشر وتضرب ثمانية عشر في أصل المسألة وهو ثلاثة، يبلغ أربعة وخمسين، فثلثها (ثمانية عشر) لأجداد الأُم، اثنتا عشرة منها لأبوي أب أُم الميت بالسوية، وستة لأبوي جدة الميت كذلك، وثلثاها (ستة وثلاثون) لأجداد الأب، اثنا عشر سهماً منها لأبوي أُمه بالسوية، وأربعة وعشرون لأبوي أبيه أثلاثاً، للذكر مثل حظ الانثيين.

واستدل على ذلك بأن الثلث ينتقل في الواقع إلى الأُم، فهو بمنزلة تركة الأُم، فيكون ثلثه لأُمها والباقي لأبيها، ثم ينتقل كل من الثلث والباقي إلى طبقة الأجداد، فينتقل إلى أبوي الأُم ثلثها، والباقي إلى أبوي الأب، ويقسّم بين كل منهما بالسوية، للأصل كما تقدم، وكذا بالنسبة إلى نصيب الأب وهو الثلثان ينتقل إلى أبوي الميت أثلاثاً، ثم منهما إلى أبويهما، فثلث الأُم ينتقل إلى أبويها ويقسّم بينهما بالسوية، للأصل، ولصدق جدودة الأُم عليها أيضاً ولو بالنسبة إلى أب الميت، وثلثا الأب ينتقلان إلى أبويه اثلاثاً.

فإنه لاحظ جهة الانتماء إلى الميت، وجهة الأصل.

ولكن ما ذكره لا يصلح مدركاً للحكم الشرعي في مقابل المشهور، نعم مجرد ملاحظة اعتبار.

وعن البرزهي: يقسّم نصيب قرابة الأب ـ كما هو المشهور ـ بالتفاوت، فالمرتفع تسعة كما مرّ، ولكن يقسّم نصيب قرابة الأُم أثلاثاً، ثلثه لأبوي أُم الأُم بالسوية، وثلثاه لأبوي أبيها أثلاثاً، لأنه لاحظ الأصل، فيشمل جدودة الأب لغير أبوي أُم الأُم، وان أبوي أب أم الميت ينتمون إلى الميت بسبب الأب، لأنهما أبوا أب أُم الميت في مقابل أبوي جدة الميت.

وهذا أيضاً لا يصلح دليلاً للمقام، ونِعمَ ما قال صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية): «ولقد كفانا مؤونة الرد ندرة وقوع الفرض»، ومن هنا كان الاحتياط في المقام ـ ولو بالصلح وغيره ـ لا ينبغي تركه، لأن المشهور أيضاً لم يعتمد واعلى ركن وثيق تطمئن النفس به.

وللأجداد الأربعة من قبل الأب الثلثان يقسّم بينهم اثلاثاً (٢٠٣)، للذكر مثل حظ الانثيين (٢٠٤).

المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال ولا يرث أحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة (٢٠٥).

(مسألة ١): العم يرث المال كله لو انفرد (٢٠٦)،

---

(٢٠٣) لأنهم بمنزلة كلالة الأب ـ كما مرّ ـ فثلثا ذلك لجده وجدته لأبيه بينهما للذكر ضعف الأُنثى، والثلث الآخر لجدّه وجدته لأُمه كذلك.

(٢٠٤) لأنه الأصل في تقسيم المواريث، إلا ما خرج بالدليل، كما مرّ.

ثم انه لو كان معهم زوج أو زوجة كان لأحدهما نصيبه الأعلى، وكان النقص على أجداد الأب الأربعة، لما تقدم سابقاً.

ويعتبر في الأجداد مطلقاً عدم وجود مانع من الارث، لإطلاق ما تقدم، والله العالم بحقائق الأحكام وما حوته السرائر.

(٢٠٥) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾**[1]، ومن السنة: ما تقدم بعضها، وتقتضيه قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ومن الإجماع: ما هو مسلّم بين المسلمين.

وما عن بعض من تقسيم المال بين الخال والجدة للأُم، أو غير ذلك.

لا وجه له في مقابل ما تقدم.

ثم إنهم يرثون بالرحم والقرابة، فيدخلون في الآية الشريفة: **﴿وأولوا الأرحام﴾** ولم يرد نص في الكتاب بخصوصهم، ولذا كان إرثهم بعد فقد الإخوة وأولادهم، والأجداد فصاعداً.

(٢٠٦) لانحصار الأولوية فيه ـ لأب كان أو لأُم ـ وكذا العمة، فتشملها الآية المباركة: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾**.

---

(١) سورة الانفال الآية: ٧٥ وسورة الأحزاب آية: ٦.

وكذا العمان والأعمام ويقسّمون المال بينهم بالسوية (٢٠٧)، وكذا العمة والعمتان والعمات (٢٠٨).

(مسألة ٢): لو اجتمع العم والعمة أو الأعمام والعمات فالأقسام أربعة.

الأول: أن يكونوا من نوع واحد أي من أب وأُم فإن اتحدوا في الجنس فالمال بينهم بالسوية وإلا فللذكر ضعف الأُنثى (٢٠٩).

الثاني: أن يكونوا من أب فقط فالمال بينهم كذلك (٢١٠).

---

(٢٠٧) للإطلاق، والإجماع، ولما مرّ من القاعدة، مع شرط التساوي في المرتبة، ولا يكون بعضهم أولى وأقرب من بعض، بأن لا يتقرب بعضهم بالأب وبعضهم بالأبوين ـ كما مرّ ـ وإلا فبالتفاوت في الأول، أو لا تصل النوبة إلى الثانية.

(٢٠٨) لما تقدم إذا كن جميعاً عمات لأب أو لأم، أو للأبوين مع حفظ المرتبة وتساوي القرابة، وإلا فبالتفاوت في الأول، أو التقديم، كما هو واضح.

(٢٠٩) **أما الأول:** فللأصل بعد عدم ما يوجب التفاضل، كما مرّ مكرراً.

وأما الثاني: فللإجماع، والنص، قال أبو عبدالله عليه السلام في رواية سلمة الدالة على عموم التفاضل فقط: «في عم وعمة، قال: للعم الثلثان، وللعمة الثلث»[1]، وهي عامة، وتخصيصها بالعم والعمة للأبوين، تخصيص بلا مخصص، وبلا دليل، وتقتضيه قاعدة: «تفضيل الرجال على النساء» الجارية في باب الإرث، المستفادة من الكتاب، والسنة الشريفة[2].

(٢١٠) لما تقدم من الأصل في اتحاد الجنس، وللإطلاق، والإجماع، وان القاعدة تقتضي الاختلاف والتفاضل.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

الثالث: أن يكونوا جميعاً لأُم فقط فمع الاتحاد في الجنس فالمال بينهم بالسوية (٢١١)، ومع الاختلاف فيه فلا يبعد التساوي أيضاً (٢١٢)، والأحوط التصالح والتراضي فيه (٢١٣).

الرابع: أن يكون بعضهم من قبل الأبوين أو من قبل الأب فقط مع العمومة من قبل الأم، فالسدس لعمومة الأم مع الانفراد، والثلث مع التعدد (٢١٤)،

---

(٢١١) للأصل، بعد فقدان ما يوجب التفضيل كما مرّ.

(٢١٢) لأصالة التسوية في كل مال مشترك، إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود، مضافاً إلى دعوى الإجماع في المقام.

وعن جمع التفاضل -كما في اتحاد الجنس- ولعله المشهور، تمسكاً بقاعدة التفاضل الجارية في باب الإرث، فللذكر ضعف الأُنثى، ولإطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية سلمة: «للعم الثلثان وللعمة الثلث» الدال عليه أيضاً.

ويمكن المناقشة في ذلك، أما القاعدة: فهي وإن كانت عامة ولا تختصّ بموارد خاصة، ولكن في المقام لا يمكن التمسك بها، لدعوى الإجماع على خلافها. فالمرجع هو الأصل الذي تقدم، كما قرر في الأُصول.

وأما الإطلاق فمقيد بالأدلة الواردة في أن المنتسبون إلى الميت بالأُم، يقتسمون المال بينهم بالسوية مطلقاً، فالشك في شمول الإطلاق يكفي في عدم جواز التمسك به، ومع ذلك كله فالفتوى بالتساوي مشكل جداً.

(٢١٣) ظهر وجهه مما تقدم، وأن الاحتياط بالصلح حسن.

(٢١٤) على المشهور، فإنهم استفادوا من الأدلة المتقدمة قاعدة كلية وهي: «أن السدس للمتقرب بالأُم مع الانفراد، والثلث مع التعدد، إلا ما خرج بالدليل»، ولا تختص هذه القاعدة بالكلالة، بل تجري في غيرها إلا إذا دلّ دليل على خلافها.

يقسّم بالسوية مع وحدة الجنس، ولا يبعد التساوي مع الاختلاف (٢١٥)، والاحتياط في التصالح والتراضي فيه (٢١٦)، والباقي للمتقرب بالأبوين أو الأب (٢١٧)، للذكر ضعف الأُنثى مع الاختلاف.

(مسألة ٣): لا يرث الأعمام للأب مع وجود الأعمام للأب والأُم(٢١٨)، ويرث الأعمام من قبل الأُم فقط مع الأعمام للأب أو للأب والأُم(٢١٩).

ودعوى: اطلاق ما مرّ في رواية سلمة: «للعمة الثلث»، فإنه يشمل العمة من الأُم أو من الأبوين، فلها الثلث مطلقاً.

غير صحيحة: لأنها في مقام بيان أصل التفاضل، من أن للعمة الثلث وللعم الثلثان، لا في مقام بيان تعيين نصيب العمة من الأُم، فيرجع فيها إلى أدلة أُخرى وهي ما تقدم، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٢١٥) لدعوى الإجماع، وأن التفاضل خلاف الأصل في المقام ـ كما مرّ ـ فيقتصر على موارد خاصة دلّ الدليل عليها، وفي غير ذلك يرجع إلى الأصل الجاري في كل مال مشترك، ومع ذلك فالجزم به مشكل، لما مرّ من القاعدة. فتأمل.

(٢١٦) ظهر وجهه مما تقدم.

(٢١٧) على المشهور ـ لما تقدم ـ للذكر ضعف الأُنثى، ولانحصار ذلك فيه.

(٢١٨) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام «وعمك أخو أبيك من أبيه وأُمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه»[1]، وقريب منها غيرها.

(٢١٩) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها، ويمكن تأسيس قاعدة كلية في

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب موجبات الإرث الحديث: ٢.

(مسألة ٤): إذا كان الوارث منحصراً بالخال من قبل الأبوين أو الأب فالتركة له (٢٢٠)، ومع التعدد تقسّم بينهم بالسوية مطلقاً (٢٢١)، وكذا الحال في الخؤولة من قبل الأُم (٢٢٢).

(مسألة ٥): لو افترقوا بأن كان بعضهم لأب وأُم أو لأب فقط وبعضهم من قبل الأُم فالسدس لمَن تقرب بالأُم منهم إن كان واحداً، والثلث إن كان أكثر والذكر والأُنثى فيه سواء (٢٢٣)،

المقام مستفادة منها، وهي: «أن المنتسب إلى الميت من قبل الأُم يرث مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل»، كما في اختلاف الرتب أو الموانع أو غيرهما، بخلاف المنتسب إلى الميت من قبل الأب فقط، فلا يرث إلا مع عدم وجود المنتسب إلى الميت بالأبوين، ولا خصوصية في الطبقات التي وردت روايات في موردها بقرينة الإجماع.

(٢٢٠) للإجماع، ولانحصار الأقربية فيه، وكذا لو تعدد الخال، أو كان اثنين، فتنحصر الأولوية فيهم، أو فيهما.

(٢٢١) للأصل، والإجماع، وما تقدم من الروايات الدالة على أن الذكر والأُنثى سواء في الإخوة من الأُم[1]، والمقام يكون تقرّبهم إلى الميت بالإخوة بالأُم، فلا فرق حينئذٍ بين كونهم لأبيها وأُمها، وبين كونهم لأُمها فقط، ولأبيها فقط للإطلاق، والإجماع.

(٢٢٢) لما تقدم في سابقه.

(٢٢٣) لما عرفت من القاعدة المستفادة من الأدلة من أن السدس للمنفرد المتقرّب بالأُم، والثلث للمتعدد والمتقرّب بها، ولأصالة التسوية، مضافاً إلى الإجماع.

---

(١) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

والباقي للخؤولة من قبل الأب والأم سواء بينهم للذكر مثل حظ الأُنثى (٢٢٤)، ومع فقدهم فللخؤولة من قبل الأب كذلك للذكر مثل نصيب الأُنثى لو تعددوا (٢٢٥).

---

(٢٢٤) لتعيين ذلك فيهم بعد اخراج السدس، أو الثلث.

وأما التقسيم بينهم بالسوية: فيكون للذكر مثل حظ الأُنثى، للأصل، ولاشتراك الجميع في التقرّب بالأُم، فإن الخال لأبيه ينتسب إلى الميت من جهة الأُم، حيث أنه أخ لأمه، ولا عبرة من جهة القرب بالأب، بل الخؤولة مطلقاً يرثون من جهة الانتساب من ناحية الأُم، فتشملهم ما تقدم من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، مضافاً إلى الإجماع على التسوية.

ولكن عن الشيخ الاقتسام بالتفاضل، فللذكر ضعف الأُنثى، تمسكاً بقاعدة تفضيل الرجال الجارية في الإرث. ومما تقدم ظهرت المناقشة فيه.

(٢٢٥) ظهر وجهه مما تقدم.

إن قلت: بناءً على التسوية في الجميع لا وجه لتخصيص قرابة الأُم بالسدس أو الثلث، والباقي لقرابة الأبوين، بل يكون التساوي في الكل، لأن المدار على التقرب بالأُم، وهو حاصل في الجميع، فلا وجه للتفصيل، أي: للمتقرّب بالأُم السدس مع الوحدة، والثلث مع الكثرة، والبقية للباقي.

قلت: التفصيل المذكور لأجل دليل خارجي، فلا ينافي الحكم بالتساوي في غير موضع الدليل، فلا تلازم بين المقامين.

ودعوى: أن مقتضى قاعدة تفاضل الرجال على النساء الجارية في الارث - إلا ما خرج بالدليل - عدم التساوي.

غير صحيحة: لأنها تجري في ما لم يكن دليل على الخلاف كما مرّ.

هذا، ولكن مع ذلك كله فالمسألة محل إشكال جداً، فالاحتياط بالمصالحة حسن على كل حال.

ويسقط الخؤولة من الأب فقط إلا مع عدم الخؤولة من الأب والأم (٢٢٦).

(مسألة ٦): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب فالثلث للخؤولة (٢٢٧)،

---

(٢٢٦) للإجماع، ولما تقدم من النصوص[١]، ويمكن تأسيس قاعدة في المقام وهي: (أن المتقرّب إلى الميت بالأب لا يرث مع وجود المتقرب إليه بالأب والأم، بخلاف المتقرّب إليه بالأُم فقط، فإنه يرث مطلقاً).

(٢٢٧) على المشهور، لنصوص مستفيضة، ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ان في كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمه وخاله، فقال عليه السلام: للعم الثلثان، وللخال الثلث»[٢]، وفي معتبرة أبي أيوب: «ان في كتاب علي عليه السلام: إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت، فيحجبه»[٣]، فقوله عليه السلام: إن العمة بمنزلة الأب، لأنها تأخذ إرث أخيها الذي هو أب الميت ـ كما هو واضح ـ وكذا الخالة، فإنها ترث أُختها التي هي أُم الميت.

ولا فرق في ذلك بين اتحاد الخال وتعدده، وذكوريته وأنوثيته، لإطلاق ما مرّ في صحيح أبي بصير.

وما عن جمع من أن للخال المتحد السدس، والثلث إن تعدد، وللعم النصف، حيث يجتمع العم والخال، والباقي يردّ عليهما بقدر سهامهما. وكذا لو ترك عمة وخالة، للعمة النصف، وللخالة السدس، والباقي يردّ عليهمابالنسبة.

قابل للمناقشة: لأنه اجتهاد في مقابل النص ـ كما مرّ ـ وبه ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة.

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام الحديث: ٦.

ومع التعدد يقسّم بالسوية (٢٢٨)، والثلثان للعمومة (٢٢٩)، للذكر ضعف الأُنثى مع التعدد والاختلاف (٢٣٠).

(مسألة ٧): لو اجتمع العمومة من قبل الأُم والخؤولة كذلك فالثلث للخؤولة (٢٣١)، وفي صورة التعدد يقسّم بالسوية مطلقاً (٢٣٢)، والثلثان للعمومة (٢٣٣)، ومع التعدد يقسّم بالسوية مع عدم الاختلاف (٢٣٤)،

---

(٢٢٨) على المشهور، للأصل ـ كما مرّ مكرراً ـ ذكراً كان أو أُنثى، واحداً كان أو متعدداً، لأب وأُم، أو لأُم، كل ذلك لما تقدم من النصوص.

(٢٢٩) للنص ـ كما مرّ في صحيح أبي بصير وغيره ـ والإجماع.

(٢٣٠) لقاعدة التفضيل، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٣١) على المشهور، لنصوص مستفيضة، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي أيوب: «إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأُم»[1]، ومن المعلوم أن نصيب الأُم الثلث، فالمتقرّب بها أي الخال والخالة يكون الثلث لهما، بلا فرق بين أن يكون واحداً أو متعدداً، ولما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يتقرب به» الشاملة للمقام، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٣٢) لأصالة التسوية، خصوصاً في قرابة الأُم ـ كما تقدم مكرراً ـ ولا تفضيل في المقام لما مرّ.

(٢٣٣) لما تقدم في معتبرة أبي أيوب، ولقاعدة: «كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، ومن المعلوم أن تقرّب العم أو العمة إلى الميت يكون بواسطة الأب، فتقسّم التركة حينئذٍ إلى ثلاثة أسهم، سهم للخؤولة، والبقية للعمومة.

(٢٣٤) للأصل، بعد عدم ما يوجب التفضيل.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال الحديث: ٦.

ومـــعه لا يــبعد التســاوي أيــضاً (٢٣٥)، والاحــتياط فــي الصــلح والتراضي(٢٣٦).

(مسألة ٨): إذا اجتمع الخؤولة مـن الأبـوين ـ أو الأب ـ والعـمومة كذلك مع العمومة من قبل الأم فالثلث للخؤولة بالسوية (٢٣٧)، مع التعدد مطلقاً (٢٣٨)، والثلثان للعمومة مطلقاً أي السدس من الثلثين للعمومة من قبل الأم مع الاتحاد والثلث مع التعدد بالسوية (٢٣٩)، ومع اختلاف الجنس لا يبعد التساوي أيضاً والأحوط التصالح (٢٤٠).

---

(٢٣٥) للأصل، ولما مرّ في (مسألة ٢) من أن قاعدة التفاضل وإن كانت جارية في باب الإرث مطلقاً، لكنها خلاف الأصل، فتقتصر على موارد خاصة.

(٢٣٦) لما تقدم في (مسألة ٢) من ذهاب جمع إلى التفاضل، وذلك يصلح للاحتياط في التراضي والتصالح.

(٢٣٧) لما مرّ من أن نصيبهم ذلك، للنص، والقاعدة.

(٢٣٨) بلا تفاضل في البين، فيقسّم الثلث بينهم على السواء، وكذا لو انفرد فله الثلث، لإطلاق ما مرّ.

(٢٣٩) لأن نصيب العمومة الثلثان لو كانوا منتسبين إلى الميت بالأبوين ـ أو الأب ـ أو الأم فقط، ولكن يوزع الثلثان بينهم بالتفضيل، فيكون للمنتسب منهم بالأم السدس إن كان منفرداً، والثلث إن كان أكثر، لإطـلاق مـا مـرّ مـن الأدلة، وللقاعدة، مضافاً إلى الإجماع، كما تقدم وتقسّم بينهم بالسوية، للأصل. وغيره، كما مرّ. والباقي للعمومة من قبل الأبوين، أو الأب.

(٢٤٠) **أما الأول:** فلما مرّ من الأصل، إلا ما خرج بالدليل كما تقدم في (مسألة ٢).

وأما الثاني: فلذهاب جمع إلى التفاضل، كما مـرّ فـي (مسألة ٢) أيـضاً فراجع هناك.

والباقي من الثلثين (٢٤١)، للعمومة من قبل الأبوين بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين (٢٤٢)، ويسقط مَن يتقرب بالأب منفرداً إلا مع عدم مَن يتقرب بالأب والأُم (٢٤٣).

(مسألة ٩): إذا اجتمع الخؤولة من قبل الأُم والعمومة من قبل الأبوين أو الأب والعمومة من قبل الأُم، فالثلث للخؤولة من قبل الأُم مع التعدد يقسّم بينهم بالسوية مطلقاً (٢٤٤)، وللعمومة من قبل الأُم السدس في صورة الانفراد، والثلث في صورة التعدد، ولا يبعد التساوي في صورة الاختلاف والاحتياط في التصالح والتراضي (٢٤٥)، والباقي للعمومة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأُنثى مع التعدد والاختلاف (٢٤٦).

(مسألة ١٠): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة كذلك والخؤولة من قبل الأُم فالثلث للخؤولة مطلقاً (٢٤٧)،

---

(٢٤١) أي من خمسة أسداس الثلثين أو ثلثيه.

(٢٤٢) لانحصار نصيبهم في ذلك، وتشملهم قاعدة: «للذكر ضعف الأُنثى» بلا معارض.

(٢٤٣) لما مرّ من النص، والإجماع، الدالين على أن المنتسب إلى الميت بالأب فقط، لا يرث مع وجود مَن يتقرب بالأب والأُم، بخلاف مَن ينتسب إلى الميت بالأُم فقط.

(٢٤٤) لما مرّ في المسألة السابقة.

(٢٤٥) ظهر وجه كل ذلك مما مرّ في (مسألة ٢).

(٢٤٦) لانحصار نصيبهم في ما بقي، ولما مرّ من القاعدة: «للذكر ضعف الأُنثى» المطردة في باب الإرث، إلا ما خرج بالدليل.

(٢٤٧) لاشتراك الكل في التقرب إلى الميت بالأُم، فيشتركون جميعهم مطلقاً فيه ولكن يقسمون بينهم حسب الأدلة المتقدمة، أي السدس من الثلث

والثلثان من التركة للعمومة يقسّم بين العمومة للذكر ضعف الأُنثى في صورة التعدد والاختلاف (٢٤٨).

(مسألة ١١): اذا اجتمع الخؤولة من قبل الأبوين ـ أو الأب ـ مع العمومة والخؤولة من قبل الأُم فالثلث للخؤولة مطلقاً (٢٤٩)، والثلثان من التركة للعمومة من قبل الأُم (٢٥٠)، ومع التعدد والاختلاف لا يبعد التساوي والأحوط التصالح والتراضي (٢٥١).

للخؤولة من الأُم مع الاتحاد، والثلث من الثلث للمتعدد منهم بالسوية مطلقاً، والبقية للخؤولة من الأبوين أو الأب، يقسّم أيضاً بينهم بالسوية مطلقاً.

والحاصل أن المنتسب بالأُم إلى الميت لا يزيد نصيبه عن الثلث ـ في صورة التعدد ـ يقسّم بينهم حسب الانتساب بالأُم أو الأبوين منهم، لإطلاق ما مرّ، مضافاً إلى الإجماع، والقاعدة.

(٢٤٨) ظهر وجهه مما تقدم، فراجع.

(٢٤٩) يقسّم الثلث حسب ما تقدم في المسألة السابقة لما فيها من الاختلاف في الانتساب، فيكون سدس هذا الثلث مع الانفراد ـ أو ثلثه مع التعدد ـ للخؤولة من قبل الأُم بالسوية مطلقاً ـ لما مرّ ـ والباقي من الثلث للخؤولة من قبل الأبوين، أو الأب بالسوية.

(٢٥٠) لإطلاق ما ورد في نصوص مستفيضة: «للعم الثلثان، وللخال الثلث»[1]، أو «للعمة الثلثان وللخالة الثلث»[2]، وقاعدة: «كل ذي رحم هو بمنزلة الرحم الذي يجرّ به». نعم، لو اجتمع معهم المنتسب بالأبوين يكون التقسيم في الثلثين بينهم بالتفضيل، كما تقدم.

(٢٥١) أما الأول: فلما مرّ من الأصل بعد المناقشة في التفاضل، وأما الاحتياط: فقد تقدم وجهه في (مسألة ٢).

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال الحديث: ١ و٢.

(مسألة ١٢): لو اجتمع العمومة من قبل الأُم والعمومة من قبل الأب ـ أو الأبوين ـ مع الخؤولة من قبل الأُم والخؤولة من قبل الأب أو الأبوين فالثلث للخؤولة مطلقاً (٢٥٢)، والثلثان للعمومة مطلقاً (٢٥٣)، ويكون السدس منهما للعمومة من الأُم مع الانفراد ومع التعدد الثلث (٢٥٤)، ومع الاختلاف لا يبعد التساوي والاحتياط بالتصالح (٢٥٥).

---

(٢٥٢) لما تقدّم من النص، ولقاعدة التقرب، والإجماع، فيقسّم بينهم بالتفصيل المتقدم، أي السدس من الثلث للخؤولة من قبل الأُم مع الانفراد، وثلثه مع التعدد، والباقي للخؤولة من قبل الأبوين أو الأب، وفي جميع ذلك يقسّم بالسوية مطلقاً، ولا تجرى قاعدة التفضيل، لما مرّ من الأصل، وغيره.

(٢٥٣) لما مرّ من الأدلة.

(٢٥٤) على المشهور، ولأن تقرّبهم إلى الميت كان بالأبوة أو الإخوة، فقاموا مقام كلالة الميت، التي تقدم أن إرثها كذلك، للقاعدة المتقدمة، مضافاً إلى الإجماع.

وعن جمع تسوية المتفرّقين من الأعمام والعمات مع غير المتفرقين، فيكون الثلثان لهم مطلقاً، للذكر مثل حظ الانثيين، تمسكاً بإطلاق قوله عليه السلام: «للعمة الثلثان، وللخالة الثلث»[1]، وقول علي عليه السلام في كتابه: «إن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأُم»[2]، وغيرهما من الروايات.

والمناقشة فيه واضحة، لأن الإطلاق في مقام أصل التفضيل وأصل النصيب، لا في مقام تعيين السهام من الثلثين، وكذا في قول علي عليه السلام.

وكيف كان، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين، ولا بأس بالاحتياط بالتراضي، لما مرّ.

(٢٥٥) لما تقدم في (مسألة ٢).

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: ٩.

والباقي من الثلثين للعمومة من قبل الأب أو الأبوين للذكر مثل حظ الأُنثيين مع التعدد والاختلاف (٢٥٦).

(مسألة ١٣): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين ـ أو الأب فقط ـ فله نصيبه الأعلى (٢٥٧)، والباقي للعمومة للذكر مثل حظ الأُنثيين (٢٥٨)، ولو كان مع الخؤولة من قبلهما أو من قبل الأب فقط أوالأُم فكذلك (٢٥٩)، إلا أنه يقسّم بينهم بالسوية مطلقاً (٢٦٠)، ولو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأُم فكذلك (٢٦١)، يقسّم بينهم بالسوية ولا يترك الاحتياط بالتصالح بالتساوي (٢٦٢).

(مسألة ١٤): إذا كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والعمومة من قبل الأُم فله نصيبه الأعلى (٢٦٣).

---

(٢٥٦) لما مرّ في (مسألة ٩) فلا وجه للتكرار.

(٢٥٧) لأنهما يرثان مع كل طبقة، ولا ينقص من نصيبهما شيء، ولنصوص مستفيضة ـ كما تأتي ـ فللزوج النصف وللزوجة الربع.

(٢٥٨) لانحصار نصيبهم في ذلك، والإجماع، ولما مرّ من القاعدة الجارية في الإرث، وهي تفضيل الذكر على الأُنثى[1].

(٢٥٩) لانتقال التركة إليهم بعد إفراز نصيب أحد الزوجين منها، للعمومات، والإطلاقات.

(٢٦٠) لما تقدم في (مسألة ٤) من أنه لا تفاضل في ميراث الإخوة من الأُم، وأن الذكر والأُنثى سواء، وأن الخؤولة بمنزلة الأُم، لأنها تتقرّب بها، كما مرّ سابقاً.

(٢٦١) لانحصار نصيبهم في ذلك، فتكون التركة لهم.

(٢٦٢) ظهر وجه ذلك مما تقدّم في المسائل السابقة، فلا وجه للإعادة.

(٢٦٣) لما مرّ في المسألة السابقة.

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

وللعمومة من قبل الأُم السدس من بقية التركة مع الانفراد، والثلث مع التعدد(٢٦٤)، تقسّم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس (٢٦٥)، وكذا مع الاختلاف والاحتياط بالتصالح والتراضي (٢٦٦)، والباقي للعمومة من قبل الأب أو الأبوين للذكر ضعف الأُنثى (٢٦٧).

(مسألة ١٥): لو كان أحد الزوجين مع الخؤولة من الأبوين أو الأب والخؤولة من الأُم فله نصيبه الأعلى (٢٦٨)، والسدس من البقية مع الانفراد والثلث منها مع التعدد للخؤولة من الأُم يقسّم بينهم بالسوية مطلقاً (٢٦٩)، والبقية للباقي بالسوية كذلك (٢٧٠).

(مسألة ١٦): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين ـ أو الأب ـ والخؤولة كذلك فله نصيبه الأعلى (٢٧١)،

---

(٢٦٤) لما تقدم من القاعدة في (مسألة ٢)، وهي: «أن السدس للتقرّب إلى الميت بالأُم مع الانفراد، والثلث مع التعدد» إلا ما خرج بالدليل، المستندة إلى الروايات المستفيضة، والإجماع.

(٢٦٥) لأصالة التسوية في كل مشترك إلا ما خرج بالدليل، بعد الشك في جريان قاعدة التفاضل في المقام، لما مرّ.

(٢٦٦) لما تقدم في (مسألة ٢) فراجع، ولا وجه للتكرار.

(٢٦٧) لانحصار نصيبهم في ذلك، ولقاعدة التفضيل الجارية في الإرث، المستندة إلى الكتاب، والسنة، بعد عدم جريان أصالة التسوية، كما تقدم.

(٢٦٨) من النصف للزوج، والربع لها، لما تقدّم.

(٢٦٩) لما مرّ في (مسألة ٤) فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(٢٧٠) للأصل، مضافاً إلى الإجماع، كما مرّ في المسائل السابقة.

(٢٧١) لقاعدة: «أن الزوج والزوجة لا ينقصان عن نصيبهما ولا يزيدان، إلا في صورة انفراد الزوج، ولم يكن معه أي وارث من الطبقات» المستندة إلى

وثلث بقية التركة للخؤولة يقسّم بالسوية مطلقاً (٢٧٢)، والبقية للباقي للذكر ضعف الأُنثى (٢٧٣).

(مسألة ١٧): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأُم والخؤولة من الأبوين أو الأب فقط فله نصيبه الأعلى (٢٧٤)، والثلث من بقية التركة للخؤولة يقسّم بالسوية مطلقاً (٢٧٥)، والبقية للباقي بالسوية، ومع الاختلاف فالاحتياط بالتصالح والتراضي (٢٧٦)، وكذا لو كان في الفرض الخؤولة من الأُم لا الأبوين أو الأب فقط (٢٧٧).

الروايات المستفيضة[1]، مضافاً إلى الإجماع، وأنهما يشاركان مع جميع طبقات الورّاث.

(٢٧٢) لما تقدّم في (مسألة ٢)، ولا فرق في الخؤولة أن تكون من قبل الأبوين أو الأب فقط، أو الأُم فقط، فلها الثلث مع التعدد مطلقاً بالسوية، لما مرّ. نعم لو كانت مختلفة ومجتمعة، يكون التفضيل في الثلث، على ما يأتي.

(٢٧٣) لانحصار نصيبهم في ذلك، فيقسّمون بينهم حسب القاعدة المقررة في الإرث، المستندة إلى الكتاب، والسنة، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٢٧٤) ظهر وجهه مما تقدم مكرراً.

(٢٧٥) لما مرّ مكرراً في المسائل السابقة.

(٢٧٦) أما الأول: فللإجماع، ولانحصار نصيبهم في ذلك، وأما التسوية والتصالح بالتراضي: فلما تقدّم في (مسألة ٢).

(٢٧٧) يكون الباقي لهم، يقسّم بينهم بالتساوي مطلقاً، لما مرّ.

---

(١) الوسائل: باب ١ و٣ من أبواب ميراث الأزواج.

(مسألة ١٨): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط والخؤولة كذلك والعمومة من الأم فله نصيبه الأعلى والثلث من بقية التركة للخؤولة مطلقاً بالسوية (٢٧٨)، وللعمومة من قبل الأم السدس من الباقي مع الانفراد، والثلث مع التعدد يقسّم بينهم بالسوية (٢٧٩)، وكذا مع الاختلاف ويحتاط بالتصالح والتراضي (٢٨٠)، والبقية للباقي للذكر ضعف الأنثى (٢٨١).

(مسألة ١٩): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من الأبوين أو الأب والعمومة من الأم والخؤولة من الأم فله نصيبه الأعلى (٢٨٢)، والثلث من التركة للخؤولة من الأم يقسّم بالسوية مطلقاً (٢٨٣)، وللعمومة من قبل الأم السدس من البقية مع الانفراد، والثلث مع التعدد وعدم الاختلاف يقسّم بالسوية، وكذا مع الاختلاف في الجنس، والاحتياط بالتصالح والتراضي(٢٨٤)، والبقية للباقي للذكر ضعف الأنثى (٢٨٥).

---

(٢٧٨) لاشتراك الخؤولة جميعهم في التقرّب إلى الميت بالأُم، فلهم الثلث مطلقاً ـ كما تقدم ـ ويقسّمون بينهم بالسوية، للأصل، كما مرّ.

(٢٧٩) لأن ذلك نصيب المتقرّب إلى الميت بالأُم، كما مرّ.

(٢٨٠) لما تقدم في (مسألة ٢).

(٢٨١) لانحصار نصيبهم في ذلك، ولقاعدة: للذكر مثل حظ الأُنثيين، المستندة إلى الأدلة الثلاثة، كما تقدم.

(٢٨٢) من النصف أو الربع لها، كما مرّ.

(٢٨٣) لما مرّ من القاعدة، والأصل بعد الشك في شمول قاعدة التفاضل في المقام، كما مرّ في مسألة ٢.

(٢٨٤) ظهر وجه ذلك مكرراً، فراجع المسألة الثانية.

(٢٨٥) لما تقدم من انحصار نصيبهم في ذلك.

(مسألة ٢٠): لو كان مع أحد الزوجين الخؤولة من الأبوين أو الأب والخؤولة من الأُم والعمومة منها فله نصيبه الأعلى (٢٨٦)، والثلث من التركة للخؤولة (٢٨٧)، والباقي من التركة للعمومة يقسّم بالسوية مع التعدد سواء مع الاختلاف أم بدونه، والاحتياط في التصالح والتراضي مع الاختلاف (٢٨٨).

(مسألة ٢١): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من الأبوين أو الأب فقط أو من الأُم فقط والخؤولة كذلك فله نصيبه الأعلى (٢٨٩)، والثلث من

---

(٢٨٦) لما مرّ من القاعدة من: «أن الزوج والزوجة لا ينقصان عن نصيبهما ولا يزيدان، إلا ما خرج بالدليل».

(٢٨٧) لما تقدم مكرراً من أنه للخؤولة، فيكون سدس الثلث للخؤولة من الأُم مع الإنفراد، وثلثه مع التعدد، وباقي الثلث لسائر الخؤولة بالسوية مطلقاً على المشهور، لما مرّ من القاعدة، والأصل.

ودعوى: أن الثلث للخؤولة مطلقاً، لإطلاق رواية أبي بصير وغيرها[1]، فلا يفضل في الانتساب، بل يقسّمونه بينهم بالسوية مطلقاً.

غير صحيحة: لأن أصل الثلث للخؤولة ولكن يأخذ كل من الخؤولة نصيب مَن يتقرب به، لما مرّ من القاعدة وهي: «ان إرث كل ذي رحم يكون نصيب مَن يتقرّب به» ففي المقام قسمتهم الافتراق، فمَن تقرّب إلى الميت بالأُم له السدس، منفرداً، والثلث مع التعدد، يقسّمونه بينهم بالسوية، لما مرّ، ولا وجه لاختصاص القاعدة بأولاد الإخوة، بل القاعدة عامة تجري في جميع الأرحام، إلا ما خرج بالدليل.

(٢٨٨) لما تقدم في (مسألة ٢) فراجع هناك.

(٢٨٩) لما مرّ في المسائل السابقة.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال وتقدم في صفحة ١٧٨.

التركة للخؤولة (٢٩٠)، والباقي للعمومة فسدسه مع الانفراد، وثلثه مع التعدد للعمومة من الأُم يقسّم بالسوية (٢٩١)، مع الاختلاف أو بدونه وإن كان الاحتياط بالتصالح والتراضي في الاختلاف (٢٩٢)، والبقية للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الأُنثيين (٢٩٣).

(مسألة ٢٢): لا يرث الخؤولة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين (٢٩٤)، بخلاف الخؤولة من قبل الأُم فقط (٢٩٥).

---

(٢٩٠) كما تقدم في المسألة السابقة

(٢٩١) لقاعدة: «ان إرث كل ذي رحم يكون نصيب من يتقرّب به» فيكون السدس أو الثلث للعمومة من الأُم، يقسّم بينهم بالسوية، لما مرّ من الأصل بعد الشك في شمول قاعدة التفاضل للمقام، كما مرّ في (مسألة ٢٠).

(٢٩٢) ظهر وجهه في (مسألة ٢) فراجع هناك.

(٢٩٣) لجريان قاعدة التفاضل إجماعاً، بعد انحصار نصيبهم في بقية التركة.

(٢٩٤) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافاً إلى الإجماع.

(٢٩٥) لما مرّ من القاعدة في (مسألة ٣).

ختام وفيه مسائل

الأولى: لا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال (٢٩٦)، إلا في مورد واحد وهو ابن عم لأب وأم مع عم لاب فيقدّم ابن العم (٢٩٧)، بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الأبوين (٢٩٨).

---

(٢٩٦) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الكتاب كآية: **﴿واولوا الأرحام﴾**[1]، والسنة كما تقدمت. وكذا لا يرث ابن عم مع خال، ولا ابن خال مع عم، كل ذلك لما مرّ.

(٢٩٧) إجماعاً، ونصاً، ففي رواية ابن عمارة: «قال الصادق عليه السلام للحسن بن عمارة أيما أقرب ابن عم لأب وأم، أو عم لأب؟ قال: قلت: حدثنا أبو اسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب إنه كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من بني العلات، قال: فاستوى الصادق عليه السلام جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية»[2]. والمراد من أعيان بني الأم: مَن كان مِن الأب والأُم، وبنو العلات لأب واحد وأُمهات شتى، ويقتضيه الاعتبار أيضاً، لأن ابن عم لأب وأُم أقرب صلةً إلى الميت من العم لأب فقط، لأن اجتمع فيه قرابة الأب والأُم.

(٢٩٨) فيقدّم العم للأبوين، لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

---

(١) سورة الأحزاب الآية: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب الأعمام والأخوال.

ولا من قبل الأُم (٢٩٩)، ولا العمة مطلقاً (٣٠٠)، ولا الخال والخالة مطلقاً(٣٠١)، نعم لو كان الوارث العمة من قبل الأب وابن العم من قبل الأبوين فالاحتياط بالتصالح حسن (٣٠٢).

---

(٢٩٩) لأن القدر المتيقن هو ما تقدم، وفي غيره يرجع إلى القاعدة المتقدمة، والتعدي منه إلى غيره تعدٍ.

(٣٠٠) فترث هي مطلقاً، ولا تصل النوبة إلى ابن عم لأب وأُم، لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» بعد عدم وجود ما يوجب رفع اليد عنها، والدليل مختص بالعم، والحاق العمة بالعم لابد له من دليل، وهو مفقود.

(٣٠١) فيقسّم المال بين العم والخال أثلاثاً، لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ولقول الصادقعليه السلام في رواية سلمة بن محرز: «في ابن عم وخالة، قال: المال للخالة، وفي ابن عم وخال، قال: المال للخال»، ولإطلاق ما تقدم من الروايات الدالة على شركة العم والخال، فيسقط ابن العم من الأب والأُم حينئذٍ ولا يرث.

وما عن صاحب الجواهر من حرمان العم لأب خاصة، وجعل المال للخال وابن العم من الأب والأُم، وإن العم محجوب بابن العم، وأما الخال فهو غير حاجب لابن العم، لأنه لا يمنع العم، فابن العم من الأب والأُم بطريق أولى لا يمنعه، ولأن فرض الخال لا يتغير، فلا يحصل منه حجب لا للعم، ولا لغيره.

فالمناقشة فيه واضحة، فإن ابن العم إنما يحجب العم في صورة انفراد العم، أي عدم وجود الخال، لما تقدم من أنه المتيقن من الإجماع، والنص، فمع وجود الخال يرجع إلى القاعدة فيقدم العم. وإن منع ابن العم للعم، لا يوجب كونه أولى من العم مطلقاً حتى يشمل عدم ممنوعيته بالخال، بل قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» تثبت أن الخال يمنع ابن العم. وأما عدم حصول الحجب للخال لما ذكره، فإنه تخصيص لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» بلا مخصص.

(٣٠٢) لما عن الشيخ من أن العمة كالعم، لاشتراكهما في التقرب بالعمومة

ولا فرق بين كون العم من قبل الأب واحداً أو متعدداً (٣٠٣). وكذا بين كون ابن العم من قبل الأبوين واحداً أو متعدداً (٣٠٤)، وكذلك لا فرق بين وجود أحد ا لزوجين وعدمه (٣٠٥)، ولا يجري الحكم المذكور في غير ذلك (٣٠٦)، كما اذا كان بدل ابن العم ابن ابنه (٣٠٧).

الثانية: أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقامهم عند عدمهم (٣٠٨)،

الممنوعة بابن العم من الأبوين، ولكن تقدم ما فيه فالاحتياط حسن. والتعليل الوارد في الرواية لا يصلح للفتوى بالعموم حتى يشمل العمة.

(٣٠٣) لوجود السبب المانع عن الإرث فيهم.

(٣٠٤) لوجود المقتضي للترجيح، وهو وجود ابن العم من الأبوين، وفقد المانع، وأولوية المتعدد من المتحد.

ودعوى: أن المقتضي هو ابن العم من الأبوين بشرط الوحدة مع العم للأب ومعه، لابد من إثباتها.

وكذا لا فرق في الذكورية والأُنوثية، لتحقق المقتضي للترجيح، وعدم الخصوصية للذكورية.

(٣٠٥) لأن المناط تحقق كل من العم من قبل الأب وابن العم من الأبوين، وهو موجود، وإن الزوج والزوجة يجتمعان مع كل طبقة ـ كما مرّ ـ فلا يضر وجودهما بالحكم.

(٣٠٦) للاقتصار على المتيقن في ما خالف القاعدة، والرجوع إليها في غيره.

(٣٠٧) لأن المتيقن من الدليل المخالف للقاعدة هو ابن العم، فإذا تغيّر بالهبوط لابد من التماس دليل آخر.

ودعوى: صدق ابن العم على ابن الابن في المقام ممنوعة، فلا يتعدى إلى ذلك إلا بالدليل، وهو في المقام مفقود.

(٣٠٨) فلا إرث لابن عم مع خال، وإن تقرب بسببين والخال بسبب واحد.

ويرث أولاد العمومة والخؤولة إرث مَن يتقربون به (٣٠٩).

الثالثة: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط (٣١٠)، وكذا في أولاد الخؤولة (٣١١)، ولكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث أولاد الخؤولة من قبل الأب فقط مع عدم أولاد الخؤولة من قبل الأبوين (٣١٢). وكذا مع أولاد الخؤولة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب فقط مع عدم أولاد العمومة من قبل الأبوين (٣١٣).

وكذا لا إرث لابن خال مع عم ـ إلا في مورد واحد ـ كما تقدم، كل ذلك لما تقدّم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، فإن الأقرب إلى الميت له الإرث وإن اتحد سببه، ولا إرث للبعيد وإن تعدد سببه.

(٣٠٩) لما تقدّم مكرراً من القاعدة، وهي: «كل ذي رحم يكون له نصيب الرحم الذي يجرّ به»، فبنوا العم للأُم لهم السدس إن كان متحداً، ولو كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث بالسوية، وإن اختلفوا ذكورة وأُنوثة، كما مرّ. والباقي لبني العمومة أو العمات للأب والأُم، للذكر ضعف الأُنثى، وكذا الكلام في بني الخؤولة فإنهم يرثون نصيب آبائهم.

(٣١٠) لما تقدم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، وان العم للأب فقط يكون حكمه ذلك، فكذلك أولاده ـ كما مرّ في (مسألة ٣) ـ لأن أولادهم يتقاسمون مقاسمة آبائهم، إلا ما خرج بالدليل.

(٣١١) لما تقدم في سابقه.

(٣١٢) لتحقق المقتضي وفقد المانع، بعد ما مرّ من أن الأولاد يقومون مقام آبائهم في كل طبقة ودرجة، وإن الأبويني مانع عن أولاد الأب فقط في كل طبقة ودرجة لا مطلقاً، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٣١٣) لما مرّ في سابقه من غير فرق.

الرابعة: المنتسبون بأُم الميت في هذه المرتبة سواء كان الخال أم الخالة أم أولادهما، وسواء كانوا من قبل الأبوين أم الأب يرثون بالسوية مطلقاً (٣١٤)، والمنتسبون بأبيه ـ أي العمومة وأولادهم ـ يرثون بالتفاوت للذكر مثل حظ الأُنثيين (٣١٥). نعم في العمومة من قبل الأُم وأولادهم لابد من الاحتياط بالتصالح (٣١٦).

الخامسة: ترتب الأرحام الذين هم في هذه المرتبة إنما يكون على الأحقية بالميراث، فأعمام الميت وعماته وأولادهم ـ وإن نزلوا مع الصدق العرفي، وكذا أخواله وخالاته ـ أحق في الميراث من أعمام الأب والأُم وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما (٣١٧)، نعم مع فقد الطائفة الأُولى تقوم الثانية مقامهم (٣١٨)، مرتبين فالأقرب منهم مقدّم على الأبعد (٣١٩)، ومع فقدهم فعمومة جدّ الميت وجدّته وخؤولتهما وأولادهم مرتبون بحسب القرب والبعد (٣٢٠).

---

(٣١٤) للأصل، بعد ما مرّ من الإجماع، والإطلاق.

(٣١٥) لقاعدة التفاضل بالأقربية الجارية في باب الإرث، مضافاً إلى نصوص خاصة، كما تقدم.

(٣١٦) لما تقدم في (مسألة ٢)، فلا وجه للتكرار.

(٣١٧) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(٣١٨) للآية المباركة **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[1]، وغيرها من الروايات كما تقدم.

(٣١٩) لما مرّ من القاعدة.

(٣٢٠) كل ذلك لآية **﴿وأولوا الأرحام﴾**[2]، بعد مراعاة الأقربية إلى الميت كما مرّ.

---

(١) (٢) سورة الأحزاب الآية: ٦.

السادسة: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو أكثر (٣٢١)،

---

(٣٢١) الأقسام أربعة بالحصر الشرعي، لأنه قد يجتمع للوارث سببان ـ أو أكثر ـ من أسباب الإرث. وحينئذٍ فإما أن يكون مع ذي السببين ـ أو أكثر ـ مَن هو أقرب منه فيهما، أو لا.

والأول: لم يرث ذو السببين ـ أو أكثر ـ لما تقدم من وجود الأقرب، فتشمله قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» مطلقاً. وإن كان معه مَن هو أقرب منه في أحد السببين ـ كزوج ـ وهو ابن عم مع أخ، فيرث بالسبب الذي ليس معه مَن هو أقرب فيه، ولا يرث بالسبب الآخر، فقد تقدّم أن الزوج يرث مع الأخ، وأن المال لهما بالتناصف، ولم يؤثر السبب الآخر، لما مرّ من القاعدة.

الثاني: وهو أن لا يكون معه مَن هو أقرب منهما، فحينئذٍ فإما أن لا يكون معه مَن هو مساوٍ له فيهما ـ كعم هو خال أو هو وابن خال ـ فالمال كله له، سواء كان أحد السببين مانعاً عن الآخر أم لا، ولا يترتب على اجتماع السببين أي أثر، إذ المفروض أنه ليس في البين مَن هو مساوٍ له، فينحصر الوارث به.

الثالث: وهو ما لو كان معه مساوٍ له فيهما، فإما أن يكون أحد السببين مانعاً عن الآخر، مثل أخ هو ابن عم مع أخ، فحينئذٍ يرث ذو السببين النصيب الذي يقتضيه أحد سببيه، وهو السبب الأقرب، أي كونه أخاً دون السبب الآخر، فإن هذه الحيثية ـ كونه أخاً للميت ـ أولى من حيثية ابن العم، ولا تجرى قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، لأنها إنما تجري في ما إذا كان التغاير واقعياً لا اعتبارياً، كما في المقام، فتأمل.

الرابع: أن لا يكون أحد السببين مانعاً عن الآخر، كعم هو خال مع خال آخر، وحينئذٍ فيرث ذو السببين نصيب كل من سببيه، فللعم الذي هو خال ثلثا المال، لأنه عم وخال، والثلث الآخر للخال الآخر، لما تقدم من الإطلاق، وعموم قاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، ويستفاد ذلك من صحيح

يرث بجميعها إن لم يكن بعضها مانعاً عن الآخر (٣٢٢)، ولا فرق بين كون الموجب نسباً أو سبباً (٣٢٣)،

محمد بن القاسم الفضيل، قال: «سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها»[1]، ويجري ما تقدم في ما لو كانت الأسباب أكثر من اثنين، فتكثر جهات الاستحقاق حسب تعدد الأسباب.

(٣٢٢) مثل كون أحدهما أقرب من الآخر، وإلا فيرث من جهة المانع دون الممنوع، مثل ابن عم هو أخ لأُم. وكذا في السبب كمعتق هو إمام.

(٣٢٣) لما مرّ من الإطلاق، والعموم، مضافاً إلى الإجماع. ثم إن الصور في المقام كثيرة، أُصولها ستة:

الأولى: اجتماع نسبان يرث بهما، كعم هو خال كما مرّ. وذلك كما إذا تزوج أخو الشخص من أمه بأُخته لأبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى الولد المتولد من هذين الزوجين عم لأبيه، وخال لأُمه، وابنه هو ابن عم لأبيه، وابن خال لأُمه.

الثانية: نسبان يحجب أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عم، وذلك لو تزوج الرجل امرأة أخيه بعد أن ولدت منه ولداً، ثم أولدها الأخ الثاني آخر، فهو أخ الولد الأول من أُمه وابن عمه.

الثالث: أنساب متعددة يرث بها، مثل ما إذا تزوج أخو الشخص من أُمه بأُخته من أبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى الولد المتولد منهما عم من أبيه، وخال من أُمه، فلو كان للشخص المذكور أُخت لأب وأُم، وكان له أيضاً ابن ولهما بنت فتزوجان، فيتولد منهما ابن، فهو بالنسبة إلى الولد المذكور مجمع القرابات الأربع.

الرابعة: سببان لا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتق.

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الأزواج.

وكيفية الإرث عند الاجتماع كالكيفية عند الانفراد (٣٢٤)، وما تقدّم في الأعمام من قبل الأُم جار في المقام أيضاً (٣٢٥).

الخامسة: سببان يحجب أحدهما الآخر، كمعتق هو ضامن أو إمام.

السادسة: نسب وسبب يحجب أحدهما الآخر، كابن عم هو زوج، أو بنت عمة هي زوجة.

(٣٢٤) لما مرّ من الإطلاق، والعموم، من غير دليل على التقييد، والتخصيص، مضافاً إلى الإجماع، وللقاعدة المتقدمة: «كل ذي رحم يأخذ نصيب من يجرّ به».

(٣٢٥) لما تقدم في (مسألة ٢).

ثم إنه من القريب الذي يجتمع فيه السببان، الأخ من الأبوين، والعم منهما، والخال منهما، فعلى القاعدة المذكورة أن يشارك مع المتقرب بالأُم في نصيبه، وأن يكون له نصيب مَن يتقرب بالأب وحده. ولكن انعقاد الإجماع على خلافه فيهم، أوجب ترك ملاحظة القاعدة المذكورة، فتأمل.

الفصل السابع
في الميراث بالأسباب

وهي الميراث بسبب الزوجية، وولاء العتق، وولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الإمامة (١).

أما الاول فإنه وإن تقدم بعض مسائله إلا أن هنا مسائل أيضاً.

(مسألة ١): الزوجان يتوارثان (٢)، ما لم يكن فيهما من موانع الإرث(٣)، وما دامت الزوجة في حبالة الزوج وإن لم يدخل بها (٤).

---

(١) والحصر في ذلك حصر شرعي استقرائي بالأدلة الآتية.

(٢) بالأدلة الثلاثة كما تقدم.

(٣) لإطلاقات أدلة موانع الإرث، كما مرّ.

(٤) للإجماع، وصدق الزوجية، واصالة عدم اشتراط الدخول، فيشملها جميع ما تقدم من الأدلة الدالة على إرثها من الكتاب، والسنة، مضافاً إلى نصوص خاصة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال: «سألته عن الرجل يتزوج المرأة، ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ـ الحديث ـ»[١]. وفي صحيح عبيد بن زرارة عن الصادقعليه السلام: «في الرجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: إن هلكت، أو

---

(١) الوسائل: باب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(مسألة ٢): يشترط في التوارث بالزوجية ـ مضافاً إلى ما مرّ ـ أن يكون العقد دائماً فلا توارث في الانقطاع (٥)، لا من جانب الزوج ولا الزوجة (٦). وأما مع اشتراطهما التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما (٧).

هلك، أو طلّقها، فلها النصف، وعليها العدة كملاً، ولها الميراث»[١]، وغيرهما من الروايات، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الزوج مريضاً حال التزويج، ولم يدخل بها، ومات في مرضه، فإنه يبطل العقد، فلا مهر، ولا إرث لها، كما يأتي.

(٥) نصاً، وإجماعاً، فعن الصادق عليه السلام في المعتبر: «من حدودها أن لا ترثها، ولا ترثك»[٢]، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ولا ميراث بينهما في المتعة، إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل»[٣]، وغيرهما من النصوص.

(٦) للأصل، بعد أن العقد لا يقتضي ذلك، وإنما هي إجارة كما في الرواية[٤]، ولما مرّ من النصوص[٥]، فلا إرث من ناحية الزوج، ولا من ناحية الزوجة.

(٧) لقاعدة: «المؤمنون عند شروطهم، إلا ما خالف كتاب الله»[٦]، وما أورد عليها من المناقشات أجبنا عنها في العقد المنقطع من كتاب النكاح[٧]، فلا داعي لذكرهما في المقام، ولأن إطلاق المتعة يقتضي عدم التوارث، لا ذات العقد كذلك، ويمكن رفع الإطلاق بالقاعدة، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح

---

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب المهور الحديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب المتعة الحديث: ٨ و ١٠.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب المتعة الحديث: ١٤.

(٥) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج.

(٦) راجع ج: ١٧ صفحة: ٢١٦.

(٧) راجع ج: ٢٥ صفحة: ٩٩.

وإن كان الأحوط التصالح مع باقي الورثة (٨).

(مسألة ٣): لو كانت الزوجة مطلّقة رجعية يتوارثان إن مات أحدهما في العدة (٩)، بخلاف البائنة (١٠)، فإنها لا ترث ولا تورث (١١).

محمد بن مسلم: «وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما»[١]، وعن أبي الحسن الرضاعليه السلام في معتبرة أبي نصر: «تزويج المتعة نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان، وإن لم تشرط لم يكن»[٢].

(٨) لذهاب جمع إلى عدم صحة اشتراط التوارث بينهما لأدلة، وقد ذكرناها في محلها وناقشنا فيها، ولكن الاحتياط حسن.

(٩) لأنها بحكم الزوجة مادامت في العدة، كما مرّ في كتاب الطلاق، وللأخبار الصحيحة، فعن زرارة قال: «سألت أبا جعفرعليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة؟ فقال‌عليه السلام: يرثها وترثه مادام له عليها رجعة»[٣]، وعن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر، ثم توفّي عنها وهي في عدتها؟ قال‌عليه السلام: ترثه، ثم تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته»[٤]، وغيرهما من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(١٠) كالمطلقة ثلاثاً، وغير المدخول بها، واليائسة، والمختلعة، والمباراة.

(١١) لانتفاء عنوان الزوجية عنهما بعد انقطاع العصمة بينهما بالمرة، ولنصوص مستفيضة، قال الصادق‌عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا طلّق الرجل وهو صحيح، لا رجعة له عليها، لم ترثه ولم يرثها»[٥]، ومعتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام: «فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً، ولا يرث

---

(١) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب المتعة الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢.

(٣) (٤) (٥) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٤ و٥ و٢.

(مسألة ٤): لا إرث في المعتدة عن وطء الشبهة أو الفسخ في العدة(١٢).

(مسألة ٥): لو انقلب البائن إلى الرجعي (١٣)، توارثا والأحوط التصالح (١٤)، ولو انقلب الرجعي إلى البائن (١٥)، فلا توارث (١٦).

(مسألة ٦): إذا طلّق زوجته ولو بائناً في حال مرضه ترثه إلى سنة من حين الطلاق إلى زمان موته (١٧)، بشروط:

منها»[1]، وسيأتي رواية الهاشمي ما يدلّ على ذلك، مضافاً إلى الإجماع.

وأما موثقة يحيى الأرزق: «المطلقة ثلاثاً ترث وتورث، مادامت في عدتها»[2]، فهي إما محمولة على ما إذا وقعت الثلاث غير جامعة للشرائط، كما إذا وقعت في مجلس واحد فتحسب بواحدة رجعية، أو يردّ علمها إلى أهلها.

(١٢) لعدم تحقق الزوجية في الوطء بالشبهة، فلا موجب للإرث حينئذٍ، وكذا في الفسخ، وإنما يذكر في المقام استقراءً.

(١٣) كما لو رجعت المختلعة والمبارئة في البذل، لو كان الزوج يمكنه الرجوع إليها بأن لم يتزوج بأُختها أو بخامسة.

(١٤) مقتضى الأصل ثبوت أحكام البينونة التي منها عدم الإرث، فلا أثر للانقلاب. ومن تحقق العنوان، وكون الطلاق رجعياً فعلاً ويستحق الرجوع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، ويثبت له أحكامه التي منها الإرث، ولذلك لا وجه للأصل، ولذا كان الاحتياط في التصالح، وأنه حسن على كل حال.

(١٥) كإسقاط حق الرجوع أو غير ذلك.

(١٦) لانقطاع العصمة، وعدم تحقق عنوان الزوج والزوجة فعلاً.

(١٧) نصوصاً خاصة، منها معتبرة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «في

---

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه الحديث: ١٣.

الأول: أن يموت بالمرض الذي طلّقها فيه (١٨).

الثاني: أن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلّقها فيه (١٩).

الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها (٢٠).

الرابع: أن لا تتزوج (٢١).

رجل طلّق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة، قال عليه السلام: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلّقها، لم يصح بين ذلك»[1]، وغيرها من الروايات كما يأتي، مضافاً إلى الإجماع.

(١٨) نصاً، وإجماعاً، فعن الصادق عليه السلام في رواية أبي العباس: «إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته، مادام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدّتها، إلا أن يصح منه، قلت: فإن طال به المرض، فقال: ما بينه وبين سنة»[2]، وقريب منها غيرها.

(١٩) إجماعاً، ونصوصاً، كما مر في معتبرة عبيد بن زرارة، ورواية أبي العباس وغيرهما.

(٢٠) للأصل، ولقول الصادق عليه السلام في رواية الهاشمي: «لا ترث المختلعة، ولا المبارئة، ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج، وإن مات في مرضه، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه»[3]، وبه يرفع اليد عن الاطلاقات المتقدمة.

(٢١) نصاً، وإجماعاً، فعن أبي جعفر عليه السلام في رواية الحذّاء: «إذا طلّق الرجل امرأته تطليقه في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة، فإنها لا ترثه»[4]، ولا

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٧ و ١.

(٣) الوسائل: باب ١٥ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق الحديث: ٥.

ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها (٢٢)، إلا في العدّة الرجعية (٢٣).

(مسألة ٧): يصح نكاح المريض في مرضه فإن دخل بها (٢٤)، أو برأ من ذلك المرض يتوارثان (٢٥). وإن مات في مرضه ولم يدخل بها بطل العقد (٢٦)،

فرق في التزويج بين الدوام، والمنقطع، كما مر.

ثم إن مقتضى الإطلاق المتقدم عدم الفرق بين الطلاق الرجعي، والبائن، بل الحكم في الرجعي بطريق أولى.

(٢٢) للأصل، بعد عدم الدليل على الخلاف.

(٢٣) لأنها كالزوجة في الأحكام، ومنها الإرث، كما تقدم.

(٢٤) سواء في القبل أم الدبر، لأصالة المساواة بين الفرجين، إلا ما خرج بالدليل، كما مر في الصداق من كتاب النكاح[١]، وغيره.

(٢٥) للأصل المستند إلى الأدلة السابقة، ولما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، وما يأتي من الروايات.

(٢٦) لنصوص مستفيضة، ففي معتبرة أبي ولّاد الحناط قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه؟ فقال: إذا دخل بها، فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل»[٢]، وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «ليس للمريض أن يطلّق، وله أن يتزوج، فإن هو تزوّج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها، ولا ميراث»[٣]، وفي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض، أله أن يطلّق؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم

---

(١) راجع ج: ٢٥ صفحة: ٢٠٩ ط النجف الأشرف.

(٢) (٣) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١ و٣.

ولا مهر لها ولا ميراث (٢٧)، ولو ماتت هي في مرضه فلا يرث الزوج منها إن هو مات بعدها في ذلك المرض (٢٨)،

يدخل بها فنكاحه باطل»[١].

والمراد من بطلان العقد الكشف عنه، فإذا حصل الدخول انكشف صحته، وإلا انكشف فساده.

(٢٧) لأنهما من آثار فساد العقد وبطلانه.

(٢٨) لانكشاف فساد العقد بعدم الدخول، والموت في المرض الذي تزوج فيه، كما تقدم.

ودعوى: أن الحكم على خلاف الأصل في باب الإرث، فيقتصر فيه على مورده الخاص، وهو موت الزوج دون الزوجة، فيبطل العقد من قبل الزوج فقط دون الزوجة، فيتجه حينئذٍ إرثها منه.

غير صحيحة: لما عرفت من التصريح في النصوص ببطلان النكاح، فلا أثر للطرفين في النكاح الفاسد، وبطلان الآثار من طرف يستلزم عدم تحققها من الطرف الآخر، لما مرّ، فتأمل.

ثم إنه لو مات المريض في مرض آخر بعد برئه من المرض الذي تزوج فيه، أو مات في ذلك المرض ولكن بعد الدخول ورثته، لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات الدالة على إرثها منه، والاقتصار على المتيقن من خلاف الأصل، والإطلاق.

ولكن لا ترثه لو قتل في المرض الذي تزوّج فيه، بحيث يكون الموت مستنداً إلى القتل، لا إلى المرض، لأن الظاهر من الأدلة موته في هذا المرض، لا بهذا المرض.

والمراد من المرض في المقام ما يكون المريض مشرفاً على الموت

---

(١) الوسائل: باب ١٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢.

ولو تزوجت وهي مريضة دونه وماتت قبل الدخول يتوارثان (٢٩).

(مسألة ٨): لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة وهي انحصار الوارث بالزوج والإمام عليه السلام (٣٠)، وقد تقدم فرض الزوج والزوجة (٣١).

لخطورته بشهادة الأطباء، لا مطلق المرض، بحيث يبقى سنين ويمارس أعماله كبعض أقسام مرض السكر أو المعدة أو غيرهما، أو كان مرضه شبه الادوار، لانصراف الأدلة عن مثل ذلك كله، ولكن الأحوط التصالح. نعم لا فرق في المرض بين طوله وقصره، لو كان خطيراً، فتأمل.

(٢٩) للأصل ـ كما مر ـ والإطلاق، والعموم.

(٣٠) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت، وتركت زوجها، لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال»[١]، وفي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد، ولها زوج، قال: الميراث لزوجها»[٢]، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة الحناط «قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره»[٣]، وغيرها من الروايات، فيكون النصف له بالفرض، والباقي بالردّ كما مرّ، ويعتبر أن لا يكون من موانع الإرث شيء فيه، كما تقدم.

(٣١) لما مر في السهام المفروضة من الأدلة الثلاثة، على أن نصيبها الربع مع عدم الولد للزوج، والثمن مع الولد، وللزوج: الربع مع الولد منها، والنصف إن لم يكن ولد منها.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٥ و ١ و ٧.

وإذا انحصر الوارث بالزوجة فقط فلها الربع فرضاً ويكون الباقي للإمام عليه السلام (٣٢).

فرعان:

الأول: لو ولد الولد ثم مات ومات بعده الزوج ترث الزوجة منه الربع، لعدم الولد حينئذٍ.

الثاني: لو ولد الولد ميتاً فلا يحجب الأُم، ولها الربع من تركة الزوج إن مات، لعدم الولد.

(٣٢) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت، وتركت زوجها، لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع، وما بقي فللإمام»[1]، ومثلها غيرها كما تقدم في مسألة ٣ من (الفصل الخامس في العول والتعصيب).

وحمل المعتبرة على حال حضور الإمام عليه السلام دون مثل زماننا، هذا حمل بلا دليل، بل في بعض الأخبار عن أبي عبدالله عليه السلام: «فالرجل مات وترك امرأته، قال عليه السلام: المال لها»[2]، مع أن الإمام كان حياً ظاهراً، فلا وجه للقول بانه يرد عليها مع عدم حضور الإمام عليه السلام، لا مع حضوره ووجوده عليه السلام.

وأما صحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام كما مر[3]، فهو محمول على الإذن الخاص، لتملكها ما زاد عن الربع، لما رأىٰ الإمام من المصلحة لذلك، أو محمول على التقية، كما تقدم[4]. فما ذهب إليه المشهور من أن الربع لها، والباقي للإمام عليه السلام، هو المتعين، لما عرفت.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٨ و٦.

(٣) (٤) راجع صفحة: ١٠٠.

(مسألة ٩): إذا كان للميت زوجات متعددة اشتركن في الربع مع عدم وجود الولد للزوج والثمن مع وجوده (٣٣)، يقسّم بينهن بالسوية (٣٤)، ولا فرق في منع الولد عن نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها منفصلاً أو حملاً أو كان من دائمة أو منقطعة، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها (٣٥).

ثم إنه في زمان الغيبة يصرف في الموارد التي أُحرز رضاهعليه السلام، فلا ثمرة للنزاع في أن ذلك ملكه، أو له ولاية الصرف فيه؟ فتأمل.

(٣٣) لقول عليعليه السلام في المعتبر: «ولا تزاد المرأة على الربع، ولا تنقص من الثمن، وإن كن أربعاً، أو دون ذلك فهن فيه سواء»[١]، مضافاً إلى الإجماع.

(٣٤) للأصل الجاري في كل مال مشترك، إلا ما خرج بالدليل، ولما تقدم من الرواية.

(٣٥) كل ذلك لإطلاق الآية المباركة قال تعالى: **﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾**[٢]، وإطلاق قول أبي جعفرعليه السلام: «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن»[٣]، وقريب منه غيره، مضافاً إلى الإجماع.

ثم إن المطلّقة حال مرض الموت شريكة في الربع، أو الثمن مع الشرائط المتقدمة، لما مرّ من النصوص الدالة على أنها ترث.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٢) سورة النساء الآية: ١٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(مسألة ١٠): لو طلّق الشخص واحدة من أربع فتزوج أُخرى ثم مات واشتبهت المطلّقة في الزوجات الأوليات كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن (٣٦)، وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلّقة في ثلاثة أرباعه الباقية بالسوية هذا إذا كان للميت ولد، وإلا كان لها ربع الربع وتشترك الأربعة الأوليات في ثلاثة أرباعه الباقية (٣٧).

---

(٣٦) لاستحقاقها في ذلك بلا شك، لأن الاشتباه في غيرها.

(٣٧) لصحيح أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة، أو قال: في مجلس واحد، ومهورهن مختلفة؟ قال: جائز له ولهن، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلّق واحدة من الأربع، واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسّم ميراثه؟ فقال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و(ليس) عليها العدّة، قال: ويقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، وعليهن العدّة، وإن لم تعرف التي طلّقت من الأربع قسّمن النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً، وعليهن جميعاً العدّة»[1]، وللعلم الإجمالي بعد تعارض الاحتمالين في كل منهن، مضافاً إلى الإجماع.

ودعوى: جريان القرعة في المقام، لأنها لكل أمر مشكل، والمقام كذلك، غير صحيحة بعدما تقدم من النص، والإجماع.

يبقى الكلام في وجوب العدّة على الجميع، فإنه وإن كان مقتضى العلم الإجمالي لكن حيث أن بعض الأطراف خارج عن مورد الابتلاء بالنسبة إلى طرف الآخر، فلا تنّجز للعلم الإجمالي في مثل الفرض. نعم يجب على الزوج

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

وفي غيرها مما اشتبهت فيها المطلقة الأحوط التراضي (٣٨).

(مسألة ١١): لو زوّج الأب أو الجد للأب الصغيرة ـ أو أجازا عقد غيرهما عليهما ـ جامعاً للشرائط (٣٩)، توارثا (٤٠)، ولو زوّجها بغير ذلك(٤١)، يتوقف التوارث على إمضاء العقد بعد البلوغ (٤٢)،

الاجتناب عنهن، لكونهن مورداً لابتلائه. هذا بحسب القاعدة، وأما النص، فهو كما تقدم.

(٣٨) من أنه لا خصوصية في مورد النص، فيجوز التعدي إلى غير مورده، ولا اعتبار بقلة الاشتباه وكثرته، كما لو اشتبهت المطلّقة في اثنتين أو ثلاث خاصة، أو طلّق أزيد من واحدة، وتزوّج كذلك فاشتبهت، إلى غير ذلك من المصاديق، فيجوز التعدي عن مورد الرواية، ومن أن مقتضى القاعدة الصلح القهري القاطع للنزاع. والمقام نظير الدرهم الودعي لشخص المختلط في الدرهمين لآخر كذلك، ثم تلف أحدهما، فلابد من المصالحة، والمقام كذلك، فلا يصح التعدي عن مورد النص، ولكن الأحوط التراضي في التعدي عن مورده، مما اشتبهت فيها المطلّقة بغيرها.

(٣٩) كما إذا كان بالكفو، وبمهر المثل، ومع المصلحة، وكان العقد جامعاً لشرائط الصحة.

(٤٠) للإطلاقات، والعمومات، بعد تحقق الزوجية بالولاية شرعاً، كما مر، مضافاً إلى الإجماع.

(٤١) كما لو كان التزويج فيه مفسدة، أو بغير الكفو.

(٤٢) لما تقدم في كتاب النكاح من عدم نفوذ تصرف ذلك مع فرض المفسدة، أو بغير الكفو، فيتوقف على الإذن بعد البلوغ، ولو مات أحدهما قبل البلوغ في الفرض فلا توارث، للأصل، بعد عدم تحقق الزوجية الشرعية، وتوقف صحة العقد على رضاهما معاً، فلا يكفى رضاء أحدهما في تحقق

ولو زوّج الصغيرين ابواهما أو جداهما لأبيهما جامعاً للشرائط أو أجازا العقد الفضولي عليها توارثا (٤٣)، وكذا لو زوّج الحاكم الشرعي في مورد جاز له التزويج (٤٤).

(مسألة ١٢): لو زوّجهما غير الاب أو الجد كان العقد موقوفاً على رضاهما بعد البلوغ والرشد (٤٥)،

الزوجية، وحصول سبب الإرث.

نعم، لو زوّج الصبية بالكفؤ، ولكن بدون مهر المثل، توارثا، لما تقدم في كتاب النكاح من أن لها الخيار في المهر، لا في أصل العقد.

(٤٣) لتحقق الزوجية الشرعية المسببة للإرث، فتشمله الإطلاقات، والعمومات الدالة على التوارث بين الزوجين. ولا خيار للصبي بعد البلوغ في الفرض، لما تقدم في كتاب النكاح من أن العقد وقع جامعاً للشرائط، فلا وجه لجريان الخيار، مضافاً إلى نصوص خاصة في المقام، ففي صحيح عبيد بن زرارة عَن الصادقعليه السلام قال: «سألته عن الصبي يزوّج الصبية، هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللذان زوّجاهما فنعم»[1]، وقريب منه غيره، المحمولة على كون العقد جامعاً للشرائط، كعدم المفسدة، والتزويج بالكفؤ وغيرهما، وللإجماع في المقام.

(٤٤) لأنه له الولاية الشرعية على ذلك، فيكون العقد صحيحاً، ويتحقق النكاح الموجب للإرث.

(٤٥) لأصالة عدم ولاية أحد على الصغيرين ـ سوى الأب والجد أو الحاكم الشرعي، لنصوص خاصة كما تقدمت في كتاب النكاح ـ فيصير العقد حينئذٍ فضولياً ـ حتى لو كان التزويج بالكفؤ ومع المصلحة ـ فتتوقف صحة العقد على رضاهما، فإن ردّ العقد باختيارهما بعد البلوغ والرشد، بطل العقد ولا

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٣.

فلو ماتا قبل البلوغ فلا توارث (٤٦)، وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ (٤٧)، ولكن لو مات الذي أجاز ورضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وانتظر بلوغه فإن أنكر العقد فلا ميراث (٤٨)، وإن أجاز صح العقد وأخذ الميراث بعد الحلف (٤٩).

ميراث، وكذا لو ردّ أحدهما، لتوقف العقد على رضاهما معاً.

(٤٦) للأصل، بعد عدم تحقق العقد الموجب للإرث، وكذا لو مات أحدهما، فلا إرث، ولا مهر، وللنص، كما يأتي.

(٤٧) للأصل، بعد عدم تحقق العقد المتوقف على رضاء كلا الطرفين معاً.

(٤٨) لإقراره بعدم تحقق العقد، فلا موجب للإرث حينئذٍ.

(٤٩) أما صحة العقد بالإجازة فلتحقق أركانه، وصدق الزوجية بعد الإجازة من الطرفين، فتشمله عمومات الإرث، وإطلاقاته بلا مانع حينئذٍ.

وأما الحلف: فلدفع التوهم والنزاع، ولصحيح الحذّاء عن أبي جعفرعليه السلام قال: «سألت أبا جعفرعليه السلام عن غلام وجارية زوجاهما وليّان لهما، وهما غير مدركين، فقال: النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما، ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا. قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية، ورضي بالنكاح، ثم مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه، حتى تدرك، فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية»[1].

---

(١) الوسائل: باب ١١ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

ولو لم يحلف لا يعطى له الميراث (٥٠).

وجه الاستدلال به أن المراد بالوليين ـ غير الأب والجد ـ من الأقارب والوصي أو الحاكم، بقرينة ذيل الحديث: «فإن كان أبوها»، ولأن الولي بمعناه العرفي، أي مَن يتولي شؤون الصبي أو الصبية، وليس له حقيقة شرعية، وتخصيصه بالولي الشرعي، أي الأب والجد ـ وانه لا خيار لهما فيه إنما يكون ـ بالقرينة الدالة على ذلك.

والصحيح وان كان فيما إذا مات الرجل بعد البلوغ والرضا، إلاّ أنه يستفاد منه ما إذا ماتت الجارية بعد بلوغها ورضاها، للاشتراك في العلة، وعدم الخصوصية في الرجل، مضافاً إلى الإجماع.

(٥٠) للأصل، ولأن ظاهر النص توقف الزوجية على اليمين والإجازة فلو انتفت إحداهما لا تتحقق الزوجية.

ولو منع منه مانع، كجنون أو سفر أو نحوهما، انتظر رفعه ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال، وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي، وإن كان مقتضى الأصل عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه، ولكن قد تكون قرائن عند الحاكم تثبت أن الزوجية قد تحققت. فتأمل.

ثم إن في المقام فروعاً نتعرض للأهم منها:

الاول: هل يثبت الحلف لو تزوّج بالغ بغير بالغة فضولاً، أو زوّجه وليه غير الشرعي، ثم توفّى البالغ؟ مقتضى الأدلة توقف أخذ الميراث على الإجازة، والحلف أيضاً. ففي رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام «في الرجل يزوّج ابنه يتيمةً في حجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة، قال: نكاحه جائز على ابنه وإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله تعالى ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث، ونصف المهر، قال: وإن ماتت هي قبل أن تدرك، وقبل أن يموت الزوج، لم يرثها الزوج، لأن لها

الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها»[١]، ولصحيح الحذّاء الدال على ما ذكرنا بعد عدم الخصوصية في مورده، كما تقدم.

وهل يجري الحكم إلى البالغين إذا زوّجهما الفضولي، فرضي أحدهما. ثم مات؟ مقتضى القاعدة ذلك، لأن الإجازة ـ كما تقدم في الفضولي ـ كاشفة فيتم السبب بها وأن الحلف لدفع التوهم، وقطع النزاع، فلابد منها.

الثاني: لو كانا مجنونين وزوجهما وليهما، فأفاق أحدهما ورضي بالعقد ومات، ثم أفاق الآخر، يعطى له الميراث بعد الإجازة، واليمين، لما تقدّم من القاعدة، وان ما ورد في الرواية من عدم البلوغ إنما هو من باب ذكر أحد المصاديق لمطلق القاصر، ولا خصوصية فيه، ولكن الأحوط المراضاة مع بقية الورثة.

الثالث: لو كان المجيز المتأخر الزوج، لا يتوقف استحقاق المهر وأخذه منه على اليمين، للأصل، ولقاعدة الإقرار، ويستحق الإرث من المهر فقط، ولا يتوقف على اليمين، لأنه رضي بالعقد بلا طمع في الميراث من نصف المهر، ولانصراف الأدلة المتقدمة عن ذلك، ولكن الأحوط المراضاة فيه.

الرابع: هل إن اليمين واجبة للتهمة فلا تجب عند عدمها، أو أنها تعبدية، وأن التهمة حكمة الحكم لا علته؟ ظاهر الروايات المتقدمة هو الثاني، ولكن ذهب الشهيد (قدس الله سره) إلى أن التهمة حكمة الجعل، لا علة المجعول، ويمكن المناقشة فيه بظهور النص في العلية.

الخامس: يجري ما تقدّم في ما لو كان أحدهما مجنوناً، والآخر بالغاً، فأدرك أحدهما دون الآخر، ومات ثم أدرك الآخر. وقد مرّ بعض ما يناسب المقام في كتاب النكاح. فراجع.

---

(١) الوسائل: باب ٥٨ من أبواب المهور الحديث: ١٤.

(مسألة ١٣): يرث الزوج من جميع تركة زوجته من المنقول وغيره(٥١)، وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً ولا ترث من الأراضي مطلقاً لا عيناً ولا قيمة (٥٢).

---

(٥١) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين، ولأصالة عدم اختصاص الميراث بشيء من التركة ـ إلا ما خرج بالدليل ـ وهذا الأصل مقدم على استصحاب عدم جعل مورد الشك مطلقاً لحق الإرث وانه باق على ملك المتوفّى، لأن الانتقال من ملك المتوفّى قد حصل بلا شك، وإنما الشك في أن هذا الانتقال لبعض الورثة أو لكلهم، أي مقيد ومخصص بشيء، أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم الاختصاص. وكيف كان، فلو ناقشنا في هذا الأصل يكفينا في المقام الإطلاقات، والعمومات، والإجماع، كما مرّ.

(٥٢) البحث في هذه المسألة ـ التي انفردت بها الإمامية وذهبوا إلى حرمان الزوجة من رباع الأرض.

تارة: حسب الإطلاقات، والعمومات.

وأُخرى: حسب الأصل العملي.

وثالثة: حسب الأدلة الخاصة الواردة فيها.

أما الأُولى: فمقتضى الإطلاقات، والعمومات، أن الزوجة ترث من كل شيء، منقولاً كان أو غير منقول مما تركه زوجها، فإن لها الثمن أو الربع منه، كما أن الزوج كذلك، إلا اذا دلّ دليل على التقييد، أو التخصيص. نعم، لو ورد مخصص منفصل وكان مردداً بين المتباينين، لا يصح التمسك حينئذٍ بالعام، لأنه تمسك به في الشبهة المصداقية، كما تقرر في محله.

أما الثانية: فمقتضى الأصل العملي ـ كما مرّ ـ عدم اختصاص الميراث بشيء من التركة، فالوارث يرث من كل ما تركه مورّثه، إلا ما خرج بالدليل،

فتوافق الأصلان.

أما الثالثة: وهي الأخبار، فإنها على أقسام:

الأول: ما نص على عموم إرثها مما تركه الزوج، كصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل، هل يرث من دار امرأته، أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها، وترثه من كل شيء ترك، وتركت»[1]، فإنه يوافق عمومات الكتاب، وإطلاقاته، فإن لم يكن دليل آخر على التخصيص، والتقييد، أخذنا بالصحيح، وإلا فلابد من حمله على محامل، كالتقية، أو رضاء الوارث بإعطائها من الأرض، أو كون الزوجة ترث من سببين، وغيرها، وإلا فيردّ علمه إلى أهله، لإعراض المشهور عنه.

الثاني: النصوص المتواترة الدالة على عدم إرثهن من الأرض مطلقاً ـ من غير فرق بين الدور والمساكن والعقار والضيعة وغيرها، عيناً أو قيمة، وسواء كان للزوجة من الميت ولد أم لم يكن منه ولد ـ مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»[2]، والعقار أعم من الدار، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار والأرض والنخل والضياع، كما في المجمع، فالمراد منه غير أرض المنزل من سائر الأراضي، بقرينة قوله عليه السلام في صحيحه الآخر: «عقار الأرض»[3]، وسائر الروايات. وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوّم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه»[4]، والمراد من القرى والدور أراضيهما، بقرينة ذيله، وما تقدم فتكون هذه الرواية

---

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٤ و٦.

(٤) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١.

موافقة لما قبلها.

ولا يخفى أن لفظ المال ومتاع البيت المذكورين في الصحيح أعم الألفاظ الواردة في المقام، وعليهما المدار في فروع المقام، وما ذكره الفقهاء من لفظ (المنقول) إنما هو مجرد اصطلاح مأخوذ من هذه الرواية، وإلا لم يرد لفظ المنقول في الروايات، كما تفحصت عاجلاً.

ثم إنه ذكر في الصحيح المتقدم: (السلاح والدواب) وأنهما مما لا ترث الزوجة منهما، ولكن إعراض المشهور عن هذه الفقرة، وعدم العمل بها، بل الإجماع على إرثها منهما، أسقط هذه الفقرة عن الاعتبار.

وفي معتبرة ميسر عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن النساء، مالهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه، قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه، قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج، المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم»[1]، وهذه الرواية تشتمل على الحكمة لعدم إرثهن، وهي لا تنافي ما تقدم من الأخبار، إلى غير ذلك من النصوص التي ذكرت المصاديق فيها كالرباع[2]، أو العقار أو الدار[3]، وغيرها بعد الاتفاق فيها على أنها لا ترث من مطلق الأراضي التي تركها الزوج، ومقتضى الصناعة الأصولية تقييد العمومات، والإطلاقات، الواردتين في الكتاب بما تقدمت من النصوص، مضافاً إلى الإجماع في المقام. فالنتيجة حرمانها من مطلق الأرض، داراً كانت أو بستاناً أو غيرهما، مشغولة بزرع أو غرس أو بياضاً خالية منهما، ومن الغلاة عيناً أو قيمة. كان الزوج مالكاً للأرض أو لا كالأراضي المفتوحة عنوة.

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٣.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٢ و٤.

نعم، ترث القيمة من الات البناء كما يأتي.

الثالث: رواية ابن أُذينة: «في النساء، إذا كان لهن ولد أُعطين من الرباع»[١]، استدلوا بهذه الرواية على التفصيل بين ذات الولد ـ فإنها ترث من الأراضي وغيرها ـ وغير ذات الولد، فإنها محرومة عن الأراضي دون غيرها، والأخذ بالمتيقن ـ أو الأقل ـ في التخصيص، والرجوع إلى عمومات الارث في الزوجة ذات ولد من الزوج، ولأن مقتضىٰ الجمع بين الأخبار هو التفصيل بين ذات الولد، وغيرها.

ولكن اعتماد الفقيه في مثل هذا الحكم العام البلوى على مقطوعة ابن أُذينة التي لم يعلم صدورها عن المعصوم، بعيد جداً، كما أن اكتفاء مهابط الوحي في التشريع، والإبلاغ بها، بعيد فوق العادة عن مقام الإمامة أيضاً، فيتعين الحمل على رضاء الورثة، أو محامل أُخرىٰ، وإلا فلابد من ردّ علمها إلىٰ أهله.

وأما قلة التخصيص في تلك العمومات، يدفعها عموم المخصص، وإطلاقه، لأنه بالنظر إلى أصل العمومات خاص، فيقدّم عليها.

وأما دعوىٰ أن التفصيل المذكور موجب لتخصيص أحدهما في عمومات إرثها، والثاني في روايات حرمانها، وقد ثبت في محله أن قلة التخصيص أولىٰ من كثرته.

غير صحيحة، إذ ليس في البين إلا تخصيص واحد، وهو ذات الولد فقط على الفرض.

ثم إن التمسك بعمومات إرث الزوجة في المقام ـ على فرض ترددها بين الولد وغيرها ـ لا يصح، لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لكون المخصص منفصلاً، ومردداً بين المتباينين، فإن الزوجة ذات الولد مباينة مع غير ذات الولد، كما لا يخفى. فتأمل. نعم، بالنسبة إلى سائر الورثة تجري العمومات بلا كلام، وحينئذٍ نشك في وجود وارث آخر بالنسبة إلى الأراضي، فتجري

(١) الوسائل: باب ٧ من أبواب ميراث الازواج الحديث: ٢.

سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم كانت بياضاً (٥٣)، ولا فرق في الزوجة بين كونها ذات ولد من الزوج أو لم تكن كذلك (٥٤)، وترث القيمة خاصة من آلات البناء ـ كالجذوع والخشب والشجر والطوب ونحوها ـ لا عيناً (٥٥).

أصالة عدمه، فينفي عنهم إرث الزوجة المشكوك فيها من الأراضي من هذه الجهة، بالأصل اللفظي، والعملي.

وأما الجمع فإنه لا يصير دليلاً للمسألة ـ مع أن الشهرة على خلافه ـ وإنما يتحقق الجمع بالحمل على التقية، كما مر فتأمل والله العالم بحقايق الأحكام.

فتلّخص من جميع ما تقدم: أن القول بالتعميم في الزوجة التي ترث من الزوج في الحرمان من الأراضي هو المتعين، لما تقدم من النصوص المستفيضة، والإجماع، وان حرمانها من مطلق الأراضي أيضاً كذلك.

(٥٣) لصدق الاسم في جميع ذلك، كما تحرم الزوجة من أراضي الأنهار والقنوات والآبار، لما تقدم.

(٥٤) لما مر من الإطلاق، والعموم، قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً»[1]، وقريب منه غيره.

(٥٥) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح الأحول عن الصادق عليه السلام: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل. يعني: (من البناء) الدور، وإنما عنى من النساء: الزوجة»[2]، وفي معتبرة الواسطي قال: «قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض، إلا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض، ولا تربة دار، قال زرارة: هذا لا

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٧.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١٦.

(مسألة ١٤): المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت (٥٦).

شك فيه»[١]، إلى غير ذلك من الروايات.

ولا فرق في أقسام البناء التي تأخذ الزوجة قيمته منها بين أقسام السكن - سواء كان يسكنه الزوج أم يؤجره أو لا يسكنه أحد، أو كان البناء ملكاً دون الأرض - أو لم يكن من السكن، كالحمام والرحى والدكان والخانات والاصطبل ومغارس الأشجار وغيرها، كل ذلك لما تقدم من العموم، والإطلاق.

كما لا فرق بين الأشجار - التي ترث منها الزوجة قيمةً - بأنواعها الصغيرة أو الكبيرة، وكذا النخيل سواء كانت معدّة للقطع أم لا، كل ذلك للعمومات المتقدمة، وإطلاقاتها.

يدخل في الآلات جميع مصالح البناء، من الآجر والخشب والحديد والأنابيب وسلك الكهرباء وغيرها، والظروف المثبتة للغسل والحياض الثابتة في الحمامات وغيرها.

والحاصل: أن كل ما كان ثابتاً عرفاً يدخل في الآلات، فتأخذ قيمتها منها، وكل ما لم يكن ثابتاً عرفاً تأخذ من عينه، كالفرش والظروف وغيرهما. ولو شككنا في شيء أنه ثابت حتى تأخذ من قيمتها، أو لا حتى تأخذ من عينها، كبعض المصابيح المستحدثة مثلاً أو البيوت الزجاجية، يمكن أن يقال: إنها ترث من عينها، تمسكاً بالعموم، والاقتصار على المتيقن في التخصيص بالخروج عن العموم، وإطلاقات أدلة الإرث، ولكن الأحوط مع ذلك التصالح والتراضي.

(٥٦) لأنها من التركة، فيشمله قوله عليه السلام: «مَن مات وترك مالاً فلورثته»[٢].

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١٥.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة الحديث: ٤.

فلو حصل منها نماء وزيادة عينية من بعد الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة (٥٧)، بخلاف الأعيان التي ترث من عينها فتأخذ من الزيادة العينية (٥٨)، فما خرجت من المياه من أراضي الأنهار والآبار والقنوات بعد الموت فلا ترث منها (٥٩)، وما خرجت قبله وبقيت فيها فترث من عينها (٦٠).

(مسألة ١٥): المدار في القيمة على يوم الدفع لا الموت (٦١)، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها أيضاً (٦٢)، ولو نقصت نقصت من نصيبها (٦٣).

---

(٥٧) لأن الزيادة العينية تابعة لأصل العين، ولا تكون من متروكات الميت، بل انها ملك للورثة، والمفروض أنها لا ترث من العين، وإنما ترث من القيمة فقط، مضافاً إلى الإجماع.

(٥٨) لما يأتي من أن النماء تابع للأصل.

(٥٩) لعدم كونها من التركة، فإنها حادثة في ملك الوراث.

(٦٠) لعدم دخولها في شيء مما تحرم من عينها ـ كما مر ـ فتشمله عمومات الإرث.

(٦١) لما مرّ في كتاب الغصب من أن المناط في الضمان على زمان إفراغ الذمة، لأنها مشغولة بالعين إما خارجاً، أو اعتباراً إلى حين إفراغ العهدة، وهو يوم الدفع، كما مرّ في كتاب الإجارة أيضاً.

(٦٢) لأنها زيادة مالية حدثت في ملكها أيضاً.

(٦٣) لأصالة البراءة عن الزايد، وأن النقص يوزع على الجميع، والتخصيص ترجيح بلا مرجح. ولكن الأحوط التصالح والتراضي فيما به التفاوت، لأن المسألة اجتهادية ومحل خلاف، كما تقدم في كتاب الغصب.

(مسألة ١٦): يوزّع الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة(٦٤).

(مسألة ١٧): لو كان للزوج بيت فوقاني وكان تحته من غيره ترث الزوجة من قيمة البيت (٦٥)، ولو خرب البيت فالظاهر توريثها من الفضاء(٦٦).

(مسألة ١٨): طريق التقويم أن تقوّم الآلات والشجر والنخل وغيرها - بكونها مجتمعة على هيئاتها (٦٧)، لا منفكّة بأن تقوّم الآلات منفردة والشجر كذلك (٦٨) -

---

(٦٤) لقاعدة نفي الضرر، ولتقديم كل ذلك على الإرث، فلا يدفع جميعه من غير الأرض حتى يلزم الضرر على الزوجة، ولا من الأرض خاصة حتى يلزم الضرر على الورثة، وإنما يوزّع على الجميع، ويقتضيه قاعدة العدل والإنصاف أيضاً.

(٦٥) لكونه بناءً محضاً، فترث من القيمة كما مرّ.

(٦٦) لعمومات أدلة الإرث، بعد اعتبار المالية في ذلك الفضاء لدى العقلاء. نعم، لو كان الفضاء تابعاً للبناء، فخرب البناء وانهدم، ولم يبق اعتبار مالي للفضاء، فحينئذٍ ينتفي إرثها من الفضاء بانتفاء موضوعه، فترث من الأنقاض فقط، بخلاف ما لو كان تابعاً للأرض يرث منه سائر الورثة دونها.

(٦٧) كما صرح بذلك في كثير من الأخبار المتقدمة، كقوله عليه السلام: «ولكن يرثن قيمة البناء»[1]، وقوله عليه السلام: «ولكن يقوّم البناء والطوب»[2]، وغيرهما من الروايات المتقدمة، ومعلوم أن البناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة في الأرض القائمة فيها وكذلك الشجر، لا أجزاء البناء المتفرقة.

(٦٨) لأن ذلك خلاف ظاهر ما تقدم من الأدلة، وأن ذلك يوجب ضرراً

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٨ و٧.

باقية في الأرض مجاناً إلى أن تفنى (٦٩)، وتعطى حصتها من ذلك (٧٠)، فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفنى عنها غير مثبتة فلها الزيادة (٧١).

(مسألة ١٩): المدار كون الآلات مثبتة حين الموت فلو خربت البناء أو قطعت الأشجار قبل الموت وبقيت تلك الحالة إلى حين الموت ترث من أعيانها (٧٢).

(مسألة ٢٠): إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث وليس لها مطالبة الأعيان (٧٣).

على الزوجة، كما هو واضح.

(٦٩) لإطلاق ما تقدم من الروايات، ولأن المتبادر من قيمة البناء والشجر أن نقلها مجاناً بعد ما كانت في الأرض بحق، وأن ملاحظة أجرة الأرض توجب نقصاً في القيمة، فلا تصل للزوجة حقها.

(٧٠) أي الربع أو الثمن. وهناك طريق آخر، وحاصله تقوّم الأرض مجردة عن البناء أو الغرس وغيرهما، وتقوّم مبنية أو مغروسة، فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين ومرجعه إلى ما ذكرنا غالباً، ولكن قد يوجب التخلف في بعض الأحيان، إذ يمكن تحقق زيادة في قيمة الأرض بملاحظة ما فيها من الغرس والشجر والنخل وغيرها، وهذا مناف لما تقدّم من حرمانها من نفس الأرض، فتأمل، والأولى الاقتصار على ما تقدّم، والأحوط التصالح والتراضي.

(٧١) لأن الزيادة نماء متصل يتبع الأصل.

(٧٢) لأنها منقولة عرفاً، وهي ترث من نفس الأعيان المنقولة.

(٧٣) لأنها المنساق من الروايات المتقدمة، فإن ظهور اللام في اختصاص القيمة لها مما لا ينكر، كقوله عليه السلام: «لهن قيمة البناء»[1]، وكذا قوله عليه السلام: «انما جعل للمرأة»[2]، أو الحصر في القيمة كقوله عليه السلام: «يرثن قيمة البناء»[3]،

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ٣ و٩ و٨.

ولا يكون رخصة (٧٤)،

وقوله عليه السلام: «فيرثن ذلك البناء»[١]، أي قيمة البناء بقرينة الروايات المتقدمة، بل يمكن أن يقال: ان حرمانها من الأعيان فقط بحكم الشارع، تنزل العين منزلة الإتلاف عليها، فيضمنون المالية وهي القيمة، ولا يكون ذلك على سبيل المعاوضة القهرية حتى تترتب عليها آثارها.

إن قلت: حكم الشارع حينئذٍ يصير سبباً للضمان، فالشارع ضامن لقاعدة الضمان.

قلت: ان الشارع حكم بحرمانها من الأعيان لمصلحة، لا أن يحرمها من المالية بالمرة حتى يصير سبباً للضمان.

ولا فرق في القيمة ـ أو المالية ـ بين أن تكون العين موجودة قائمة أو لا، لأن القيمة انتقلت إلى الذمة بحكم الشارع. فتأمل.

(٧٤) لأنها لا تستحق من الأعيان شيئاً، واستدلوا على الرخصة بأُمور:

الأول: أنها تستفاد من الروايات، لأن التقويم إنما يكون لعدم تضرر الورثة باعطاء العين لها، فإذا رضى الوارث بإعطاء العين لها، فلا مانع منه.

ويرد عليه: أن الروايات خالية عن التعليل المذكور، وعلى فرض قبول التعليل لا يستفاد ظهور الروايات في الرخصة، بل إن التعليل يكون غالباً، فمع التخلف أيضاً تجب القيمة، لأنه قد ثبت في محله أن التعليل لو كان غالبياً لا يضر تخلفه بأصل الحكم.

الثاني: يستفاد من الروايات الإباحة، لأنها في مقام دفع توهم تعيين إرثها من العين، فإنها لا ترفع هذا التعيين، فلا يستفاد منها سوى الإباحة، وشأن تلك الأخبار شأن الأمر الوارد عقيب الحظر.

ويرد عليه: ان مقتضى القاعدة الأولية أنها في مقام بيان أصل الحكم، لا في مقام دفع توهم الحظر. بل يمكن أن يقال: إنها في مقام دفع توهم الحرمان

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: ١٣.

ولو لم يرغب الوارث في أداء القيمة لها لعدم التمكّن منها أو الضرر فلها أن تأخذ من العين (٧٥)، وتصير شريكة معهم (٧٦).

(مسألة ٢١): لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضاء الورثة (٧٧)، والأحوط لسائر الورثة عدم التصرف فيها قبل أداء قيمتها بغير رضاها (٧٨).

من القيمة أيضاً. وكيف كان، فلا يستفاد منها الرخصة.

الثالث: التمسك بعمومات الإرث، وإطلاقاته، والتقويم حكم مستقل مرخوص فيه، دلّ على ذلك الروايات المتقدمة، فتكون العين لها كسائر الورثة، ولكن جوّز الشارع الابتياع القهري، وإعطاء القيمة لها، فإذا رضي الوارث بإعطاء العين لها، فلا مانع حينئذٍ.

ويرد عليه: أن الروايات المتقدمة تخصيص وتقييد، لعمومات الإرث، وإطلاقاته، وهذا مما لا شك فيه، والابتياع القهري خلاف الأصل، فلا مجال للتمسك بالعمومات، والإطلاقات.

وتظهر الفائدة في الغصب ـ كما يأتي ـ وفيما لو امتنعت الزوجة إلا من أخذ القيمة وأراد الوارث إعطاء العين دون القيمة، فبناءً على ما ذكرنا ليس لهم ذلك، وبناءً على الرخصة يجوز لهم ذلك.

ولو امتنع الوارث من أداء القيمة، ولم تتمكّن الزوجة من تخليصها ولو مقاصةً، تدخّل الحاكم الشرعي بعد المرافعة.

(٧٥) لانصراف ما تقدم من الأدلة، بعد طرو العناوين المذكورة.

(٧٦) لتحقق المقتضي للشركة وفقد المانع عنها، بعدما لم تجب القيمة وتعين حصتها في العين.

(٧٧) لأنه تصرف في مال الغير بلا إحراز رضاه، وهو قبيح عقلاً وشرعاً، كما تقدم مراراً.

(٧٨) لأن الذمة وإن اشتغلت بالقيمة، لكنها بلحاظ العين خارجاً، فإن منشأية الحق واقتضائه فيها نظير العين المرهونة.

خصوصاً إن كان منافياً لبقاء ماليتها (٧٩).

(مسألة ٢٢): يجوز للورثة إعطاء قيمة الأبنية لها من نفسها أو من الأراضي ببيعها لها (٨٠)، كما يجوز لهم إعطاء القيمة من أي ما أرادوا وشاؤوا (٨١)، ولا تسلط على الزوجة بالمطالبة في أموال خاصة (٨٢).

(مسألة ٢٣): لو تلف البناء بعد الموت وقبل القسمة والتقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء (٨٣)، فلو لم يخلّف الميت سوى أبنية وأشجار مثلاً (٨٤)، وتلفت تلك الأشجار أو غصبت فللزوجة مطالبة حقها من الورثة (٨٥).

---

(٧٩) لأن ذلك تصرف في مال الغير بلا رضاء منه، فهو حرام عقلاً ونقلاً، كما مرّ في كتاب الغصب.

(٨٠) للأصل، بعد الخروج عن عنوان التوريث، بالبيع أو الإجارة أو غيرهما.

(٨١) للأصل، ولقاعدة السلطنة الثابتة للوراث، وعدم سلطنتها عليهم.

(٨٢) لأصالة عدم سلطنة شخص على غيره. إلا ما خرج بالدليل، سواء كانت في ماله أم في نفسه.

(٨٣) لأن بمجرد الموت انتقلت الأعيان إلى الورثة، وأنها استحقت القيمة بحكم الشارع، لظهور ما تقدّم من الأدلة في ذلك، وتلف ملك لا يستلزم سقوط حق آخر اشتغلت ذمته به، وهكذا لو غصب الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها غاصب. ولا يجرى استصحاب فراغ ذمة الورثة بعد ما مرّ من الأدلة، التي تدلّ على اشتغال ذممهم. والأحوط التصالح والتراضي في أمثال المقام.

(٨٤) كما في الأراضي الموقوفة، أو ملكاً للغير، أو المفتوحة عنوة.

(٨٥) لاشتغال ذمة الوارث بالقيمة، ولا نصيب لها في الأعيان ـ كما مر ـ والأحوط التصالح والتراضي.

(مسألة ٢٤): لو أوصى الرجل أن يعطى لزوجته من أراضيه شيء نفذت الوصية إن كانت بمقدار الثلث (٨٦)، وإلا توقفت في الزائد على إذن الورثة (٨٧)، ولو أوصى أن ترث من الأرض كسائر الورثة بطلت الوصية (٨٨).

أما الثاني فهو ولاء العتق (٨٩).

(مسألة ١): يرث المعتق عتيقه (٩٠) بشروط أربعة:

الأول: أن يكون المعتق متبرعاً بالعتق (٩١)،

---

(٨٦) لما تقدّم في كتاب الوصية من أن للإنسان الثلث من ماله بعد موته، وأنها لا تكون من الإرث.

(٨٧) لانتقال المال إليهم، فالتصرف في الزائد عن الثلث منوط برضائهم، كما مرّ في كتاب الوصية.

(٨٨) لأنها منافية لما ثبت في المذهب بالإجماع، والأخبار المتقدمة.

(٨٩) الإرث بسبب ولاء العتق غير مبتلى به في هذه الأعصار، لكن الفقهاء (قدس الله اسرارهم الشريفة) تعرضوا له فنقتدي بهم ونذكر أهم مسائله. فنقول:

إن الولاء من أحد أسباب الإرث بعد فقد النسب، إجماعاً، بل ضرورة من الدين وهو على أقسام مترتبة: ولاء العتق، ولاء ضمان الجريرة، وولاء الإمامة.

(٩٠) إجماعاً، ونصوصاً متواترة.

(٩١) نصوصاً مستفيضة، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة اسماعيل بن الفضل «إذا أُعتق لله فهو مولى للذي اعتقه، وإذا اعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولّى مَن شاء»[1]، وفي رواية أبي الربيع قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن

---

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب المعتق الحديث: ١.

فلو كان العتق في واجب كالكفارة والنذر لم يثبت الميراث للمعتق (٩٢)،

السائبة؟ فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليَّ من جريرتك شيء. ويشهد شاهدين»[١]، وفي رواية عمار بن أبي الأحوص قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة، التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عزّوجلّ، فما كان ولاؤه لله عزّوجلّ فهو لرسوله صلى الله عليه وآله، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاؤه للإمام، وجنايته على الإمام، وميراثه له»[٢]، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

وما يظهر منه الخلاف كموثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين، أو ظهار، لمَن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق»[٣]، فهو محمول على الولاء اللغوي دون الشرعي، أو يقرأ بالمجهول يُعتق، أي: الولاء للعبد المعتق، يجعله لمَن يشاء، أو يحمل على التقية.

(٩٢) لأنه سائبة (أي لم يتبرع بعتقه بل كان في كفارة ونحوها أو انعتاق)، كما مرّ في الروايات، ولا فرق في عدم الولاء في النذر بين أن يتعلق بعبد كلي، فاعتق عبداً معيناً وفاءً بنذره ومصداقاً له، أو تعلّق النذر بعين خارجية وفرد معين، فاعتقه وفاءً بنذره.

وما عن الشيخ (قدس الله نفسه) من القول بالولاء في العبد المنذور عتقه، لعموم قوله عليه السلام: «اذا اعتق لله»[٤]، فإن مرجع النذر إليه تبارك وتعالى، ولعموم

---

(١) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) (٤) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب العتق الحديث: ١ و٥.

(٤) الوسائل: باب ٣٦ من أبواب العتق الحديث: ١.

وكذا لو كان العتق بالانعتاق كالتنكيل والمثلة (٩٣).

(مسألة ٢): إذا تبرع بالعتق عن غيره ممَن كان العتق واجباً عليه لم يرث عتيقه (٩٤).

قوله عليه السلام: «الولاء لمَن اعتق»[١]، قابلا للمناقشة، لأن المناط التبرع، وعدم الوجوب، وأن وفاء النذر واجب، ومعه ينتفي صدق التبرع.

(٩٣) للأصل، ولصدق عدم التبرع المأخوذ فيه المجانية الصرفة، ولمعتبرة بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فأعتقه عن أبيه، وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات. وتركه، لمَن يكون ميراثه؟ فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه، فإن المعتق سائبة، لا سبيل لأحد عليه ـ الحديث ـ»[٢].

ولكن عن الشيخ (رحمة الله عليه) ثبوت الولاء حينئذٍ، لعموم قوله عليه السلام: «الولاء لمَن اعتق»[٣]، ولموثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين، أو ظهار، لمَن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق»[٤].

وما ذكره قابل للمناقشة، أما العموم فمخصص بما مرّ، وأما موثق أبي بصير فمحمول على التقية، لموافقته للعامة، ومخالفته للأصل، أو محمول على ضمان جريرته.

(٩٤) لعدم صدق التبرع حينئذٍ، وأن ذلك أثر عمله الشنيع، فتشمله الروايات المتقدمة.

---

(١) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب العتق.

(٢) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب العتق.

(٤) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب العتق الحديث: ٥.

(مسألة ٣): لو تحقق عتق ولم يعلم أنه تبرعي حتى يرث، أو سائبة حتى لا يرث لم يثبت له الميراث (٩٥).

الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه (٩٦).

(مسألة ٤): لا يشترط في التبري الاشهاد (٩٧).

(مسألة ٥): التبري من ضمان الجريرة لابد أن يكون حين العتق فلا يسقط بعده (٩٨).

---

(٩٥) لأصالة عدم تحقق موجبه، لأن الشك في إحراز الشرط يستلزم الشك في تحقق المشروط لا محالة، فيكون ولاؤه لضامن الجريرة له لو كان، وإلا فللإمام عليه السلام. نعم لو كان الشك في المانع يصح نفيه بالأصل، وكذا لو كان الشك في اشتغال ذمة المكلف بالوجوب، فمقتضى الأصل عدمه، فيثبت الميراث حينئذٍ. فتأمل. هذا إذا لم تكن قرائن معتبرة توجب الاطمينان بأحد الجانبين، وإلا فهي المتبعة.

(٩٦) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة أبي الربيع قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة؟ فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليَّ من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين»[١]، وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «مَن اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء»[٢]، وغيرهما من الروايات.

(٩٧) للأصل، وما ورد من الأمر بالإشهاد في الروايات[٣]، يكون للإرشاد، لا أن يكون واجباً.

(٩٨) اقتصاراً في تخصيص عموم: «الولاء لمَن اعتق»[٤]، على مورد

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٤٣ من أبواب العتق الحديث: ٢ و٤.

(٤) الوسائل: باب ٣٥ من أبواب العتق.

الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابة (٩٩)، فلو كان له قرابة كان هو الوارث (١٠٠).

اليقين وهو التبري حال الاعتاق، الذي يكون بمنزلة العقد، بل لا يبعد ظهور الروايات المتقدمة في ذلك.

ودعوى: إطلاق التبري ـ كما مرّ في معتبرة أبي بصير ـ تشمل حتى بعد العتق، والتعبير بـ (ثم) في بعض الروايات[1].

غير صحيحة: أما الإطلاق فهو في مقام أصل الحكم والتشريع، فلا يستفاد منه التراخي، وأن التعبير بـ (ثم) لمطلق الترتيب والرتبة، فلا يستفاد منه ذلك.

(٩٩) قريباً كان أو بعيداً ـ ما لم يكن فيه من موانع الإرث ـ ذا فرض أو غيره.

(١٠٠) بالأدلة الثلاثة، **أما الكتاب:** فقوله تعالى: **﴿واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾**[2].

وأما السنة: فهي متواترة تدلّ على أن الإرث بالولاء بعد فقد جميع طبقات الإرث، ففي الصحيح: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: **﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله﴾** فدفع الميراث إلى الخالة، ولم يعط المولى شيئاً»[3].

وأما الإجماع: فمما هو مسلّم بين الفقهاء. بل الاعتبار يقتضي ذلك أيضاً، لأن الأرحام أمسّ بالميت من غيرهم.

---

(١) الوافي ج: ١٣ باب ١٥٠ صفحة: ١٤٨.

(٢) سورة الانفال الآية: ٧٥.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: ٣.

(مسألة ٦): اذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان لكل منهما نصيبه الأعلى والباقي للمعتق أو مَن يقوم مقامه مع عدمه (١٠١).

الرابع: أن لا يكون في المعتق شيء من موانع الإرث (١٠٢).

(مسألة ٧): لو كان للمعتق الكافر ولد مسلم يرث الولاء المسلم دون الكافر (١٠٣).

(مسألة ٨): إذا اجتمعت الشروط ورثه المعتق (المنعم) إن كان واحداً (١٠٤)، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بمقدار شركتهم (١٠٥).

(مسألة ٩): لو عدم المعتق فالولاء لأولاده الذكور دون الأناث إن كان المعتق رجلاً (١٠٦)،

---

(١٠١) لما تقدّم من العمومات، والإطلاقات، مضافاً إلى الإجماع، ولكن تقدم أن للزوج تمام المال بالردّ، والفرض.

(١٠٢) لما مرّ من العمومات، والإطلاقات في موانع الإرث، فلو قتل المعتق عتيقه بعد العتق تبرعاً، لم يكن له الولاء، وأما ولاء الكافر للمسلم فهو ثابت، لإطلاق الأدلة، ولكن إرثه مشروط بإسلامه.

(١٠٣) لإطلاق الأدلة، بعد تنزيل الكافر منزلة العدم، ولقوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[1].

(١٠٤) لتحقق المقتضى وفقد المانع، بعد ما تقدمت من الأدلة.

(١٠٥) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، فيأخذ كل بمقدار نصيبه في العبد، مضافاً إلى الإجماع، سواء كان المعتقون رجالاً أم نساءً أو منهما.

(١٠٦) نصاً، وإجماعاً، ففي معتبرة بريد العجلي عن الصادق عليه السلام - في حديث -: «وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً، وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه

---

(١) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب ميراث العتق الحديث: ٦.

ولو كان المعتق امرأة كان الولاء لعصبتها (١٠٧)،

نسمة، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال»[١].

وفي مكاتبة محمد بن عمر لموسى بن جعفر عليهما السلام: «عن رجل مات، وكان مولىً لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، لمَن ميراث المولى؟ فقال عليه السلام: هو للرجال دون النساء»[٢]، وحملها على الاستنكار بعيد جداً، بقرينة المعتبرة المتقدمة. وقريب منهما غيرهما.

ولكن عن المفيد (قدس الله سره) أن الولاء للأولاد الذكور، سواء كان المعتق رجلاً أم امرأة، لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفى الذي اعتق، وليس له ولد إلا النساء ثم توفى المولى وترك مالا، وله عصبة، فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذي يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل»[٣]، ولما تقدم من الروايتين.

وفيه: أما صحيح محمد بن قيس: فلا يدلّ على مدّعاه أصلاً، لأن الاحتقاق -أي التخاصم- بين بنات السيد وعصبة العتيق لا وجه له، لأنه لا ريب في تقديم العصبة عليهن، لأن الإرث بالولاء إن لم يكن نسب في البين، فهو أجنبي عن مدّعاه بالمرة.

وأما الروايتان: فهما أخصان من المدعى كما هو واضح، فلا يصح له الاستدلال بهذه الروايات.

(١٠٧) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً، واشترطت

---

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: ١٨.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب العتق الحديث: ١.

ولاه ولها ابن، فألحق ولاه بعصبتها الذين يعقلون عنه»[١].

وفي صحيح أبي ولّاد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت أُمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها، فاشتراها، فاعتقها بعدما ماتت أُمه، لمَن يكون ولاء العتق؟ فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أُمه من قبل أبيها، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني، ولا يكون للذي اعتقها عن أُمه من ولائها شيء»[٢].

وفي صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت؟ قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها»[٣]، وحمل هذه الروايات على التقية بعيد جداً، لما تقدم من الإجماع، وأن أساطين الأصحاب وإجلاء الرواة لم يخرجوها مخرج التقية أصلاً.

وما عن الصدوق وغيره: أن الولاء للذكور والأُناث، سواء كان المنعم رجلاً أم امرأة. وفي اللمعة: أنه المشهور، وقد استدلوا بأدلة:

الأول: العمومات، والإطلاقات، فيشمل كل منهما المقام، ويكون الإرث لأولاد المنعم للذكور والأُناث، سواء كان المنعم المتوفّى رجلاً أم امرأة.

وفيه: أن الإطلاقات، والعمومات، منصرفتان عن المقام. وعلى فرض شمولها للمقام، وعدم الانصراف، فتخصص العمومات، وتقيد الإطلاقات، بما تقدم من الروايات الدالة على التفصيل.

الثاني: موثق عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «مات مولى لحمزة بن عبد المطلب، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة»[٤]، استدلوا به على أن الولاء للذكور والأُناث من أولاد المنعم المتوفى، بلا فرق بين أن يكون المعتق رجلاً أو امرأة.

---

(١) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٢) (٣) الوسائل: باب ٣٩ من أبواب العتق الحديث: ٣ و٢.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: ١٠.

وفيه: أولاً يمكن أن يكون ذلك من باب الوصية، وعلى فرض التوريث يحتمل أن يكون ذلك قضية في واقعة، واعطاها النبي صلى الله عليه وآله الميراث من باب ولايته، فلا يكون حكماً واقعياً. وعلى فرض عدم قبول ذلك كله، فلابد من ردّ علمه الى اهله، لأنه ينافي الروايات المستفيضة، والإجماع على خلافه.

الثالث: ما رواه الفريقان عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[1]، فمقتضى العموم في هذه الرواية أن يكون الإرث بالولاء كالإرث بالنسب، بلا فرق في المورث بين الرجل والمرأة، وفي الوارث كذلك.

وفيه: أن ظاهرها في عدم انتقال الولاء ـ كما لا ينتقل النسب ـ وقد ذيل بـ «لا تباع ولا توهب»[2]، لو صرفنا النظر عن ذلك وأخذنا بالعموم، فإن العموم فيها تخصص بالروايات السابقة.

الرابع: ما عن علي عليه السلام: «لا يرث الولاء مَن يرث الميراث»[3]، وعن العماني أنه قال: «روى عن أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام أنهم قالوا يقسّم الدية على مَن أحرز الميراث، ومَن أحرز الميراث أحرز الولاء، وهذا هو المشهور المتسالم».

وفيه: أنه لابد من الخروج عن مثل هذه الأخبار ـ مع قطع النظر عن السند ـ لأنها في مقام بيان أصل الثبوت، لا في مقام بيان الكيفية والكمية أو الشرائط، وعلى فرض العموم فيها يخصص بما تقدم.

والحاصل: أن ما ذهب اليهِ الصدوق وإن كان حسناً وموافقاً للذوق السليم، إلا أنه لم يقم عليه دليل، تعتمد النفس عليه في مقابل ما تقدم من الروايات.

---

(١) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٣) دعائم الإسلام ج: ٢ صفحة: ٣١٦.

والأحـوط مـراضـاة جـميع أولاد المـنعم (١٠٨)، ويـرث الولاء الأب دون الأُم (١٠٩).

---

(١٠٨) لما تقدّم من الأقوال في المسألة.

(١٠٩) لما مرّ من معتبرة بريد العجلي[١]، ومكاتبة محمد بـن عـمر[٢]، وغيرهما الدالة على عدم توريث النساء بالولاء مطلقاً حتى الأُم، للـحصر فـي الرجال المذكور فيها.

وما عن المحقق وغيره توريث الأُم تمسكاً بخبر اللحمة، والمرسل عن علي عليه السلام، ودعوى الشهرة على إرثها كما في الرياض.

فالمناقشة فيها واضحة، أما خبر اللحمة والمرسل فقد عـرفت آنـفاً مـا فيهما، وأما الشهرة فلم تثبت، فحينئذٍ المتبع الدليل، وهو كما مرّ. ولكن الأحوط التصالح والمراضاة لما عرفت.

فرع: هل يرث الولاء من المنعم عـند فـقده ـ كـما يـورث بـه ـ أم لا؟ المشهور هو الثاني مستدلاً بأُمور:

الأول: لا يقبل النقل لما تقدم من خبر اللحمة[٣]، فلا يـصح بـيعه، ولا هبته، ولا شرطه في بيع، وكذا ما يشبهه.

وفيه: أنه لا يلزم من عدم صحة ما ذكر عدم توريثه، كما في حق الشفعة والخيار.

الثاني: أنه من الحقوق التي غير قابلة للإرث، فلا يكـون مـن الحـقوق الموروثة.

وفيه: أنه أول الكلام وعين المدعى، فكيف يجعل دليلاً؟!.

---

(١) الوسائل: باب ٤٠ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: ١٨.

(٣) الوسائل: باب ٤٢ من أبواب العتق الحديث: ٢.

(مسألة ١٠): مع فقد الأب والأولاد ـ حتى مَن نزلوا ـ يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجدات والأجداد من الأُم(١١٠).

الثالث: أن الولاء حق النعمة الحاصلة للمنعم فقط بالعتق، فلا يتصور انتقال، فلا يصح الإرث.

وفيه: أن حق الولاء يحصل بالعتق بلا شك، وأما أنه يخصّ المنعم فقط، وغير قابل للإرث، فلابد من إقامة دليل عليه، بل مقتضى عموم: «مَن مات وترك مالاً فلورثته»[1]، إرثه.

الرابع: لا يحصل بالولاء ملك حتى ينتقل الى الوارث.

وفيه: أن مجرد الحق كاف للانتقال بالإرث، كما مرّ في كتاب الاحياء.

الخامس: الإجماع على أن الولاء لا يرث من المنعم.

وفيه: إن تم الإجماع فيكون من قبيل المانع، وإلا فالمقتضي للإرث موجود، وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى ذلك.

وأما الاستدلال بالروايات المتقدمة الدالة على كون الولاء للعصبة في المرأة فيكون الولاء يورث، كسائر أموال الميت، فقابل للمناقشة، لأنها أعم من كونه موروثاً، أو يورث به.

وتظهر الثمرة فيما لو مات المنعم قبل العتيق، وخلّف وارثاً غير الوارث بعد موت العتيق، كما لو مات المنعم عن ولدين، ثم مات أحدهما وله أولاد، ثم مات العتيق، فعلى المشهور يختصّ الإرث بالولد الباقي، وعلى القول الثاني يشاركه أولاد الابن الآخر، لانتقال حصة أبيهم إليهم على الفرض.

(١١٠) **أما الأول:** فلما مرّ من الادلة الدالة على أن الإرث للطبقة الأُولى ـ أي الأب والأولاد ـ وبعد فقدها يكون للطبقة الثانية أي الإخوة والأجداد من الأب

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة.

(مسألة ١١): لا يرث العتيق مولاه (١١١)، فإذا لم يكن له قريب ولا معتق ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام (١١٢).

(مسألة ١٢): ميراث ولد المعتقة (١١٣)، لمَن اعتقهم (١١٤)، ولو اعتقوا حملاً مع أُمهم ولا ينجر ولاؤهم (١١٥).

دون الأُم، لأن النساء لا يرثن في الولاء بالعتق، وكذا فروعهن.

وأما الثاني: لما تقدم من الأدلة، وكذا لا ترث العمات والخالات، سواء كن متقربات بالأب أو الأُم، لاختصاص الإرث بالذكور دون الأناث.

ولا ترث بالولاء الزوج والزوجة.

أما الأول: فلما عرفت أن ولاء المرأة مخصوص بعصبتها.

وأما الثاني: فلما مرّ من اختصاص الإرث بالولاء بالذكور.

ثم إنه يقوم أولاد الأولاد الذكور مقام آبائهم عند عدمهم، فيأخذ كل منهم نصيب مَن يتقرب به، كالميراث في غير الولاء، فإذا خلّف أحدهم مثلاً واحداً والآخر أربع، كان الميراث بينهم نصفين، لما تقدم في إرث الطبقة الأولى، فراجع هناك.

(١١١) للأصل، ولقوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمَن اعتق»[١]، فإن الولاء حيثية تقييدية، وفي المعتق لم تتحقق هذه الحيثية، مضافاً إلى الإجماع، بل الاعتبار يدلّ على ذلك أيضاً.

(١١٢) لأنه وارث مَن لا وارث له، كما يأتي.

(١١٣) ان كان الولد قبل العتق، ولم يتبعها الحمل، فأُعتقت الأُم وحدها أو اشترط الرقية في الحمل، لو قلنا بجواز مثل هذا الشرط.

(١١٤) لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمَن اعتق»[٢]، فيكون ميراث الحمل الذي اعتق لمعتقه بالولاء، مضافاً إلى الإجماع، وما يأتي من الأخبار.

(١١٥) للأصل، ولأن الولاء للنعمة وهي مفقودة على الحمل بالنسبة لمولى

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٣٧ من أبواب العتق.

ولو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى أُمهم لو كـان الأب رقاً (١١٦)،

المعتقة، نعم هي لمَن اعتقهم، وللإجماع، ولما مرّ.

(١١٦) لأنه هو المنعم بتحرير أُمهم الذي صار سبباً لحريتهم بقانون التبعية لأشرف الأبوين، مضافاً إلى الروايات، ففي صحيح ابن سنان عن الصادقعليه السلام: «في العبد تكون تحته الحرة، قال: ولده أحرار، فإن أُعتق المملوك لحق بأبيه»[١]، وفي صحيح العيص قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن رجلٍ اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمَن اعتقه»[٢]، وفي مكاتبة حسين بـن سعيد عن الصادقعليه السلام قال: «سألته عن حـرة زوّجـتها عـبداً لي، وولدت مـنه أولاداً، ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه، إلى مَن ولاء ولده؟ إليَّ إذا كانت أُمهم مولاتي، أم إلى الذي اعتق أباهم؟ فكتبعليه السلام: إن كانت الأُم حرة جرَّ الأب الولاء، وإن كنت أنت اعتقت. فليس لأبيه جرّ الولاء»[٣]، فهي محمولة على أن السائل اعتق الأُم فصار عتقها سبباً لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العتق، ثم عتق الأب، فينجر ولاء الأولاد إلى معتقها. وإذا اعتق الأولاد أنفسهم، فلا ينجر الولاء، بـل الولاء لمَن اعتق.

وأما: معتبرة حسن بن مسلم، قال حدثتني عمتي، قالت: إني كنت جالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبداللهعليه السلام، فلما رآني مالَ إليَّ فسلَّم عليَّ ثم قال: مـا يجلسك ههنا؟! قلت: انتظر مولى لنا، فقال لي: اعتقتموه؟ فقلت: لا، ولكن اعتقنا أباه، فقال: ليس ذاك مولاكم، هذا أخوكم وابن عمكم، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمك وأخوك»[٤]، وقريب منه غيره، فهي لا تنافي ما تقدم، لأن المولى يطلق على المعتق نفسه، وبهذا المعنى لا يستلزم انتفاء الولاء، ولا تلازم بينهم كما عرفت سابقاً، ويشـهد لمـا ذكـرنا قولهعليه السلام: «المعتق هو المولى، والولد ينتمي إلى مَن شاء»[٥].

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق.

(٤) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق الحديث: ٩.

(٥) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق الحديث: ٧.

وإن كان أبوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الأب (١١٧)، ولو كان أبوهم حراً في الأصل لم يكن لمولى أُمهم ولاء (١١٨).

(مسألة ١٣): لو حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى الامة الولاء على الولد (١١٩).

(مسألة ١٤): إذا فقد معتقالأُم كان ولاء الولد لورثته الذكور (١٢٠)، فإذا فقدوا فلعصبة المعتق (١٢١).

---

(١١٧) لأن الولد يلحق بالأب عرفاً، قال تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾[١]، وأن الأُم مجرد وعاء.

(١١٨) للأصل، بعد عدم النعمة عليهم حينئذٍ، ولأن الولد يلحق بأشرف الأبوين.

فرع: لو أُعتق أبوهم بعد ولادتهم من المعتقة ـ لا من حرة الأصل ـ انجر ولاؤهم من مولى أُمهم إلى مولى الأب، لِقول علي عليه السلام: «يجرّ الأب الولاء إذا أُعتق»[٢]، ولما تقدم من صحيح العيص.

نعم، لو كانت الأُم حرة من الأصل فلا ولاء حينئذٍ حتى يجرّ، للحوق الولد بأشرف الأبوين عقلاً وشرعاً.

(١١٩) للحوق الولد بأشرف الأبوين، مضافاً إلى الإجماع.

ثم انه هل يشترط في الجرّ النسب الشرعي، فلا ينجرّ الولاء لو كان الولد من زنا؟ الظاهر عدم اعتبار النسب الشرعي، لأصالة عدمه، وأن الولاء يدور مدار الانعام، وقد تحقق، وكون الولد نماء المملوك وإن كان زنا. ولكن المسألة قابلة للنظر. فتأمل.

(١٢٠) لما تقدم في (مسألة ٩).

(١٢١) لما تقدم في المراتب في الإرث، ولإطلاق ما تقدم من الأخبار، مثل

---

(١) سورة الاحزاب الآية: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق الحديث: ٥.

(مسألة ١٥): كما يرث المعتق وورثته من عتيقه بشرائطه المتقدمة كذلك يرثون من أولاد عتيقه بالشرائط (١٢٢).

(مسألة ١٦): لو مات رجل ولم يكن عتيقاً وكان أبوه عتيقاً لرجل وأمه لآخر فالولاء للمنعم على أبيه (١٢٣).

(مسألة ١٧): لو فقد المعتق وقرابته الوارثون للولاء يرثه منعم المعتق لو كان فإن عدم فقرابته على تفصيل قرابة المعتق فإن فقد الجميع فمنعم أب المعتق ثم منعم هذا المنعم وهكذا كالأول (١٢٤).

خبر اللحمة وغيره، وأقرب الناس إليه ولاءً.

(١٢٢) إجماعاً، ونصاً، ففي صحيح العيص المتقدم: «ولاء ولده لمَن اعتقه»[١]، فإن إطلاقه يشمل تمام الطبقات، فلو مات رجل، ولم يكن له وارث نسبي، فميراثه لمَن اعتقه، فإن لم يكن عتيقاً فلمَن اعتق أباه، وإن لم يكن أبوه عتيقاً فلمَن اعتق جده، وهكذا ما لم يأب العرف، فحينئذٍ يرجع إلى ضامن الجريرة، وما في بعض الأخبار[٢] من نفي المولى عمَن اعتق أباه، فقد تقدم أنه ليس مولى حسب اللغة، ولكن يجرى عليه الولاء، كما مرّ.

(١٢٣) على المشهور لصحيحة محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولداً، فحرر ولده، ثم توفّى المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده مَن يرثه؟ قال: فألحق ولده بموالي أبيه»[٣].

(١٢٤) على المشهور، ولعلهم استفادوا ذلك من خبر اللحمة، فإن تم إجماع التزمنا بالحكم، وإلا فالمسألة محل إشكال، كما هو واضح، لانصراف الادلة عن مولى ذلك. وهناك فروع كثيرة أعرضنا عنها لعدم الإبتلاء بها بالمرة في هذه الأعصار.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق الحديث: ١.

(٣) الوسائل: باب ٣٨ من أبواب العتق الحديث: ٣.

أما الثالث: فهو ولاء ضمان الجريرة (١٢٥).

(مسألة ١٨): يجوز لأحد الشخصين الحرين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جنايته أو عقله بكل ما يدلّ على ذلك (١٢٦)، فإذا تحقق ذلك صحيحاً ترتب عليه أثره وهو الإرث (١٢٧)، والمراد من العقل الدية(١٢٨).

---

(١٢٥) أي الجناية، فمَن توالى غيره فاتخذه ولياً ـ جامعاً للشرائط ـ يضمن جناياته ذلك الغير، يثبت له ولاؤه ويثبت له ميراثه. وكان هذا عقداً في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب، فأقره الإسلام بعدما هذّبه وجعل له شرائط. وعن الشافعي ان الإرث لضمان الجريرة منسوخ بآية الأرحام وغيرها[1]، ولكن عندنا انه باق على بعض الوجوه.

ومرتبة ولاء ضامن الجريرة بعد فقد ولاء العتق.

(١٢٦) لأنه يتحقق بكل ما يتحقق به التوالي من دون اعتبار لفظ مخصوص للأصل، بل تقدم في محله عدم اعتبار اللفظ، فيكفي فيه أي مبرز خارجي كان. نعم، الغالب والأكثر هو باللفظ، ومادام اللفظ ممكناً لا تصل النوبة الى غيره، فيصح أن يقول: «عاقدتك على أن تعقل عني، وترثني» فيقول الآخر: «قبلت»، وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود.

وإن كان معاً لا وارث لهما، فيقول أحدهما: «عاقدتك على أن تعقل عني، وأعقلك، وترث مني، وأرثك» فيقول الآخر: «قبلت».

(١٢٧) لتحقق المقتضي وفقد المانع، فيترتب الأثر لا محالة، مضافاً إلى الإجماع.

(١٢٨) لما مرّ في كتاب الديات، فراجع هناك.

---

(١) نسخ بآية المهاجرة ثم نسخت بآية الارحام ـ الانفال الآية: ٧٢ ـ ٧٥.

(مسألة ٢): يعتبر في تحقق ولاء الجريرة أُمور:

الأول: الشرائط العامة (١٢٩).

الثاني: ذكر العقل (١٣٠)، فلو اقتصر على ذكر الإرث فقط من دونه لا يترتب عليه الأثر (١٣١).

الثالث: عدم وجود الوارث النسبي ولا مولى المعتق أو حر بالأصل لا وارث له أصلاً (١٣٢).

---

(١٢٩) من البلوغ والعقل والرضا والاختيار، لما أرسلوها إرسال المسلمات في جميع العقود والإيقاعات، كما تقدم مكرراً.

(١٣٠) لأن الظاهر من النصوص أن العقد يتحقق بمجرد إنشاء ضمان الجريرة، والحدث ـ أي ضمان العقل ـ وأن الميراث من الأحكام المترتبة على العقد، ففي صحيح الحذاء قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين؟ قال: إن ضمن عقله وجنايته ورثه»[١]، وفي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مَن اعتق عبداً سائبة، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جريرته، وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه»[٢]، إلى غير ذلك من النصوص.

نعم، لو كان العقل والإرث متلازمين، ولم يكن الإرث من أحكام العقد، أمكن أن يقال: بكفاية أحدهما عن الآخر، ولكن ذلك يحتاج إلى دليل. ولذا يجوز الاقتصار فيه على العقل وحده من دون ذكر الإرث، فيترتب عليه الإرث، لما عرفت.

(١٣١) للأصل، وللاقتصار على المتيقن في ما خالف الأدلة.

(١٣٢) للإجماع، ولما مرّ من النصوص من تأخر هذه المرتبة من الإرث

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ١٢.

الرابع: عدم وجود شيء من موانع الإرث (١٣٣).

(مسألة ٣): يختص الإرث به بالضامن دون المضمون له (١٣٤)، إلا أن يتحقق الضمان من الجانبين فيتوارثان (١٣٥).

(مسألة ٤): لا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه وورثته لو مات الضامن (١٣٦).

(مسألة ٥): ضمان الجريرة عقد لازم (١٣٧)،

عن الإرث بالنسب. وولاء العتق، فلو اعتق في الكفارة والنذور وغيرهما من الواجبات، تصل النوبة إلى ولاء ضمان الجريرة، فلا يصح ضمان الجريرة إلا عن سائبة، أو عمَن كان حراً لا وارث له مطلقاً، ولو معتقاً.

(١٣٣) للإطلاق، والعموم، كما تقدم.

(١٣٤) لما تقدم من النصوص، مضافاً الدالة على ذلك إلى الإجماع، وأن مقتضى الأصل ذلك.

(١٣٥) للإطلاق، والعموم، والإجماع.

(١٣٦) لتحقق الولاء بين كل منهما، فيشملهما الإطلاق، والعموم، والتعدي إلى أولاد الضامن يحتاج إلى دليل وهو مفقود، مضافاً إلى الإجماع.

ودعوى: كونه حقاً فينتقل الى وارثه، كما في غيره من الحقوق القابلة للنقل والانتقال، كما مر في ولاء المعتق.

غير صحيحة: لأنه مشروط بالعقل الذي لا يكلّف به إلا مَن التزم به لا غيره، سواء كان من الورثة أم من غيرها، فالتعدي إلى غير الضامن تعدّ.

(١٣٧) لأصالة اللزوم في كل عقد الا ما خرج بالدليل ـ كما تقدم ـ ولا دليل كذلك. وما عن بعض من أنه عقد جائز، لم يقم على مدعاه دليل تطمئن به النفس، في مقابل الأصل المستند الى قوله تعالى: **﴿اوفوا بالعقود﴾**[1]، وغيره من الآيات، والروايات المتقدمة في كتاب البيع.

---

(١) سورة المائدة الآية: ١.

وتجري فيه الإقالة (١٣٨)، كما يجري فيه خيار الشرط (١٣٩).

(مسألة ٦): يجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس (١٤٠).

(مسألة ٧): لو كان الضامن مسلماً والمضمون كافراً تحقق الولاء دون العكس (١٤١).

---

(١٣٨) لعمومات أدلة الإقالة، وإطلاقاتها، بلا دليل على التخصيص والتقييد في المقام. نعم، لو قلنا إنه من الاسباب والمسببات المترتبة عليها، كما في الطهارات، لا تجري الإقالة فيه، ولكن بناءهم على أنه من العقود المحتاجة الى الإيجاب والقبول كما مر، وكونه من الأسباب الوضعية التوليدية، خلاف الظاهر من الأدلة المتقدمة.

وكذا لو قلنا إنه عقد جائز، فلا وجه لجريان الإقالة فيه، ولكن تقدم في الخيارات أن الإقالة والخيار لا ينافيان الجواز.

(١٣٩) لما تقدم في سابقه.

ودعوى: عدم تعرض الأصحاب لهما، فلا يجريان فيه.

غير صحيحة: لأن عدم التعرض لهما في المقام لا يدلّ على عدم جريانهما فيه، إذ المناط هو الدليل، لا تعرضهم للمسألة.

(١٤٠) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها، فيشتركون في عقله، وميراثه، وكذا العكس.

(١٤١) **أما الأول:** فلإطلاق الأدلة.

ودعوى: كونه موادة ولا موادة بين المسلم والكافر.

غير صحيحة: لعدم تحقق الموادة به، ولا دليل على حرمة مطلق الموادة، إلا إذا أضرّ بالعقيدة، وأوجب الانحراف، أو تقوية الكفر، أو كان الكافر حربياً، قال تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين * انما ينهاكم**

ولا بأس بعقده بين الكافرين (١٤٢).

(مسألة ٨): لو وقع الولاء مع مَن لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعى بفقده؟ وجهان (١٤٣).

(مسألة ٩): يجري في هذا العقد الفضولي والوكالة ويجوز فيه اتحاد الموجب والقابل ويقع من الوصي والحاكم عمَن لهم الولاية عليه ضامناً أو مضموناً مع مراعاة المصلحة (١٤٤).

الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من ديـاركم وظـاهروا عـلى اخراجكم ان تولوهم ومَن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾[1].

ودعوى: إن إرث المسلم ـ أي الضامن ـ من المـضمون ـ أي الكـافر ـ يكون في مقابل الضمان، فالكافر جعل بجنايته سـبيلاً عـلى المسـلم المـنفي بالآية[2]، فإنه يعطى الدية.

غير صحيحة: لما تقدم في كتاب الديات من جواز إعطاء المسلم ديـة الكافر الذمي دون الحربي، وأن اعطاء الدية ليس من السبيل على المسلم.

وأما الثاني: فلعموم ما دلّ على عدم إرث الكافر من المسلم.

(١٤٢) لإطلاق الادلة، ويجب عليهم الوفاء لتكليفهم بالفروع كتكليفهم بالأُصول، كما هو الحق الواقع، وقد تقدم مكرراً.

(١٤٣) مقتضى الأصل بقاء العقد وصحته، ومن دعوى ظهور الادلة في شرطية عدم الوارث ابتداءً واستدامة، فيبطل لقاعدة انـتفاء المشـروط بـانتفاء الشرط ولكن الأحوط تجديد العقد بعد فقد الوارث.

(١٤٤) كل ذلك للعموم، والإطلاق، من غير دليل على الخلاف. نعم لو قلنا إنه ليس من العقود، يشكل الأمر في بعض ذلك، كما هو واضح.

---

(١) سورة الممتحنة الآية: ٩.

(٢) سورة النساء الآية: ١٤١.

(مسألة ١٠): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيبه الأعلى بالفرض والباقي له بالردّ ولها نصيبها الأعلى والباقي للضامن(١٤٥).

أما الرابع فهو ولاء الإمامة (١٤٦).

(مسألة ١): لو فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريرة كان الميراث للإمام عليه السلام (١٤٧).

---

(١٤٥) لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك عموماً، وخصوصاً، مكرراً. فلا وجه للاعادة مرةً أخرى.

(١٤٦) فهو إن لم يكن للميت وارث نسبي ـ خال عن موانع الإرث ـ ولا سببي من الزوج، والمنعم، وضامن الجريرة كان إرثه حينئذٍ للإمام عليه السلام حاضراً كان أو غائباً، بالأدلة الثلاثة كما يأتي.

(١٤٧) إجماعاً، ونصوصاً، واعتباراً. ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَن مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه، قد ضمن جريرته فماله من الأنفال»[١]، وتقدم أن الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله، فكونه من الأنفال من جهة أنه ملك للإمام ـ لا أنهم أحلّوه لشيعتهم كما أحلّوا الأنفال ـ إذ لم يثبت ذلك كما يأتي. وفي معتبرة أيوب بن عطية الحذّاء قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومَن ترك مالاً فللوارث، ومَن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ»[٢]، فهذه المعتبرة صريحة على أن ميراث مَن لا وارث له ملك للإمام، ولا يكون مباحاً لشيعته.

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام في معتبرة حماد بن عيسى: «الإمام وارث مَن

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ١.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ١٤.

مع حضوره يحمل إليه يصنع به ما يشاء (١٤٨)، ومع غيبته يصرف في كل ما يرضاه كالصرف على الفقراء والمساكين من شيعته (١٤٩)،

لا وارث له»[١]، إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة بل المتواترة.

وأما صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحداً فميراثه له، وجريرته عليه، وإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس، لمولاه الذي أعتقه»[٢]، فهي محمولة على إذنه وتبرعه عليه السلام في المورد الخاص، أو يردّ علمها إلى أهله، لقصورها عن معارضة ما تقدم من الروايات.

وأما الاعتبار: فلأن العقلاء يحكمون بصرف مال الميت الذي لا وارث له في الخيرات، حتى يستفيد منه الميت أيضاً في ما يمر عليه من العوالم، وصرفه كذلك لا يكون إلا تحت نظر رئيس المذهب أو نائبه، بل تمليك الإمام عليه السلام المال ايضاً يكون من الخير، الذي يتسابق فيه كل عاقل صوناً من هدرية المال.

(١٤٨) لأنه ماله ومسلط عليه، فهو أعرف بصرفه كيف يشاء. وما ورد باعطائه لفقراء بلده وضعفاء جيرانه ورفقائه، كما في رواية داود: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه»[٣]، وفي رواية خلاد السندي: «كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت، ويترك مالاً، وليس له أحد: اعط المال همشاريجه»[٤]، كان تبرعاً منه عليه السلام لما يراه من المصلحة. فعلى كل حال فهو ماله يردّ إليه في عصر الحضور يعمل به ما يشاء.

(١٤٩) على المشهور للإذن الحاصل منهم بشاهد الحال، لاستغنائهم عنه

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ٦.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ٣.

(٤) الوسائل: باب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: ١.

بنظر من الحاكم الشرعي المأمون (١٥٠).

(مسألة ٢): لا تمنع الزوجة إرث الإمامعليه السلام بل تشاركه ولها نصيبها الأعلى (١٥١)، بخلاف الزوج فإنه يمنع إرث الإمامعليه السلام (١٥٢).

(مسألة ٣): لو أوصى مَن لا وارث له بالثلث تنفذ الوصية فيه (١٥٣)،

واحتياج مواليهم الذين هم من عيالهم ورأفتهم بهم، وأنهم تحملوا ما تحملوا بالإضافة إليهمعليهم السلام، فيحصل الاطمينان التام برضائهم في التقسيم بين الفقراء والمساكين من شيعتهم مطلقاً بعد تعذّر وصول المال إليهم.

ودعوى: أنه يكون من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعة مطلقاً في عصر الغيبة لنصوص تقدمت[1]، معللة: «لتطيب ولادتهم».

غير صحيحة: لأن الأصل البقاء على ملكهم، بعد إعراض المشهور عن العمل بها في المقام، فينصرف في الموارد التي يصرف المال المتعذر وصوله إلى مالكه، كإعطائه للمحتاجين من شيعتهم.

ولا يختص بالهاشمي ـ كما عن بعض ـ لعدم دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، وهو ما تقدم، مضافاً إلى الأصل.

(١٥٠) لأنه نائبه في عصر الغيبة، فيرجع إليه إلى أن تنجلي الغبرة ـ كما تقدم في كتاب القضاء وكتاب البيع وغيرهما ـ ويتبع نظره في ما يراه من المصلحة، إن كان مخالفاً لهواه، ومطيعاً لأمر مولاه.

(١٥١) لما تقدم من أن الزائد من نصيبها يردّ إلى الإمامعليه السلام مكرراً، فلا وجه للاعادة.

(١٥٢) لما مرّ من أن له نصيبه الأعلى بالفرض، ويأخذ الباقي بالردّ.

(١٥٣) لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب العمل بذلك في كتاب الوصية، وأن للميت الثلث من ماله.

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب الانفال (الخمس).

ولو أوصى بالزائد عنه فالاحتياط أن يصرف الزائد الحاكم الشرعي في مورد الوصية نيابة عن الإمام عليه السلام(١٥٤).

(مسألة ٤): إذا تبيّن للحاكم الشرعي بعد أخذ إرث مَن لا وارث له وارث للميت يرد إليه الميراث إن كان موجوداً ولم يصرف في ما تقدم(١٥٥)، ولو تبيّن ذلك بعد صرفه ففي الضمان إشكال (١٥٦).

---

(١٥٤) مقتضى ما تقدم من الأخبار في كتاب الوصية هو ردّ الزائد، وأن له الثلث فقط، فيكون الردّ هنا أيضاً، ومن انصراف تلك الأخبار عن مثل المقام فتنفذ الوصية في ما زاد عن الثلث، ولو كانت في جميع ماله.

وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «الرجل يموت، ولا وارث له، ولا عصبة، قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل»[١]، فلا يصح الاستدلال بها، لاحتمال أن يكون ذلك إجازة منه عليه السلام في المورد، فلا تصير دليلا للتخصيص والتقييد. ويحتمل أن تكون لفظة (ما) موصولة واللام في (له) مفتوحة، فتكون إشارة إلى الثلث، كما يحتمل العموم أيضاً، كما يحتمل أن يكون ذلك إرشاد إلى أن له أن يصرفه أو يوقفه في حال حياته في سبل الخيرات. وكيف كان، فالاحوط ما ذكرناه والله العالم.

(١٥٥) لأنه ماله، ولابد من ردّ المال إلى مالكه بالأدلة القطعية، كما مرّ في كتاب الإجارة والغصب وغيرهما، بل للوارث أخذ ملكه إين ما وجده، لقاعدة السلطنة.

(١٥٦) من أنه في الواقع كان الأخذ مراعاً بعدم وجود وارث حقيقةً، فانكشف وجوده، فتشمله عموم قاعدة: «مَن اتلف مال الغير فهو له ضامن» ولأصالة احترام مال الغير، وعدم جواز التصرف فيه إلا برضاه.

ومن أنه كان معذوراً فيجوز التصرف فيه، وقد تحقق الغرور، فمقتضى

---

(١) راجع الوسائل: باب ١٢ من أبواب الوصايا.

والأحوط التراضي (١٥٧).

(مسألة ٥): القتل بالحق بإذن الحاكم الشرعي لا يمنع مَن رد الإرث إليه (١٥٨).

(مسألة ٦): يعتبر في أخذ الحاكم الشرعي ميراث مَن لا وارث له أمران:

الأول: حصول الاطمينان بعدم الوارث بالفحص (١٥٩).

الثاني: أن تكون التركة قابلة للانتقال (١٦٠).

الأصل عدم الضمان، ولكن في تحقق الغرور في المقام إشكال، خصوصاً لو كان بنفسه أمر بذلك بعد فحصه بنفسه، ثم ظهر الخلاف، فإطلاق قاعدة الضمان وهي: «مَن اتلف مال الغير فهو له ضامن» جار، وان للعذر لا يرفع الضمان، ولكن مع ذلك الجزم بالفتوى مشكل جداً.

إن قلت: تقدم في كتاب القضاء أن ما اخطأه القضاة ففي بيت مال المسلمين، فليكن المقام كذلك.

قلت: ما تقدم في مورد الحكومة، فلا يشمل مثل المقام.

(١٥٧) ظهر وجهه مما تقدم، بل لا ينبغي تركه، لما عرفت.

(١٥٨) لما مرّ في موانع الإرث من أن القتل المانع عن الإرث هو العدواني، فلا يشمل القتل بحق، لأنه مستند إلى الشارع نفسه.

(١٥٩) لما مرّ من أنه لا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام إلا بعد فقد جميع أقسام الوارث. وأن الاطمينان حجة عقلائية، فلابد من تحصيله، وقبله لا يصح التصرف في التركة، كما يأتي في (مسألة ١٠).

(١٦٠) لتحقق موضوع الإرث، فلو كانت أمواله وقفاً ـ سواء هو جعلها في زمان حياته مع تحقق شرائط الوقف، أو كانت وقفاً من السابق ـ أو كانت أمواله من الاراضي المفتوحة عنوة، لا تصل إلى الإمام، وهذا الشرط لا يختص بالمقام بل يجري في جميع أقسام الإرث، كما هو واضح.

(مسألة ٧): لو كان للميت دين مستغرق ينتقل المال إلى الحاكم الشرعي متعلقاً به حق الديّان (١٦١).

(مسألة ٨): ما يتركه المشركون فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام (١٦٢).

(مسألة ٩): لو مات كافر وخلّف مالاً ولم يكن له وارث فهو للإمام عليه السلام (١٦٣).

(مسألة ١٠): لو دفع تركة مَن لا وارث له إلى غير الحاكم الشرعي ضمن الدافع (١٦٤)،

---

(١٦١) للعمومات، والإطلاقات الدالة على أن ما تركه الميت فلوارثه، ولكن متعلقاً لحق، الغير كحق الرهانة، فيكون الرهن على القسمين، رهن اختياري حاصل في حال الحياة، ورهن عرفي غير اختياري حاصل بعد الممات، فلا يجوز للوارث التصرف إلا برضاء مَن له الحق ـ كما تقدم ـ سواء كان الوارث الإمام أم غيره، وكذا لا يجوز لغير الوارث التصرف لوحدة المناط، وقد تقدم في مسألة ١٥ من (فصل في مكان المصلي) ما يتعلق بأقسام دين الميت، وكيفية اشتغال ذمة الميت. فراجع هناك[1].

(١٦٢) لأنه من الأنفال الذي هو للنبي صلى الله عليه وآله ومن بعده للإمام عليه السلام القائم مقامه، كما تقدم في كتاب الخمس.

(١٦٣) للإجماع، ولما تقدم من العموم، والإطلاق، حربياً كان أو ناصبياً. نعم في الذمي ماله محترم، وتابع لما في مذهبه مادام يعمل بشرائط الذمة، أو لم يجر عليه أحكام الذمة، لقصور يد الحاكم الشرعي.

(١٦٤) لعدم وصول الحق إلى صاحبه وهو الحاكم الشرعي، فلو صرفه في

---

(١) راجع ج: ٥ صفحة: ٣٧٢ الطبعة الأولى ـ النجف الأشرف.

إلا مع الخوف والتغلّب (١٦٥).

(مسألة ١١): لو شك في وجود وارث لا يجوز التصرف في التركة حتى يحصل الاطمينان بعدمه (١٦٦).

مصالح المسلمين بلا إذن منه ضمنه، لأنه تصرف في مال الغير بلا إذن منه، ولا رضاه.

(١٦٥) للإجماع، ولما مرّ في كتاب الزكاة.

(١٦٦) لانتفاء الشرط الذي هو إحراز عدم وجود الوارث، فما لم يحرز الشرط لا يجوز التصرف في المال، فإذا اطمئن أن المالك هو الإمام، فالحاكم الشرعي الجامع للشرائط مأذون في التصرف فيه حينئذٍ، لما تقدم، وإلا فلا يجوز له التصرف، للأصل.

الفصل الثامن
في ميراث الخنثى

(مسألة ١): لو كان بعض الورّاث ـ أو كلهم ـ خنثى بأن كان له آلة الرجال وفرج النساء فإن أمكن تعيين كونه رجلاً أو امرأة (١)، فهو غير مشكل ويعمل على طبق ذلك (٢)، وإلا فهو مشكل كما يأتي.

(مسألة ٢): الأمارات المنصوصة في الشرع أُمور:

الأُولى: سبق البول من أحد الفرجين فإن سبق البول وابتدأ من فرج الرجال يرث ميراث الذكر وإن سبقه البول من فرج النساء يرث ميراث الأُنثى (٣).

---

(١) سواء كان التعيين بالأمارات المنصوصة ـ كما تأتي ـ أم بالآلات الحديثة التي تعين الذكورية والأنوثية، أو بالآثار الخارجية التي توجب الاطمينان، كالحمل والحيض والثدي والجماع واللحية وغيرها.

والخنثى في الواقع إما ذكر أو أُنثى، ولا طبيعة ثالثة في الحيوانات فضلاً عن الإنسان، كما ذكر في الكتاب، والسنة الشريفة[1]، قال تعالى: **﴿وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾**[2]، وقد اثبت العلم الحديث ذلك أيضاً.

(٢) لوجود المقتضي وفقد المانع، فيرث حسب التعيين، ويأخذ إرث مَن يلحق به.

(٣) إجماعاً، ونصوصاً، فعن الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم:

---

(١) راجع البحار ج: ٦٠ صفحة ٣٣٥ و٣٣٧ و٣٤٠ و٣٤١.

(٢) سورة النجم الآية: ٥٣.

(مسألة ٣): المدار في سبق البول من أحد الفرجين الدوام أو الغالب(٤)، وإلا فيأخذ بالأمارة الأُخرى (٥).

الثانية: أن يبول من أحد الفرجين دائماً أو غالباً (٦).

«المولود، يولد له ما للرجال، وله ما للنساء، قال عليه السلام: يورث من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء»[1]، وفي معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «ان علياً عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة، ونصف عقل الرجل»[2]، والمراد من العقل الميراث. وعن الصادق عليه السلام: «في المولود له ما للرجال، وله ما للنساء، يبول منهما جميعاً، قال: من أيهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جميعاً، قال: فمن أيهما استدر، قيل فان استدرا جميعاً قال: فمن أبعدهما»[3]، إلى غير ذلك من الروايات. وهذه العلامة فيما إذا كان يبول من آلة الرجال وفرج النساء، فحينئذٍ يكون المدار على الأسبقية كما عرفت، وإلا فإن كان يبول من أحدهما خاصة فالمدار عليه، كما يأتي.

(٤) لأنهما المدار في نظر العرف، فلا عبرة بالنادر الذي هو كالمعدوم.

فرع: المراد من السبق الطبيعي منه. لا الاختياري، فإذا سبق البول من آلة الرجال لأجل سد الفرج اختياراً، لا عبرة بهذا السبق، لانصراف الأدلة عنه.

(٥) من الانقطاع، أو عدّ الاضلاع، أو غيرهما مما يوجب إحراز الواقع.

(٦) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة طلحة: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يورّث الخنثى من حيث يبول»[4]، أي يأتي منه البول ولا يأتي من الثقب الآخر، وفي رواية داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر،

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل: باب: ١ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٤.

(٤) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٢.

الثالثة: تأخر الانقطاع من أحد الفرجين (٧)، والأحوط التصالح فيه مع فقد سائر الأمارات (٨).

وإن كان يبول من القُبل فله ميراث الأُنثى»[1]، وتقدم صحيح هشام بن سالم أيضاً إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(٧) استدلوا على ذلك بأمور:

الأول: قوله عليه السلام في صحيح هشام بن سالم المتقدم: «فإن خرج سواء، فمن حيث ينبعث».

بدعوى: أن الانبعاث بمعنى الإسراع في الإرسال، يقال انبعث لشأنه إذا سار مسرعاً، ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، قال تعالى: **﴿ولكن كره الله انبعاثهم﴾**[2]، أي نهوضهم وقوتهم للإسراع للخروج، وفي المقام أن المنقطع أخيراً فيه انبعاث، لملازمة تأخر الانقطاع الثوران والقوة.

وفيه: أن المراد من الانبعاث في مثل المقام كثرة الاستدرار، وأما الانقطاع أخيراً فلا يستفاد منه، ولا أقل من الإجمال، فلا يصلح للاستناد.

الثاني: الإجماع كما ادّعاه جمع، كما عن الشيخ في الخلاف، والحلي في السرائر وغيرهما.

وفيه: أن عهدة إثباته على مدعيه، لذهاب جمع الى عدم اعتباره.

الثالث: قوله عليه السلام: «فمن أبعدهما»، أي أبعدهما زماناً في الانقطاع بعد تساويهما زماناً في الابتداء.

وفيه: أن اللفظ مجمل، ولعل المراد أبعدهما استدراراً، أو من حيث خروج نفس البول وغيرهما.

والحاصل: إن تم إجماع نلتزم به، وإلا فالمدار على غيره من العلامات.

(٨) لما عرفت من ذهاب جمع إلى ذلك، وإن لم يكن لهم دليل تطمئن

---

(١) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ١.

(٢) سورة التوبة الآية: ٤٦.

الرابعة: عدّ الأضلاع فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث إرث الذكر وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأُنثى (٩).

به النفس، إلا أن الاحتياط مطلوب على كل حال.

(٩) إجماعاً، ونصاً، ففي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيّها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها ومَن خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إنَّ لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإنيّ أبول منهما جميعاً، ويسكنان معاً، قال: شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعتُ جاريتي فولدت منّي، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجّباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقصّ عليه قصة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر. فقال لها: مَن زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه المرأة؟ قال: نعم، هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له: لأنت أجرأ من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدُّ أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً، ولا ائتمن عليها امرأة، فقال علي عليه السلام: عليَّ بدينار الخصي، وكان من صالحي أهل الكوفة، وكان يثق به، فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً، وعرها من ثيابها، ومرها أن تشدّ مئزراً، وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشرة: تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجال، والقلنسوة، والنعلين، وألقى عليه الرداء، وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمي، وقد ولدت مني، تلحقها بالرجال؟ فقال: اني حكمت عليها بحكم الله، ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى،

وأضلاع الرجال تنقص، وأضلاع النساء تمام»[١]، فيستفاد من هذه الرواية أنه لو كانت أضلاع الجانب الأيمن أكثر من الأيسر فهو رجل، وإن كانتا متساويتين فهي امرأة. والبحث في هذه الرواية من جهات:

الأولى: مخالفة هذه الرواية للحسّ، فقد اختبر ولم يتحقق ذلك، وإن علماء الطب والتشريح يدّعون التساوي بين الذكر والأُنثى في الاضلاع.

ونوقش فيه بأن الاستقراء التام لم يحقق. نعم، الغالب هو، فلا يمكن الاعتماد على التساوي. هذه على أن العلامة لا تكون على وجه تطمئن بها النفس، خصوصاً في الجسم السمين، بل وعدم إمكان تمييز الأضلاع.

ويرد بأن الرواية صحيحة سنداً، وظاهر دلالةً، فلا ينبغي التأمل في اعتبارها لو فرض تحققها خارجاً.

الثانية: يستفاد منها جواز تعرّف الرجال أو النساء بعلامات الخنثى، وإن استلزم ذلك النظر إلى عورة متيقنة، وذلك إما للاستثناء للضرورة، أو لا يكون مثله حراماً، لانصراف الادلة عن مثل المقام، أو إن الناظر في مقام تمييز الآلة الزائدة، وإن استلزم ذلك النظر الى الآلة الأُخرى، ولكنه من باب التصادف، وبلا قصد، أو يرى الشبح، كما في سؤال يحيى بن أكثم أبا الحسن الثالثعليه السلام: «اخبرني عن الخنثى، وقول عليعليه السلام: تورث الخنثى من المبال، مَن ينظر إليها إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحلّ، فأجاب أبو الحسن الثالثعليه السلام: أما قول عليعليه السلام في الخنثى، أنه يورّث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول، يأخذ كل واحد منهم مرآة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانه: فينظرون في المرايا فيرون شبحاً، فيحكمون عليه»[٢]، وكيف كان، فضرورة الاستعلام تقضي جواز النظر.

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ١.

الثالثة: يستفاد منها جواز الاعتماد في التشخيص على رجل واحد ثقة. ويمكن أن يكون الرجل بلغ عنده عليه السلام مرتبة ذي الشهادتين، فلا يعلم غير المراد، فتأمل.

الرابعة: ما ورد فيها من التعليل في خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام، تقدم في التفسير ما يتعلق بذلك(١).

الخامسة: يستفاد من الرواية أن المناط كله أصل الاختلاف في أضلاع الجنسين، فلا يضر اختلاف العدد الوارد في الأخبار، ففي بعضها كان عدد الايمن اثنى عشر والأيسر أحد عشر(٢)، لاحتمال أن يكون في واقعتين، واختلاف أضلاع الشخصين.

فروع: الأول: ما ذكر من العلامات لا تختص بالإرث، فإذا تحققت العلامة وأحرز الواقع بها، تترتب بها جميع الأحكام في العبادات، كالصلاة والحج وغيرهما، وكذا المعاملات وغيرها.

الثاني: لا تثبت الذكورية أو الأنوثية بما تقدم من العلامات إلا بالبينة الشرعية، لأنها الحجة الشرعية في الموضوعات الخارجية، كما مرّ مكرراً، ولا يثبت بالعدل الواحد، وما ورد في معتبرة محمد بن قيس، فهو محمول كما تقدم.

الثالث: هل تثبت الذكورية والأنوثية بإقرار الخنثى نفسها؟ الظاهر عدم الثبوت، وإن كانتا خفيان لا تظهران لغير صاحبهما إلا في موارد الضرورة، ومع ذلك لا يقبل قولها هنا، لجلب النفع لنفسها، فلا تشملها قاعدة الإقرار. نعم لو لم يكن في البين نفع، أو كان الإقرار على نفسه، فتشملها القاعدة في مورده فقط، بلا مانع.

الرابع: إن ما ورد في الروايات المتقدمة من العلامات ليست لها موضوعية، بل هي طريق إلى إحراز واقع الأمر، فيتعدى منها إلى غيرها في كل

---

(١) راجع مواهب الرحمن ج: ١ صفحة ١٧٥ الطبعة الثالثة.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى.

(مسألة ٤): لو فقدت العلائم المنصوصة فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء (١٠)، تتبع وإلا فهو من المشكل (١١).

طريق أمكن إحراز واقع الأمر ويعمل به، فإن حصل الاطمينان بالذكورية أو الأنوثية فهو، وإلا فالموضوع مشكل.

الخامس: لو انكشف الواقع بالعلامات المنصوصة المتقدمة، ثم نسي ذلك ومات الخنثى، فهل يجري عليها حكم الخنثى المشكل، أو يعمل بالقرعة؟ الظاهر هو الثاني، لأنها لكل أمر مشتبه، والمقام كذلك، ولا تكون من المشكل لأنه انكشف، فلا تشمله الروايات.

ثم إن الترتيب بين العلامات المذكورة ليس حقيقياً، بمعنى كونها علامة بعد تعذر غيرها، وإنما هو ذكري على سبيل ترجيح النصوص المتعارضة، لظاهر ما تقدم من الروايات.

(١٠) كالحيض والحمل، والثدي، واللبن وكذا العلائم التي تخصّ الرجال كاللحية.

(١١) لعدم الامتياز بعد عدم إمكان استعلام حاله.

فرع: لو تمكنت الخنثى المشكل من رفع الإشكال عن نفسها بإجراء العمليات الحديثة في الطب، فهل تجب عليها؟ الظاهر الوجوب، لأنها تكون مقدمة لإحراز التكاليف المترتبة عليها، بعد عسر الاحتياط المنفي في الشرع الأقدس. نعم إن لم تتمكن من إجراء العملية لعدم القدرة أو المانع، فلا شيء عليها.

إن قلت: قد ثبت في محله أن الامتثال الإجمالي يكفي في فراغ الذمة، وأن الاحتياط في موارد العلم الإجمالي بالتكليف، حتى لو تمكّن من الامتثال التفصيلي، فلا وجه للزوم علاج نفسها لتتضح حال تكاليفها، بل هي مخيّرة بين العمل بالاحتياط، وعلاج نفسها.

(مسألة ٥): الخنثى المشكل (١٢)، يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء أي ثلاثة الأرباع من السهمين (١٣).

قلت: المناط كله العلم التفصيلي بالفراغ، والعمل بالاحتياط من سبل إحراز ذلك العلم، كما أن العلاج كذلك أيضاً، وبه لا يبقى موضوع للشك أصلاً، فيمكن أن يقال إنه مقدّم من هذه الجهة على الاحتياط، ولكن البحث مع ذلك يحتاج إلى تأمل. نعم،لو لم يكن الاحتياط عسراً فللتخيير بينه وبين العلاج وجه، ولكن إثبات عدم العسر للاحتياط مشكل جداً، فتأمل.

(١٢) سواء لم يمكن استعلام حالها حتى ماتت، أم لم يظهر حالها من الاستعلام، ولم تكن أمارة على التعيين.

(١٣) على المشهور، كما تدل عليه روايات كثيرة، منها رواية اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورّث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة، ونصف عقل الرجل»[1]، والمراد من العقل الميراث، ومنها رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء»[2]، أي نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، بقرينة الرواية السابقة، وبالقطع بعدم إرادة مجموعها. ومنها ما عن علي عليه السلام: «فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة، ونصف ميراث الرجل»[3]، إلى غير ذلك من الروايات، وتقتضيه قاعدة العدل والإنصاف، كما في قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف.

وعن الشيخ (رحمة الله عليه) وغيره الرجوع إلى القرعة، والعمل بها مستدلاً.

تارة: بالإجماع.

---

(١) (٢) (٣) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٢ و١و٦.

وأُخرى: بالعمومات، والإطلاقات الدالة على حجيتها، مثل ما ورد عنهمعليهم السلام -كما هو المشهور في الكتب الفقهية -: «القرعة لكل امر مشتبه».

وثالثة: بالمستفيضة الآمرة بالقرعة في توريث مَن ليس له فرج النساء ولا الرجال[1].

والمناقشة في ما ذهب إليه الشيخ (رحمة الله عليه) واضحة، أما الإجماع: فقد ذهب المشهور على خلافه كما عرفت، بل الشيخ بنفسه وافق المشهور في النهاية والمبسوط، فكيف يتحقق الإجماع والحال هذه؟!.

وأما العمومات والإطلاقات: فيصح التمسك بهما إن بقيت الواقعة على الشبهة، ولم يعلم الحكم، ولكن إذا اقتضت القاعدة التنصيف، ودلّت على ذلك روايات، فقد ارتفعت الشبهة وانحلت المشكلة، فلا يكون المقام مورداً لجريان عمومات القرعة، وإطلاقاتها.

وأما التعدي من النصوص الواردة في فاقد الفرجين إلى واجد الفرجين فمشكل جداً، لأنهما موضوعان ورد في كل منهما حكم مخصوص، والقرعة انما تجرى إن لم يكن في البين نص، كما في فاقد الفرجين، وأما الخنثى، فقد ورد فيها النص.

والحاصل: أن ما ذهب إليه المشهور تام حسب الأدلة، ومعه لا يبقى مجال للقرعة. والله العالم بحقيقة الحال وواقع الأحكام.

ثم إنه إذا انفرد الخنثى أخذ المال كله بلا شك وارتياب، وإن تعددت يكونون سواء في المال، وإن بلغن عشراً لتساويهن في التركة، فيقسّمن المال بالسوية، وهذا أيضاً لا إشكال فيه.

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين، يكون للذكر أربعة أسهم، وللخنثى ثلاثة، فتكون القسمة من السبعة، فإنها العدد المخرج للسهام، فعليها المعول، وأنها الاصل، ولو كان معهما أُنثى كان لها سهمان، فيكون المخرج من

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

(مسألة ٦): لو لم يكن لشخص آلة الرجال ولا فرج النساء وخرج بوله من محل آخر كدبره أو يتقيأ ما يأكله ويشربه يورّث بالقرعة (١٤).

تسعة حينئذٍ.

ولو كان مع الخنثى أُنثى خاصة، كان المخرج من خمسة، ثلاثة للخنثى، وسهمان للأُنثى.

وأما بناءً على القرعة، يقرع فان كانوا ذكوراً أو أُناثاً فالمال سواء، وإن كان بعضهم أُناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين، كما هو واضح.

وقد ذكر في المفصلات كيفية إخراج سهم الخنثى لو اجتمعت مع الأولاد والزوج أو الزوجة أو الإخوان، والأمر سهل بعدما تقدم، ولا مجال لذكر التفصيل بعد ضعف الحال وتشويش البال وعليه التوكل في كل حال، ومَن شاء فليراجع المفصلات أو يسأل أهل الفن في الرياضيات.

(١٤) على المشهور، كما تدل عليه صحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام: «عن مولود ليس له ما للرجال، ولا له ما للنساء؟ قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود كيف (حتى) يورّث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة، ثم تجال السهام، على ما خرج ورّث عليه»[١]، وفي صحيح عبدالله بن مسكان قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن مولود ليس بذكر ولا بأنثى، ليس له إلا دبر، كيف يورّث؟ فقال: يجلس الإمام، ويجلس عنده أُناس من المسلمين، فيدعون الله ويجيل السهام عليه على أي ميراث يورّثه، ثم قال: وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٢.

(مسألة ٧): لو كان لشخص رأسان على صدر واحد أو بدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما أو يصاح به فإن انتبه أحدهما خاصة فهما اثنان يورثان ميراث الاثنين وإن انتبها معاً يورث إرث الواحد (١٥).

(مسألة ٨): لو كان جسدان تامان أحدهما ملصقاً بالآخر من الظهر أو من وراء الرأس يورّثان ميراث الاثنين (١٦).

(مسألة ٩): إذا تزوج الخنثى (١٧)،

بالسهام، يقول الله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾»[1]، الى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(١٥) لقول أبي عبدالله عليه السلام في معتبرة حريز بن عبدالله: «ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يورث ميراث اثنين، أو واحداً؟ فقال عليه السلام: يترك حتّى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث اثنين»[2]، ولو لم يستفد من العلامة استخرج الأمر بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل، والمقام كذلك.

(١٦) لتعددهما عرفاً، بل واقعاً، ويترتب على كل منهما تكليفه الخاص من الحدث والطهارة وغيرهما من أول الفقه الى آخره.

(١٧) إن قلنا بجواز نكاح الخنثى المشكل بمثلها، وهو مثلها مشكل جداً، لأصالة حرمة الوطء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في المقام، ولو سلّم الجواز بالاشتباه وصححنا العقد بينهما فرضاً، وماتا ولم يميز الزوج من الزوجة مع ذلك، ففي الحكم بإعطاء نصف النصيبين مشكل، لأن ذلك في ما إذا كان في الواقع إرث فيعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأُنثى، وفي المقام ليس

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٤.

(٢) الوسائل: باب ٥ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ١.

أوقف النكاح على أن يتبين فإن مات أحدهما قبل تبين أمرهما لم يتوارثا بالزوجية (١٨).

(مسألة ١٠): لو وضعت المرأة ما في بطنها حياً واشتبه هل انه ذكر أو أُنثى (١٩)، ومات قبل التعيين هل يرث ما يرثه الخنثى المشكل أو يرث بالقرعة؟ الظاهر الثاني (٢٠)، ولا يترك الاحتياط بالتصالح مع سائر الورثة(٢١).

(مسألة ١١): تجري القرعة في الموضوعات المشتبهة إن لم يكن رفع الاشتباه بأُصول أُخرى (٢٢)،

كذلك، إذ يحتمل أن يكونا في الواقع ذكرين أو أنثيين، فلا نكاح، ولا إرث، حتى لو صار بينهما ولد ـ كما مر في معتبرة قيس ـ فلا إرث حتى ينكشف الواقع.

(١٨) للأصل، لجواز فساد النكاح بذكورتهما أو أُنوثتهما. ولا تجرى القرعة في المقام، لأنها لا تصحح العقد، كما هو واضح.

(١٩) لظلام أو دهشة أو طوارئ أُخرى.

(٢٠) من أن إرث الخنثى المشكل حسب القاعدة: «قاعدة العدل والإنصاف» كما مرّ، فتجري في المقام، ولا خصوصية لها، ومن أن القرعة لكل أمر مشكل والمقام كذلك، فتشمله عمومات أدلة القرعة، وأن إرث الخنثى المشكل لأجل دليل خاص كما مرّ، وبالقرعة ترفع الشبهة، كما في الروايات[1]، فيتعين العمل بها.

(٢١) لما عرفت من احتمال جريان حكم الخنثى المشكل، وأنه حسن على كل حال.

(٢٢) لاختصاص جريانها بالشبهات الموضوعية، التي ينحصر رفع

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

وإنها قد تصيب وقد تخطئ (٢٣).

(مسألة ١٢): لو انكشف الواقع بعد القرعة يعمل به (٢٤).

(مسألة ١٣): إجراء القرعة في الموضوعات التي يترتب عليها الحكم الشرعي لابد وأن يكون بنظر الحاكم الشرعي (٢٥).

الشبهة فيها بخصوص القرعة فقط، لأن موضوعها التحير المطلق من كل جهة، كما هو المتفاهم من قوله عليه السلام: «كل شيء مجهول ففيه القرعة»[1]، وأنه المتيقن من الأدلة اللبية، فلا تعارض أصلاً بينها وبين الأصول الأخرى، حتى البراءة وقاعدتي الحلية والطهارة وغيرهما، فضلاً عن تقدمها عليهن. إذاً لا تجري القرعة في موارد جريان الأُصول وغيرها، كما أنها لا تجري في الشبهات الحكمية، لاختصاص أدلتها بالشبهات الموضوعية.

(٢٣) لأنها تثبت الحكم الظاهري في مورد الشبهة دون الواقعي، لما ثبت في محله من أنه لا يعقل التردد والجهل في الواقع، لأن الوجود مساوق للتشخص ومناف للتردد، فقد تصيب القرعة الواقع وقد لا تصيب.

وماورد في بعض الروايات من الأصالة كقوله عليه السلام: «وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام»[2]، وقول علي عليه السلام: «ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ، وألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب»[3]، وغيرهما من الروايات لابد وأن يحمل على حكمة الجعل، لا أصابة المجعول.

(٢٤) لما تقدم من أنها لا تكون حجة في مقابل الواقع، فلو انكشف الواقع فالمدار عليه، لأنه الحجة علينا.

(٢٥) لأن ذلك من مقدمات الحكم والذريعة لرفع الخصومات شرعاً،

---

(١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى الحديث: ١١.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٤.

(٣) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الغرقى الحديث: ٤.

(مسألة ١٤): في الموارد التي تجري القرعة لا تجري غيرها فلا تجري في موارد جريان الأُصول العملية والقواعد (٢٦).

(مسألة ١٥): لا فرق في الشبهة التي تجري فيها القرعة أن تكون بالاختيار أو بغيره (٢٧)، كما لا فرق في مورد جريانها بين كونه من حقوق الناس أو حقوق الله تعالى (٢٨).

(مسألة ١٦): كيفية القرعة في المقام أن يكتب على ورق أو سهم (عبد الله) وعلى ورق آخر أو سهم آخر (أمة الله) ثم يقول الإمام: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا

وكل منهما من شؤون الحاكم الشرعي، فلابد وأن يكون تحت اشرافه، مضافاً إلى قولهعليه السلام: «يقرع عليه الإمام»[١]، أو قولهعليه السلام: «يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين، فيدعوا الله، يجال بالسهام عليه»[٢]، نعم، لو لم يكن كذلك كما في إخراج الغنم الموطوءة المشتبهة، فلا يحب أن تكون بنظره وتحت اشرافه.

(٢٦) لما تقدم في (مسألة ١١) من أن موضوعها التحير من كل حيثية، فإذا ارتفع التحير بغيرها لا موضوع لجريانها، فلو كان الاحتياط ميسوراً، ولم يوجب العسر والحرج، وبه يحرز الواقع، لا تجري القرعة، نعم لو كان الاحتياط حرجاً، أو ليس ممكناً، فتجري القرعة حينئذٍ، وكذا لو كان الاحتياط حراماً.

والحاصل: أنها شرعت لحلّ المشكلة ورفع المعضلة، فإذا ارتفعت المشكلة والمعضلة بغيرها، لا مورد لجريانها، لارتفاع الموضوع.

(٢٧) لإطلاق ما تقدم من أنها لكل أمر مجهول.

(٢٨) للإطلاق، وقد ورد استخراج البهيمة المنكوحة بالقرعة[٣].

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

(٢) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

(٣) الوسائل: باب ٣٠ من أبواب الاطعمة المحرمة.

فيه يختلفون بيّن لنا هذا المولود حتى يورّث ما فرضت له في الكتاب» ثم يطرح السهمان أو الورقان في سهام أو أوراق مبهمة وتشوش الأوراق أو السهام ثم يجال الورق أو السهم على ما خرج ويورّث (٢٩)، وإن الدعاء مستحب (٣٠).

(مسألة ١٧): لو كان موضوع في نظر الحاكم الشرعي من المشتبه، وفي نظر حاكم آخر ليس كذلك فالمناط نظر الحاكم الذي أُلقيت الدعوى لديه (٣١).

---

(٢٩) كما في صحيحة الفضيل المتقدمة، وقد ورد في استخراج البهيمة الموطوءة المشتبهة، أنه يقسّم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما، فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأُحرقت ونجا سائر الغنم، وهذه الكيفية لا تختص بالغنم، بل تجرى في غيره أيضاً.

(٣٠) لأنه المنساق من الرواية المتقدمة، وما ذهب بعض إلى الوجوب يرده الأصل، ويكفي مطلق الدعاء لقوله عليه السلام: «فيدعو الله»[1]، والأفضل الدعاء بالمأثور.

ثم إن قاعدة القرعة ـ كقاعدة الميسور وقاعدة العدل والإنصاف ـ يتوقف جريانها في كل مورد على عمل الأصحاب، فهي جزء الدليل لا تمامه، إذ لا اعتبار بها إلا بضميمة عملهم، كما هو بناؤهم. فتأمل.

(٣١) لأن المدار على نظره، ولابد وأن تتحقق موازين القضاء عنده، فإذا كانت الشبهة ثابتة عنده تجري القرعة إن لم يكن رفع الشبهة بسائر الأُصول، والقواعد، أو القرائن المعتبرة. هذا بعض الفروع في قاعدة القرعة، والتفصيل يطلب من محله.

---

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٣.

الفصل التاسع
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اعلم أنه يشترط في إرث الشخص عن غيره العلم بحياة الوارث ولو كانت بطرفة عين، فإذا لم يحرز الحياة ـ ولو بلحظة ـ فلا ميراث لقاعدة: «ان الشك في الشرط شك في المشروط»، أو قاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الشرط»، لأن الحياة غير معلومة. نعم قد تثبت الحياة بالأصول المقررة الشرعية، فيثبت المشروط لا محالة.

والصور المتصورة في المقام خمسة:

فتارة: يعلم باقتران موت الوارث والمورّث كليهما.

وأُخرى: يعلم بعدم الاقتران والمعية، ولكن اشتبه المتقدم والمتأخر، فلا يدرى المتقدم هو الأُم مثلاً أو البنت.

وثالثة: يشتبه المعية والتقدم، فلا يدرى أنه اقترن موتهما، أو كان أحدهما مقدماً على الآخر.

ورابعة: زمان موت أحدهما معلوم، ولكن شكّ في زمان موت الآخر، هل انه مقدم عليه أو مؤخر؟.

وخامسة: لا يعلم زمان موت أحدهما أصلاً.

فهذه الصور حسب الشقوق العقلية.

وهناك صورة أُخرى ـ وإن كانت خارجة عن المقام ـ وهي العلم بزمان موت الوارث، وكذلك زمان موت المورّث، ولكن نسي كل منهما.

وأما الصورة الأولى: فمقتضى القاعدة ـ كما مرّ ـ عدم الإرث، لأن العلم بالاقتران والمعية يوجب عدم تحقق الشرط ـ وهو إحراز حياة الوارث بعد الموت ـ مضافاً إلى الإجماع، فإن ثبت دليل تطمئن النفس به رفعنا اليد عن القاعدة، وخصصناها به، وإلا فالمتبع القاعدة.

أما الصورة الثانية: فإن أثبتنا تأخر الحادث، أي الموت في أحدهما بقرينة معتبرة ـ ولو بالاستعانة بالطب الجنائي إن حصل الاطمينان من قول الطبيب ـ يعمل بها، وإلا لا يجري الأصل، للتعارض في كل منهما، كما هو واضح.

أما الصورة الثالثة: فان علم زمان موت أحدهما بالخصوص، وشكّ في اقتران الآخر والتقدم، يجري الأصل، وإلا فلا مجال لجريانه، للتعارض، كما هو واضح. ولا تجري أصالة عدم التقارن، لأنها معارضة بأصالة عدم تأخر أحدهما عن الآخر، مضافاً إلى كونه مثبتاً.

أما الصورة الرابعة: فتجري أصالة تأخر الحادث، كما مر في الصورة الثالثة.

أما الصورة الخامسة: فلا مجال لجريان الأصل في كل منهما للتعارض، كما عرفت. هذا كله حسب الأصول.

ولكن النصوص المستفيضة دلّت على توارث بعضهم من بعض في الغرقى والمهدوم عليهم، مضافاً إلى الإجماع، وبهما ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة. والأصول المقررة في مورد الشك. نعم في بعض صور الشك يرث بحسب الأصل، كما يأتي.

لو مات اثنان بينهما توارث في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهما(١)، فلا يكون بينهما توارث (٢)، فيرث من كل منهما الحي من وارثه حال موته (٣). وكذا الحال في موت الأكثر من اثنين (٤).

(مسألة ١): إذا مات اثنان (٥)، وشكّ في التقارن وعدمه، أو علم عدم التقارن وشك في المتقدم والمتأخر فإن علم تاريخ أحدهما المعين يرث الآخر أي المجهول التاريخ منه (٦)، دون العكس (٧).

---

(١) أو يطمأن بموتهما في آن واحد، من أي سبب كان ذلك.

(٢) لما مرّ من قاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء شرطه»، سواء ماتا، أو مات أحدهما بلا سبب خارجي، كالموت حتف الانف، والآخر بسبب آخر خارجي، أو كان السبب واحداً في كل منهما، أو لكل سبب معين، في محل واحد أو في محلين، كل ذلك لما مر من القاعدة.

(٣) لتحقق المقتضي للإرث وفقد المانع، سواء كان الوارث من الطبقة اللاحقة أم من نفس الطبقة، كما في الإخوة إن لم يكن لهم أولاد، كما هو واضح.

(٤) لما مرّ من القاعدة، فلا فرق فيها بين القلة والكثرة في الأطراف.

(٥) بلا فرق في الأسباب بين أن يكون بالقتل، أو الحرق، أو بلا سبب كالموت بحتف الانف.

(٦) لأصالة تأخر الحادث، فلو علمنا أن زيداً مات يوم الخميس، ولكن نشك أن أباه مات مقارناً معه ـ أو علمنا بعدم المقارنة ـ واشتبه علينا أنه مات قبله في يوم الاربعاء أو مات في يوم الجمعة، فمقتضى الأصل تأخر الحادث، فيرث الأب من ولده، وهذا هو الأثر الشرعي المترتب عليه.

(٧) فلا يرث زيد من أبيه، لأن تاريخ موت زيد معلوم، ولم يكن في البين أصل معتبر يثبت أن موت أبيه كان قبل موت زيد، كما هو واضح.

وكذا في الأكثر من واحد (٨).

(مسألة ٢): الغرقى والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض (٩)، بشروط:

الأول: إذا كان لهم أو لأحدهم مال (١٠).

الثاني: التوارث بينهم (١١).

---

(٨) لأن الحكم حسب الأصل والقاعدة، فلا فرق بين قلة الأفراد أو كثرتها.

(٩) نصوصاً متواترة، وبها ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة.

(١٠) لانتفاء الموضوع مع عدم المال، وعن صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية): «لا ينبغي ذكره شرطاً» وهو الحق، لأن التوريث فرع تحقق المال، فلو كان لأحدهما مال دون الآخر، يرثه مَن لا مال له، فلا يشترط ثبوت التوارث بين الطرفين في الفرض.

(١١) سواء كان بالنسب أو السبب بلا مانع في البين، لانتفاء الشرط الذي هو السبب أو النسب.

ولا فرق في سبب الإرث بينهما بين أن يكونا مقدمين على مَن سواهما، أو يكونا شريكين، فلو انتفى السبب فلا إرث كما لو غرق إخوان، ولكل منهما ولد، أو كان في أحدهما مانع من كفر، أو رق.

وهل الحكم يجري فيما إذا كان الإرث من جانب واحد ـ كأخوين غرقا لأحدهما ولد دون الآخر ـ من أن الحكم على خلاف الأصل والقاعدة ـ كما عرفت ـ فيقتصر على المتيقن، وهو ما اذا كان التوارث بينهما ومن الجانبين؟ وهو المشهور، بل ادّعي الإجماع عليه.

ومن إطلاق قول الصادق عليه السلام: «يورّث بعضهم من بعض»[1]، فهو

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

الثالث: أن يشتبه تقدّم موت أحدهما على الاخر (١٢).

الرابع: أن يكون الموت بسبب كالغرق أو الهدم فلو كان لا عن سبب خارجي كحتف الانف سقط هذا الحكم (١٣).

يقتضي ثبوت الإرث من جانب واحد أيضاً.

ولكن ما ذهب إليه المشهور هو المتعين، لما مرّ من الاقتصار على المتيقن المنصوص عليه، وفي غيره يرجع إلى الأصل، والقاعدة، وإطلاق قول الصادقعليه السلام منزل على ما اذا كان التوارث من الجانبين، ولا أقل من الشك، فلا يمكن التمسك به، كما مرّ.

(١٢) لظواهر النصوص الآتية، مضافاً الى الإجماع، وفي غير ذلك يرجع إلى الأصل، والقاعدة المتقدمة، فإذا علم اقترانه فلا إرث، أو علم بالمتقدم فلا إرث له، ويرثه المتأخر، كما هو واضح.

(١٣) على المشهور اقتصاراً على المتيقن في ما خالف الأصل، ولرواية ابن القداح عن أبي جعفر الباقرعليه السلام: «ماتت أم كلثوم بنت عليعليه السلام وابنها زيد ابن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدري أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلّى عليهما جميعاً»[1]، مضافاً الى الإجماع.

ودعوى: أنه يستفاد من الرواية الاقتران ونفي التوارث، للعلم به كما مر، لا بسبب موت حتف الانف.

غير صحيحة: فإن الظاهر منها الاشتباه في التقدم والتأخر ـ لا الاقتران ـ وأن الموت حتف الانف، فالحكم مترتب عليهما، فهي موافقة لما مر من القاعدة، وإن كان الاحتياط فالتصالح مطلوباً على كل حال. والله العالم.

---

(١) الوسائل: باب ٥ من أبواب الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: ١.

(مسألة ٣): لو كان موتهما بسبب خارجي كالغرق أو الهدم فيرث كل منهما الآخر (١٤)، ولو كان السبب الخارجي في موتهما غيرهما ـ كالحرق أو الزلزلة أو حادثة سيارة أو افتراس سبع أو شرب سم أو استنشاق هواء مسموم وغيرها من الأسباب ـ مما يحصل الاشتباه فهل يحكم بالقرعة(١٥)،

---

(١٤) نصوصاً مستفيضة، ففي معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه؟ قالعليه السلام: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب عليعليه السلام»[1]، ويستفاد منها الوجه للشرط الثالث والثاني.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنينعليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدرى أيهما مات قبل، فقالعليه السلام: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما»[2].

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: «سألت أبا عبداللهعليه السلام عن القوم يغرقون، أو يقع عليهم البيت؟ قالعليه السلام: يورث بعضهم من بعض»[3]، إلى غير ذلك من الروايات.

هذا كله مع جهل تاريخ موت كليهما، أو جهل تاريخ أحدهما فقط، بالاشتباه في التقدم والتأخر.

وأما مع العلم بتقارنهما، أو العلم بسبق أحدهما، فلا تشملهما النصوص، ويكون الإرث حينئذٍ حسب الأصل، والقاعدة، كما مرّ.

(١٥) لأنها لكل أمر مجهول، وبها ترتفع الشبهة ـ كما تقدم ـ فيقرع على تقديم الموت أو تأخيره، ولا تشملها النصوص المتقدمة اقتصاراً فيما خالف

---

(١) (٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: ١ و٢.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: ٣.

أو التصالح (١٦)، أو كان حكمه حكم الغرقى والمهدوم عليهم؟ وجوه أقواها الأخير (١٧)،

الأصل على المتيقن، وإن التعدي من الغرقى والمهدوم عليهم إلى غيرهما، قياس لا نقول به، لعدم كون العلة قطعية، مضافاً إلى ما رواه المحقق وغيره في قتلى اليمامة وصفين، أنه لم يرث بعضهم من بعض الأحياء[1]، وضعفه منجبر بعمل الأكثر. ولذهاب كثير من الفقهاء إلى عدم إطراد النصوص السابقة في مطلق الأسباب.

(١٦) لعدم شمول نصوص الغرقى والمهدوم عليهم لغيرهما، فراراً عن شائبة القياس، وعدم جريان القرعة، بعد امكان رفع الجهل والاشتباه بالتصالح والتراضي، ولأجله لا يصح الرجوع إلى الأصل والقاعدة، فيتعين التصالح.

(١٧) لأن المستفاد من ظواهر النصوص المتقدمة هو أن المناط كله هو الاشتباه المطلق، وهي العلة السارية في غيرهما ـ مع وجود سبب له كما مرّ ـ فلا موضوعية للسبب نظير الخوف الموجب للطهارة الترابية، بلا فرق في سببه.

نعم، الاشتباه في موت حتف الانف خرج بالدليل كما مرّ، مع أن الأصل ينفي الموضوعية لهما، والشاهد على ذلك أنه لو وقع عليهما دكان أو جدار فماتوا، فهل يلتزم أحد بعدم شمول الحكم؟!

بدعوى: أن الوارد في الروايات خصوص البيت، وكذا لو غرقوا في الماء المضاف، أو في بئر مثلاً؟! فيكون المدار على الاشتباه المطلق من أي سبب حصل، والعرف لا يرى خصوصية في الغرق والهدم. ومما ذكرنا يظهر فساد دعوى القياس.

ودعوى: أن قاعدة: «الاقتصار على المتيقن فيما خالف الأصل» تقتضي الحكم فيهما لا في غيرهما من الأسباب التي توجب الاشتباه.

---

(١) راجع المغني لابن قدامة ج: ٧ صفحة: ١٨٧ ط بيروت.

غير صحيحة: فإن القاعدة وإن كانت في نفسها صحيحة، لكن لا تجري في المقام، لما تقدم من الأصل، وشهادة العرف. فالمدار على مطلق الاشتباه بلا دخل في السبب الخارجي في مقابل العلم بالاقتران والموت حتف الانف، وما ورد في النصوص من باب ذكر بعض المصاديق لمطلق السبب.

ولا وجه لجريان قاعدة القرعة، لعدم التحير والشبهة بعد شمول الروايات لها. نعم، إن تم إجماع على اختصاص الروايات بالسببين المزبورين نلتزم به، ولكنه لم يتم، لذهاب جمع كثير من الفقهاء إلى الاطراد وعدم التخصيص، كالشيخ رحمه الله في المبسوط وابن ادريس رحمه الله في السرائر، والمحقق الطوسي، وصاحبي المراسم والمختلف وغيرهم.

وأما التصالح: فإنه وإن كان في حدّ نفسه مطلوب وصحيح، ولكنه لا يكون دائماً، لإمكان أن لا يقبل سائر الورثة المصالحة. فتأمل. على أنه لا يرفع الجهل، ولا يعيّن الحكم الظاهري، وانه يجرى في غير المقام أيضاً. نعم، هو حسن بعد تعيين الحكم الظاهري ثم المصالحة، لأجل دفع المحتملات، ورفع الشبهات.

وأما الشهرة: وإن كانت على عدم الاطراد لكنها مدركية، لا ان تكون مستندة إلى دليل لم يصل إلينا. هذا.

ويشير إلى الاطراد، وعدم التخصيص فهم الراوي في معتبرة عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال عليه السلام: يورث الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: وأي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا سفينة فغرقا، فاخرجت المائة الف، كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء، قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق، وهو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء، ولم يكن للآخر

ولكن الأحوط التصالح والتراضي (١٨)، ولا يختص الحكم في الاثنين ويجري في موت الأكثر من اثنين أيضاً (١٩).

(مسألة ٤): توريث كل من الغرقى أو الهدمیٰ عن الآخر إنما هو بقدر نصيبه المقدر شرعاً (٢٠)، بعد إخراج ما يستثنى من أصل التركة (٢١)، ويستحب تقديم الأضعف في الإرث (٢٢).

مال يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته»[١]، ومثلها غيرها، فيستفاد منها فهم الاتحاد من فهم العلة.

وأما دعوى: اتحاد حكم الغرقى والمهدوم عليهم كان معلوماً في الخارج ولدى الاصحاب، فإن عهدة إثباتها على مدعيها. وعن صاحب الرياض: «هذا القول ـ أي الاطراد في مطلق الأسباب التي توجب الاشتباه ـ في غاية القوة ونهاية المتانة لولا الشهرة العظيمة».

أقول: وقد تقدم ما يتعلق بالشهرة في المقام. ومع هذا كله فالمسألة محل تأمل، لعدم وجود ما تطمئن النفس للفتوى، ولأجله لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح والتراضي. والله العالم بحقائق الأحكام.

(١٨) ظهر وجهه مما مر.

(١٩) لأن المناط الدليل، ولا مدخلية لكثرة الأطراف وقلتها، كما مر.

(٢٠) لقوله عليه السلام في صحيح محمد بن قيس المتقدم: «كما فرض الله لورثتهما»[٢].

(٢١) كالتجهيزات والدين والثلث، كما تقدم في كتاب الوصية، وفي المسائل السابقة هنا.

(٢٢) لذهاب جمع إليه، وهو يكفي بناءً على قاعدة: «التسامح في

---

(١) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث الغرقى الحديث: ٢.

(مسألة ٥): لو ماتا وعلم تقدم أحدهما على الآخر ثم شكّ في المتقدم وجهل تاريخهما فالميراث بالقرعة (٢٣)، سواء كان الموت بسبب خارجي كالغرق أم الهدم أو غيرهما أو بحتف الانف (٢٤).

أدلة السنن».

وما عن جمع منهم الشهيد في اللمعة من القول بوجوب تقديم الأضعف في الإرث، أي تقديم الأقل نصيباً على الأكثر، لمكان لفظة «ثم» في صحيح عبيد ابن زرارة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال: تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة»[1]، ومثله معتبرة فضل بن عبد الملك.

قابل للمناقشة لأن الإمام عليه السلام في مقام بيان أصل التوارث، ولا يستفاد وجوب تقديم الأضعف منه.

ودعوى: الإجماع على الوجوب، عهدة إثباتها على مدعيها، فمقتضى الأصل عدم الوجوب، وأما الاستحباب فلا بأس به، لما عرفت، ولا ثمرة لهذا التقديم بعد تعيين الحصص من الشارع وردّها إلى اصحابها.

(٢٣) لانها لكل أمر مشتبه، والمقام كذلك، واحتمال سقوط التوارث للشك في الشرطية بالنسبة إلى كل منهما، يدفعه أن الشرط في الواقع قد تحقق، ولكن طرأ عليه النسيان أو غيره، فيكون المورد من موارد القرعة، لا من موارد جريان الأصل.

(٢٤) لعموم القاعدة. والتخصيص بسبب دون آخر يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام. وأما رواية القداح المتقدمة فهي في مقام بيان حكم المردد، وما لا يعلم، لا ما إذا علم تقدم أحدهما على الآخر ثم اشتبه.

---

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: ٢.

(مسألة ٦): لو شك في أن موتهما كان بحتف الانف حتى لا يرث بعضهم من بعض أو بسبب كالزلزلة مثلاً فيهما أو في احدهما فالميراث للحي من طبقتهما (٢٥).

(مسألة ٧): لو غرقت امرأة وابنها ولم يعلم حال موتهما ورثت منه وورث منها (٢٦)، ولو كان لها زوج وأب وأُم كان للزوج النصف والبقية لهما (٢٧).

---

(٢٥) لما تقدم من الأصل، وقاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء الشرط» وهو إحراز حياة الوارث، ولا تشمل المقام النصوص المتقدمة، لاقتصارها على المتيقن في خلاف الأصل.

ولا تجري القرعة في المقام للشك في أصل تحقق الشرط، لا في التقدم والتأخر بعد العلم بتاريخ أحدهما، كما مر في المسألة السابقة.

(٢٦) لما مرّ من النصوص، وكذا لو احترقت امرأة وابنها، ولم يعلم حال موتهما بناءً على ما ذكرناه، وإن كان الأحوط لورثة الأحياء المصالحة والتراضي في غير الغرق والهدم، لما عرفت.

(٢٧) لعدم ثبوت حجب الولد في الفرض، لأنه مشروط بحياة الولد بعد موت الأُم، والفرض عدم العلم بذلك، فلا حجب. ولا ينافيه عدم العلم بموته قبل الأُم، بل ولا المقارنة، لما مرّ من عدم اعتبار حجية الأصلين في إثبات التقدم، أو التأخر، أو المقارنة.

ودعوى: ثبوت الأقل ـ وهو الربع للزوج ـ مسلّم، والزايد عنه يُنفي بالأصل.

غير صحيحة: لأنها متوقفة على اثبات العنوان وهو الحجب، وان الولد يحجب الزوج إلى الربع، والمفروض أننا نشك في تحقق الحجب، ولا نتمسك بأدلة الغرقى، لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل ان الأصل ينفي الحجب المشكوك فيه. فتأمل.

(مسألة ٨): لو علم بغرقهم ولكن مع الفصل بزمان بينهم ولم يعلم السابق من اللاحق فالميراث بالقرعة (٢٨).

(مسألة ٩): لو كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض على تقدير غير معلوم (٢٩)، فلابد من التصالح والتراضي حينئذٍ (٣٠).

---

(٢٨) لما مرّ في المسألة الخامسة من أنها لكل أمر مجهول، والمقام كذلك، ولا تشمل المقام نصوص الغرقى والمهدوم عليهم، لأن المنساق منها أن الموت وقع عليهم بسبب الغرق أو الهدم دفعةً، بلا فصل زمان بين الأفراد، واشتبه تقدم موت أحدهما بالآخر، وأما لو علم أن أحدهما غرق يوم الخميس والثاني يوم الجمعة، ولكن اشتبه علينا أن المتقدم هو زيد أو غيره، فلا تشمله النصوص المتقدمة، بل المورد من جريان القرعة كما عرفت، وكذا الحكم في مَن مات بالحرق، ومَن قتل في المعركة، وحوادث السيارة وغيرها على ما تقدم، ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي كما مرّ.

(٢٩) كما إذا غرق الأب وولداه، فإن الولدين لا يتوارثان، إلا مع إحراز فقد الأب، أو غرق أخ وابن أخ وأبوه، فإن العم لا يرث إلا مع إحراز فقد الأب والابن، وهكذا لو فرض تحقق شرائط التوارث فيهم من المال، وعدم المانع، وغيرهما.

(٣٠) لعدم شمول الروايات الواردة ـ في الغرقى والمهدوم عليهم ـ المقام كما تقدم، فلا توارث في البين، فحينئذٍ يرث مَن ليس فيه حجب، ولكن تأخر موته عن صاحبه غير معلوم، ولا مجرى للأصل فيه كما مرّ، فالمرجع التصالح والمراضاة، فإن لم يمكن المصالحة فالمرجع القرعة، لأنها لكل أمر مجهول والمقام كذلك، إلا إذا جرى الأصل في أحد الأطراف بلا معارض، فلا مانع من إرث ذي الأصل.

(مسألة ١٠): لو كان في أحدهما مانع من الإرث كما إذا كـان الأب كافراً والولد مسلماً فغرقا لا يورثان إرث الغـرقى والمـهدوم عـليهم بـل الإرث للابن فقط كما لو لم يغرق (٣١)، وكذا لو كان أحـدهما مـحجوباً يرث منه صاحبه دونه (٣٢).

(مسألة ١١): إن لم يكـن للـغرقى والمـهدوم عـليهم وارث (٣٣)، فالميراث للإمام عليه السلام (٣٤)، وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته وما صار إلى الآخر فللإمام (٣٥).

(مسألة ١٢): كيفية التوريث من الطرفين أن يرث بعضهما من بعض من تلاد ماله دون طارفه (٣٦)،

---

(٣١) للإطلاقات، والعمومات، المتقدمتان في موانع الإرث، وللأصل بعد الشك في شمول ما تقدم من الروايات الواردة في الغرقى للمقام، وعدم صحة تعيين زمان موت كل منهما بالأصل، فيرجع الميراث إلى الأحـياء إن لم يكـن فيهم مانع. نعم لو جرى الأصل فيمَن لا مانع منه بلا محذور، ورث صاحبه من دونه.

(٣٢) ظهر وجهه مكرراً، فلا وجه للاعادة.

(٣٣) لا نسبي، ولا سببي بأقسامه، كما مر.

(٣٤) لما مرّ من أنه وارث مَن لا وارث له.

(٣٥) لتحقق المقتضي في كل منهما وفقد المانع بلا إشكال.

(٣٦) لقول علي عليه السلام في معتبرة حمران: «في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً»[1]، يعني يختص إرث

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: ٢.

فيرث من تركته حال الموت وكذا الثاني، ولا يرث أحدهما مما ورث الآخر منه (٣٧).

بعضهم من بعض في صلب أموالهم وتالدها، لا الذي حصل لهم بالإرث، أي طارفه.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال عليه السلام: تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل المرأة -معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً-»[1]، ويدلّ على ما ذكرنا ما ورد من أنه لو كان لأحدهم مال، ولم يكن للآخر مال، كان الميراث لمَن لا مال له[2].

(٣٧) لأنه يستلزم أن يرث كل منهما مال نفسه، وهو باطل، للجمع بين المتنافيين، ويلزم أن يكون شخص واحد وارثاً وموروثاً في حالة واحدة، ولكن يدفع ذلك بالتنزيل والاعتبار، فالعمدة الروايات كما تقدمت.

وما عن المفيد وغيره: يرث مما ورث منه، تمسكاً بإطلاق ما تقدم من الأدلة، يرده ما تقدم من الروايات.

وتظهر الثمرة بين القولين في الزيادة والنقصان، كما هو واضح، خصوصاً لو قدمنا الأضعف -كما مر- ولكن قد عرفت أنه لم يدلّ دليل معتبر على ذلك.

والحاصل: يفرض موت أحدهم، ويقسّم تركته على الأحياء من ورثته والأموات، فما يصيب الحي يعطيه، وما يصيب الميت فإنه يعطى لورثته الأحياء دون الميت معه على المختار. وأما عند المفيد فإنه يعطى لورثته الأحياء والميت معه. فلو غرق أب وابنه، ولم يعلم المتقدم منهما والمتأخر، وكذا التقارن، وكان للأب -غير الابن الذي غرق معه- بنت وإن تركته تسعمائة دينار، وكان للابن الذي غرق ابن، وما تركه ستمائة دينار، فيفرض أولاً موت الأب وحياة الابن،

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: ٢.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: ١.

فإذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركتها ومالها الأصلي وورثت هي ربع ما تركه زوجها من ماله الأصلي (٣٨)، وأما حكم إرث الحي من أحدهما فينتقل مال كل واحد منهما إلى ورثته الأحياء (٣٩).

(مسألة ١٣): لو مات أحدهما بسبب الغرق والآخر بحتف الانف وأشتبه زمان موت كل منهما بالآخر كان الإرث بالقرعة (٤٠).

(مسألة ١٤): لو ولدت المرأة توأمين وماتت الأم أو أحدهما أو كلاهما ولم يعلم السابق منهم واللاحق كان الإرث بالقرعة لو فرض للمولود مال (٤١).

فيعطى للابن من تركة ابيه ثلثا التركة، أي ستمائة دينار، ويعطى لابن الابن، والباقي يعطى لابنته، أي أُخت الابن، ثم يفرض موت الابن وحياة الأب، فيرث منه سدس تركته، ويعطى لابنته، والباقي حق ابن ابنه، لما تقدم.

(٣٨) لما تقدم من الروايات.

(٣٩) لوجود المقتضي لذلك وفقد المانع، فإذا غرق أب وابن، يورث الأب من أصل مال الابن السدس، ويورث الابن من أصل مال الأب ـ إن كان له ولدان ـ نصيبه، والابن الآخر يأخذ ما بقي من تركة أبيه والسدس الذي ورثه من أخيه، وكذا لو كان للابن ولد، أخذ بقية تركة أبيه مع ما ورثه من أبيه وهكذا، لما تقدم من أدلة الإرث.

(٤٠) لأنها لكل أمر مجهول، والمقام كذلك، ولا تشمل الروايات المتقدمة المقام، لما مر من الاقتصار على المتيقن في ما خالف الأصل، وأن الأصل في المقام عدم التوارث، لكن عمومات أدلة القرعة جارية، فلا يبقى مجال للأصل، كما مرّ مكرراً.

(٤١) لما تقدم في سابقه. نعم لو فرض عدم المال للمولود فيرث ـ أو يرثا

(مسألة ١٥): لو شكّ في الشرائط المتقدمة في الغرقى والمهدوم عليهم يكون الميراث للطبقة اللاحقة من الأحياء بعدما أصابت القرعة فلا يرث كل منهم الآخر (٤٢)، ويعتبر فيها البقاء والاستدامة لا مجرد الحدوث(٤٣).

ـ من الأُم، لاستصحاب بقاء حياة المولود إلى حين موت الأُم، فلا تعارض بين الأصلين، لعدم الأثر في بقاء حياة الأُم.

(٤٢) لأنها المنساقة من الأدلة بعد الاقتصار على المتيقن في ما خالف الأصل، كما مر.

(٤٣) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، والشك في شمول الروايات المتقدمة المقام، يكفي في عدم جواز التمسك بها. والله العالم بحقائق الأحكام. وهناك فروع أُخرى لا يسعنا التعرض لها لضيق المجال وضعف الحال.

الفصل العاشر
في ميراث المجوس

وغيرهم من الكفار إذا ترافعوا إلى المسلمين أو أسلموا (١).

(مسألة ١): الكفار قد ينكحون المحرمات عند المسلمين بمقتضى مذهبهم وقد ينكحون المحللات فلهم نسب وسبب صحيحان وفاسدان(٢)،

---

(١) لأن الأحكام الآتية متوقفة على إسلامهم، أو التزامهم بما يصدر من الحاكم الشرعي من الحكم، وإلا فهم على شريعتهم في الإرث، لأن نكاحهم صحيح عندنا، والنسب والسبب متفرعان عليه، فعلى مذهبهم يصح نكاحهم وإرثهم، ما لم يسلموا، أو يترافعوا إلينا.

(٢) الأقسام المتصورة في النسب المتولد من النكاح، أو السبب نفسه، أربعة:

الأول: أن يكون النكاح صحيحاً عندنا وعندهم، فيرث كل منهما الآخر بلا شك وشبهة، لما مرّ من الادلة.

الثاني: أن يكون فاسداً عندنا، وفاسداً عندهم، فلا يرث كل منهما الآخر، لعدم تحقق النسب الصحيح أو السبب، فلا مقتضى له، مضافاً إلى العمومات، والإطلاقات، الواردتان في مثل قول نبينا الأعظم ﷺ: «وللعاهر الحجر، ولا

يورث ولد الزنا»[١]، أو قوله عليه السلام: «الولد لغية لا يورث»[٢].

الثالث: صحيح عندهم، وفاسد عندنا، وهذا هو محل البحث، فيرث كل منهما الآخر على المشهور، لما يأتي من الروايات.

الرابع: أن يكون فاسداً عندهم، وصحيحاً عندنا ـ كالولد المتولد من النكاح المنقطع مثلاً فإنه فاسد عندهم، فيكون ولد زنا لفساد السبب عندهم، وليس كذلك عندنا ـ مقتضى الإطلاق جريان أحكام الصحيح، والحكم بالإرث، ولا يؤثر زعمهم الفاسد، لأن المدار على الواقع، والمفروض إحرازه بالأدلة، ولكن مقتضى قاعدة الالزام: «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[٣]، عدم الإرث، لأنهم ألزموا أنفسهم بالفساد، وعدم ترتب أحكام الصحة، وبها تخصص العمومات، وتقيد الإطلاقات، وأن الصحة عندنا لا يؤثر في الزامهم على أنفسهم، ولعله هو الصحيح. والله العالم بالحقائق.

ثم إنه لو كان النكاح شبهة عندنا، وسفاحاً عندهم، يكون حكمه حكم القسم الرابع، ولو كان بالعكس يكون حكمه حكم القسم الثالث.

وقد ظهر مما ذكرنا أن ذلك لا يتوقف على مسألة تكليف الكفار بالفروع، كتكليفهم بالأصول، لأن الحرمة لا تنافي ترتب أحكام الصحة عليه لدليل خاص، فنكاح البنت حرام، بلا فرق فيه بين المسلم والمجوسي وسائر فرق الكفار، والولد المتولد منها فاسد عندنا لا يورث، وإن كان يورث عند الكافر المعتقد صحته لدليل خاص، فيترتب عليه آثار الزوجية في الإرث، والبنتية حسب مذهبهم دون مذهبنا.

والمراد من الفاسد ما كان عن نكاح محرم عندنا، لا عندهم، كما هو واضح.

---

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث المجوس الحديث: ٢.

فيورثون بالنسب والسبب الفاسدين عندنا كما يورثون بالصحيحين منهما(٣).

---

(٣) على المشهور نصوصاً مستفيضة، فعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «انه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وأُخته وبابنته، من جهة أنها أُمه وأُخته وأنها زوجته»[١]، وفي صحيح عبدالله بن سنان: «قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح أُمه وأُخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم»[٢]، وفي رواية البختري عن علي عليه السلام: «أنه كان يورّث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورّث على النكاح»[٣]، أي لا يورث على النكاح الشرعي الذي عندنا. وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلّون»[٤]، وفي معتبرة علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: «ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم»[٥]، وفي الموثق: «كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح، فنكاحهم جائز»[٦]، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن عن جماعة عدم توريثهم إلا بالصحيح من النسب، والسبب، مستدلين بأُمور:

الأول: قوله تعالى: **﴿وقل الحق من ربكم فمَن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾**[٧]، وقوله تعالى: **﴿فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان**

---

(١) الفقيه ج: ٤ صفحة: ٢٤٩.

(٢) الوسائل: باب ٢ من أبواب ميراث المجوس.

(٣) الوسائل: باب ١ من أبواب ميراث المجوس الحديث: ٤.

(٤) (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب ميراث المجوس الحديث: ١ و٢.

(٦) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: ٤.

(٧) سورة الكهف الآية: ١٩.

تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾[١]، وقوله تعالى: **﴿وان احكم بينهم بما انزل الله﴾**[٢]، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

وفيه: أن الحق، والحكم، والقسط الذي أنزله الله تعالى هو ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بعدما أمر نبيه صلى الله عليه وآله بالابلاغ، فبلّغ مباشرةً بنفسه الأقدس تارة، وأُخرى بالايصاء لأهل البيت به، وفي المقام إن ما تقدم من الروايات هو الحكم الحق الواقعي.

الثاني: الإجماع، كما ادّعاه جمع من الأعلام.

وفيه: أنه كيف يتحقق الإجماع مع ذهاب المشهور إلى خلافه، وورود روايات كذلك.

الثالث: العمومات، والإطلاقات الدالة على الفساد، من غير فرق بين المسلم والكافر، فلا يندرج حينئذٍ تحت أدلة المواريث وقواعدها المبنية على النسب، والسبب الصحيحين.

وفيه: أن العمومات، والإطلاقات، مخصصة، ومقيدة، بما تقدم من الروايات.

الرابع: أنه لا يجوز للفقيه أن يحكم بغير مذهب الحق مع الاختيار، وفي المقام لابد وأن يكون النسب، والسبب، صحيحين عندنا، فلا عبرة بالفاسدين مطلقاً.

وفيه: أنه أشبه بالمصادرة على المدعي، فإن مذهب الحق هو توريثهم بالنسب، والسبب، الصحيحين والفاسدين، لما تقدم من الروايات.

وعن جمع ـ منهم الشهيدان والعلامة ـ التفصيل بين النسب والسبب، فيورثونهم بالنسب مطلقاً ـ صحيحة وفاسدة ـ وأما السبب فلابد وأن يكون صحيحاً، فلا يورثونهم بالفاسد منه، لأن النسب قد يتحقق وإن لم يكن عن منشأ

---

(١) (٢) سورة المائدة الآية: ٤٢ و٤٩.

(مسألة ٢): لو اجتمع في مجوسي وغيره من الكفار أمران يرث بهما(٤).

(مسألة ٣): لو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عند بعض الكفار فتزوج اثنان ـ أو أكثر ـ امرأة فماتت يقسّم إرث الزوج الواحد بينهم بالسوية (٥)،

شرعي، كالمتولد من الوطء بالشبهة، فيلحق الولد بأبيه شرعاً، والمقام كذلك، فتشمله عمومات الإرث، ومطلقاته، وأما السبب، فلا يقال الواطئ بالشبهة إنه زوج والمرأة زوجة، إذاً لو تزوج أخته ورثت بالنسب خاصة، دون السبب، أي الزوجية، وكذا لو تزوج بنته أو أمه، فالمدار على النسب مطلقاً.

وفيه: أنه خلاف الروايات المتقدمة ـ خصوصاً معتبرة السكوني ـ بل يمكن أن يقال: كما أن مقتضى الأصل هو أن النسب مطلقاً موجب للإرث، إلا ما خرج بالدليل ـ كولد الزنا ـ كذلك السبب أيضاً، لإطلاق قولهم عليهم السلام: «لكل قوم نكاح»[1]، وقوله عليه السلام: «كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز»[2]، وتشمله عمومات الإرث، فالتفكيك بين الموجبين يحتاج إلى دليل. فما ذهب إليه المشهور هو المنصور المتعين.

(٤) للعموم، والإطلاق ـ كما تقدم ـ فلو كانت أُم هي زوجة، فإن لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد، والثلث نصيب الأُمومة إن لم يكن لها مشارك كالأب، وإلا فالباقي يردّ عليها بالأُمومة، فلو كانت بنت هي زوجة، فلها نصيبها، أي الثمن من التركة، والنصف نصيب البنتية، والباقي يردّ عليها بالقرابة إن لم يكن لها مشارك.

(٥) من النصف أو الربع ـ كإرث الزوجات يقسّم بينهن، لما مرّ من إطلاق أن النصف للزوج واحداً أو أكثر، فلا يكون لكل واحد نصف أو ربع، لأنه يستلزم العول الباطل.

---

(١) (٢) الوسائل: باب ٨٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبها من الربع أو الثمن (٦).

(مسألة ٤): لو اجتمع السببان وكان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع فقط (٧).

(مسألة ٥): إذا تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم والصحيح عندنا فإجراء حكم الصحيح عليه غير بعيد ولكن العمل بقاعدة «الالزام» أولى(٨).

(مسألة ٦): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد وإن فرض كونه عن شبهة(٩).

---

(٦) للإطلاق، والعموم، واحتمال استحقاقها نصف الثمن أو نصف الربع إن كان الزوج اثنين، بعيد جداً، لأنه خلاف نص الآية المباركة[1].

(٧) لما مرّ من أن الطبقة الأولى تمنع الطبقة اللاحقة، مثل بنت هي أُخت من أُم، فلها نصيب البنت دون الأخت، لما تقدم أنه لا ميراث عندنا لأُخت مع وجود بنت، وكذا لو كانت بنت هي بنت البنت، فلها نصيب البنت فقط، لأنه لا ميراث لبنت البنت مع وجود البنت، وكذا عمة هي أُخت من أب، فإن لها نصيب الأخت دون العمة، لأنه لا ميراث لها عندنا مع الأخت، إلى غير ذلك من الأمثلة. نعم، لو لم يكن مانع في البين كالأم والزوجة، فإنهما تجتمعان، فلا مانع من إرثهما معاً، كما تقدم في معتبرة السكوني.

(٨) تقدم ما يتعلق بالمسألة في أول البحث في القسم الرابع من الأقسام المذكورة فيها.

(٩) لظواهر الأدلة المتقدمة، وعدم تحقق الموجب للإرث، لأن السبب الفاسد كالعدم، مضافاً إلى الإجماع، فلو تزوج أحد محارمه لم يتوارثا بهذا

---

(١) سورة النساء الآية: ١٢.

(مسألة ٧): يرث المسلم بالنسب الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة (١٠)، بلا فرق في الشبهة بين الموضوعية والحكمية (١١).

(مسألة ٨): لو اختلف المجتهدان في الحكم فتزوج القائل بالصحة ـ أو مقلديه ـ المرأة فليس للقائل بالفساد ترتيب آثار الصحة عليه فلا توارث بينهما عند المبطل (١٢).

التزويج، وإن فرض كونه عن شبهة، كما لو تزوج أُمه من الرضاع أو عمته أو خالته.

(١٠) لأن الوطء بالشبهة كالعقد الصحيح في إلحاق النسب إجماعاً، فتشمله عمومات الإرث، وإطلاقاته، حتى لو ظهرت وانكشفت الشبهة، لأن الاشتباه أحد الأسباب المثبتة للنسب. نعم، في الزنا لا توارث كما مر، فالمراد بالنسب الصحيح النسب الحاصل من سبب صحيح، وكذا النسب الفاسد، أي النسب الحاصل عن سبب الوطء بالشبهة.

(١١) لأن المدار على الشبهة مادامت باقية، مضافاً إلى الإجماع، فلو اعتقد أن هذه المرأة اجنبية، فتزوّجها، ثم بانت أنها أُخته أو أُمه بعدما أولد منها، يرث الولد منهما وهما منه، ولكن لا ترث الزوجة بالزوجية، لما تقدم، ويأتي هنا جميع الفروع التي تتصور في المجوس أيضاً، وكذا لو اعتقد أنه يجوز نكاح الأُم من الرضاع، فتزوّجها وأولدها، ثم ظهر له الحرمة، وهكذا لو اشتبه زوجته فوطأها فأولدها. نعم، في الجاهل المقصر ادّعوا الإجماع على أنه كالعامد، فحينئذٍ يخرج عن الشبهة. فتأمل.

(١٢) لعدم تحقق السبب عنده، وليس له الحكم بمذهب المصحح بعد ما يرى فساده. نعم، في الكفار خرج بالدليل بقاعدة الإلزام، وسائر الأدلة، وأما في غيرهم لا أمر له بالإلزام، فلو ترافع مقلدان لمَن يرى جواز تزويج أُم المزني بها، فتزوج بها عند مَن يرى فساده وبطلانه، فيحكم عليهم بمقتضى مذهبه بفساد

على خلاف القائل بالصحة (١٣).

(مسألة ٩): لو انتقل المجوسي إلى ملة أُخرى ومات عـليها تـجري عليه أحكام الملة التي مات عليها (١٤)،

العقد، وعدم التوارث.

ويحتمل ترتيب آثار الصحة عند مَن يرى فساد العقد، لأن المتيقن من بطلان العقود ما إذا كان الطرفان كلاهما يعتقدان الفساد، وأما إذا كان أحدهما يعتقد الفساد، والآخر الصحة، لا يترتب عليه أحكام الفساد على العقد، فتأمل فإن باب المناقشة فيه مفتوح.

(١٣) لتحقق السبب وعدم المانع في البين، فيؤثر المقتضي أثره.

ثم إن الشقوق العقلية في المقام أربعة:

الأول: أن يكون العقد عند الزوج صحيح، وعند الزوجة باطل، اجتهاداً، أو تقليداً، فلا ترث الزوجة منه، ويرث الزوج منها، لتحقق السبب عنده، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، وتترتب عليه سائر الآثار من النفقة، وعدم نكاح أُختها، وعدم التزويج بالخامسة، إلى غير ذلك، ولا ربط للمقام بقاعدة الإقرار، بل المدار شمول الإطلاقات، والعمومات، كما عرفت.

الثاني: عكس ذلك، والحكم فيه معلوم أيضاً مما مرّ.

الثالث: أن يكون العقد عندهما ـ الزوج والزوجة ـ صحيح، وحكمه واضح.

الرابع: أن يكون العقد عندهما باطل، فلا إرث إلا مع تحقق الشبهة، وذلك في الولد فقط دون الزوج والزوجة، كما تقدم.

(١٤) لأنه تدين بذلك، وألزم نفسه بالأحكام التي انتقل إليها، والتي مات فيها، فتجري القاعدة المتقدمة.

نعم، لو كان الانتقال من ملة إلى أُخرى باطلاً عندهم، تجري عليه أحكام

ولو علمنا بالانتقال ثم العود إلى ملته الأُولى وشكّ في أن موت المورث كان قبل العود إليها أو بعده وكانت أحكام الملّتين متنافية تجري القرعة(١٥)، ولو كان المورث يهودياً ـ مثلاً ـ والوارث مسيحياً فالمدار على مذهب الوارث (١٦).

(مسألة ١٠): لو لم يفصح الوارث بدينه لمانع ولم تكن قرينة تعينه فهل تجري القرعة (١٧)، أو يحكم عليه بأحكام الإسلام؟ الظاهر هو الثاني(١٨).

(مسألة ١١): لو كان في ورثتهم قاصر يعمل الحاكم الشرعي بما هو في دينهم (١٩)، ولو لم يكن للميت وارث فهل يعمل بما هو في دينهم(٢٠)،

الملة الأُولى، إلا إذا كان الانتقال إلى الحق الواضح.

(١٥) لأنها لكل أمر مجهول بعد عمل الأصحاب بها، والمقام كذلك، ويجري ما ذكرنا في غير المجوسي من أصناف الكفار أيضاً.

(١٦) لأن المال انتقل اليهم شرعاً وعرفاً، فيلزمهم الحاكم الشرعي باحكامهم، ولا عبرة بمذهب المورّث، ولانسباق ذلك من القاعدة ايضاً.

(١٧) لأنها لكل أمر مشتبه، والمقام كذلك.

(١٨) لأنه الحق، وهم مكلفون به، ومعه لا يبقى مجال للشك حتى تجري القرعة. هذا إذا لم يظهر الواقع بالتأخير في الحكم، وإلا يؤخّر الحكم حتى تظهر الحقيقة، أو كانت قرينة تعين دينه.

(١٩) لقاعدة الإلزام، ولابد للحاكم الشرعي الرجوع إلى أمين من أهل الخبرة في دينهم، حتى يعرف أحكامهم، ويلزمهم على ذلك.

(٢٠) لعموم القاعدة المتقدمة.

أو تنتقل التركة إلى الحاكم الشرعي في عصرنا؟ الظاهر هو الثاني (٢١).

(٢١) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، مثل قوله عليه السلام: «الإمام وارث مَن لا وارث له»[1]، ومعهما لا مجرى للقاعدة. نعم، الأحوط أن يأخذه الحاكم ويصرفه فيما يقتضي مذهبهم، إن لم يناف الدين، ولم تكن إعانة على الإثم. وتقدم حكم الذمي في (مسألة ٩) في إرث مَن لا وارث له.

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة والإمامة.

ختام
وفيه مسائل متفرقة

(مسألة ١): مخارج الفروض الستة (١)، خمسة: (٢) اثنان، وأربعة(٣)، وثمانية، وثلاثة (٤)،

---

(١) المذكورة في القرآن الكريم، كما تقدم بيانها، والمراد من المخرج: هو أقل عدد يخرج منه النصيب أو الجزء المعين المطلوب بلا كسر، لأن عادة أهل الفن إخراج الحصص من أقل عدد ممكن، ثم القسمة على أربابها بلا كسر، فيضيفون حصة كل شخص الى العدد المذكور، ويسمّون العدد المضاف إليه مخرج السهام، أي أصل المال، فإذا كان الوارث ابنين قالوا: لكل ابن سهم من سهمين من التركة، ولو كان ثلاثة قالوا، لكل ابن سهم من ثلاثة، وهكذا، ولا يقولون التركة بينهما نصفان أو أثلاثاً، فلابد من بيان الأعداد التي تخرج منها السهام، وهي منحصرة في الخمسة حسب الفرائض المذكورة في كتاب الله عزّ وجلّ.

(٢) لتداخل مخرج الثلث في مخرج الثلثين، فإن الثلاثة كما هي مخرج الثلث، كذلك هي مخرج الثلثين.

(٣) أما الاثنان: فللنصف، كزوج وأُخت للأب أو أخ للأب، وأما الأربعة: فللربع، كزوج وبنت أو زوج وولد، فهي من أربعة.

(٤) أما الثمانية: كزوجة وبنت أو مطلق الولد، فتقسّم التركة إلى ثمانية أجزاء، يعطى واحد للزوجة، والبقية للبنت أو مطلق الولد، أما الثلاثة: فللثلث

وستة (٥).

(مسألة ٢): لو اجتمع في التركة فروض متعددة (٦)، فأصلها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً وبلا كسر (٧)، وطريقة ذلك أن تنسب بعضها إلى بعض (٨)..

فتارة: تتباين النسب.

وأُخرى: تتوافق.

وثالثة: تتداخل النسب أو تتماثل النسب (٩)،

والثلثين، كإخوة من الأم وأخوات من الأب، أو ثلث، وما بقي، كإخوة من الأم وإخوة من الأب.

(٥) فهي للسدس، كأحد الأبوين مع الولد، أو اشتملت على سدس وثلث أو ثلثين، كأحد الأبوين وبنتين، فالتركة من ستة وهكذا.

والحاصل يلاحظ أقل السهام، فتقسّم التركة حسبه، فإن انقسمت على جميع الورثة بغير كسر حسب سهامهم فذاك، وإلا تعمل على عدد ينتهي إليه الحساب.

(٦) كالزوج والبنت والأب، فالأول يستحق الربع، والثانية تستحق النصف، والثالث يستحق البقية، وهكذا في غير ما ذكر من الفروض المتعددة، سواء كان اثنين أم أكثر.

(٧) كالنصف في اثنين، أو الثلث في ثلاثة، والربع من أربع، بشرط أن لا يقع جمعاً وتماماً، بل واحد منها.

(٨) فلاحظ النسبة بين مخرج سهم الزوج، ومخرج سهم البنت، ومخرج سهم الأب في المثال المتقدم، أي بين الأربع والاثنين والست.

(٩) اعلم أنه لو لاحظنا عددين، لا يخلو عن واحد من هذه الأقسام الاربعة: التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.

أما المتماثلان: فهما المتساويان قدراً، كالثلاثة مع الثلاثة والستة مع الستة وهكذا، وهو واضح بالبديهة، ولذا يكون مخرجهما متحداً، فمخرج أحدهما هو مخرج الآخر، كالسدسين للأبوين.

وأما المتداخلان: فكل عددين أحدهما جزء الآخر، بشرط أن لا يكون أكثر من نصفه، كالثلاثة مع التسعة أو الأربعة مع الاثنى عشر، فإن الثلاثة ثلث التسعة، والاربعة ثلث الاثنى عشر، فإن العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر، ويكون داخلاً في الأكبر، فيكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر، فيسقط اعتبار العدد الأصغر، فإذا قسّمنا الأكثر على الأقل ولو مراراً لم يبق شيء ـ كما في ٤ و١٢ وكذا ٣ و٩ ـ ويفني العدد فهما متداخلان.

وأما المتوافقان: فكل عددين لا يفني أحدهما الآخر، ولا ينقسم عليه، ولكن يفنيهما عدد آخر، كما في ٤ و١٠، فلو قسّمنا ١٠ على ٤ يبقى ٢ فهو العاد لهما، فإذا قسّمنا ٤ على ٢ لم يبق شيء.

والحاصل: لو قسّمنا الأكثر على الأقل، فإن لم يبق شيء وفنى العددان فمتداخلان ـ كما مر ـ وإن بقي شيء قسّمنا المقسوم عليه على الباقي، وهكذا إلى أن لا يبقى شيء، فالعددان متوافقان، كما في ٨ و١٢ تفنيهما أربعة، فلو نقصنا ٨ و١٢ يبقى ربع، فهو جزء الموافقة.

وأما المتباينان: فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلا الواحد، فهما متباينان، مثل ٥ و٩ أو ٧ و٩، فيقسّم ٩ على ٥ يبقى ٤ ثم ٥ على ٤ يبقى ١.

وتلخّص من جميع ما تقدم: أن المتداخلين هما اللذان يعدّهما غير الواحد، وإذا سقط أقلهما من الأكثر مرة أو مرار، يبقى أكثر من واحد. وما يعدّهما، اما الاثنان فيسمى المتوافقان بالنصف، أو الثلاثة فبالثلث، أو الأربعة فبالربع. ثم إن كان أقل العددين لا يزيد عن نصف الأكثر ـ كالثلاثة والستة والأربعة والاثنى عشر ـ فهما المتوافقان بالمعنى الأعم، والمتداخلان وإن

فإن تباينت كما في النصف والثلث فالتركة من ستة (١٠)، وإن توافقت النسبة ضرب الوفق من أحدهما في الآخر كما لو اتفق في الفريضة ربع وسدس فأصلها اثنا عشر سهماً (١١)، وإن تماثلت اقتصرت على أحدهما كالسدسين (١٢)، وإن تداخلت فعلى العدد الأكثر كالنصف والربع (١٣).

تجاوزه وزاد عليه، فهما المتوافقان بالمعنى الأخص، كالستة والثمانية. والمتباينان هما اللذان لو أُسقط أقلهما عن الأكثر يبقى واحد، كالثلاثة والأربعة، ويكون العاد لا محالة واحداً. والمتماثلان هما المتساويان قدراً. ومَن أراد التفصيل فليراجع كتاب خلاصة الحساب لشيخنا البهائي العاملي (قدس الله سره).

(١٠) لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة، وهما متباينان كما مر، فيضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة، نصفها للزوج، وثلثها للأم مع عدم الحاجب، والباقي يردّ عليها فقط.

(١١) كما لو اجتمع زوج وأب وأولاد للميت، فإن للزوج الربع، وللأب السدس، وبين مخرج الربع وهو ٤ ومخرج السدس وهو ٦ توافق بالنصف في كل منهما، فإن العدد الثالث العاد لهما هو ٣، وهو مخرج النصف، فحينئذٍ نضرب نصف الربع أي ٢ ـ الذي موافق ـ في مخرج السدس، أي ٦ فيصير اثنى عشر. أو نضرب وفق ٦، أي ثلاثة في مخرج الربع، أي ٤ فيصير اثنى عشر. كذلك، فتقسّم الفريضة إلى اثنى عشر سهماً، وهو العدد الصحيح، سدسها ٢ للأب، وربعها ٣ للزوج، والباقي ٧ للأولاد. وقس على ذلك غيره.

(١٢) لأن مخرج أحدهما هو مخرج الآخر، فمخرجها ستة، يصح سهم الأب كما يصح سهم الأم منها بلا كسر.

(١٣) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة، تكون الفريضة من أربعة، لأن مخرج الربع ٤ ومخرج النصف ٢ والآخر داخل في الأول، فيخرج سهم كل

(مسألة ٣): إذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض (١٤)، فأصل المال يقسّم على عدد رؤوسهم مع التساوي (١٥)، وإن اختلفوا في الذكورية والأُنوثية فلكل ذكر سهمان ولكل أُنثى سهم واحد فما اجتمع فهو أصل التركة (١٦).

(مسألة ٤): لو كان في الورثة ذو فرض وغيره (١٧)، فالعبرة بذي الفرض خاصة (١٨).

(مسألة ٥): لو كانت الفريضة بقدر السهام فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث كزوج وأُخت لأبوين أو لأب فالمسألة من سهمين (١٩)،

منهما من الاربع وقس على ذلك سائر ما يرد عليك.

(١٤) كالأولاد ذكوراً فقط، أو أُناثاً فقط. أو كالإخوة للأبوين فقط، أو غير ذلك، كما مر.

(١٥) كأربعة أولاد ذكور مثلاً، أو عشر أُناث مثلاً، أو غير ذلك.

(١٦) أي تنقسم التركة حسب مجموع السهام، فيعطى للذكر سهمان وللأُنثى سهم واحد، كما هو واضح.

(١٧) كما تقدّم مكرراً، مثل ما لو اجتمع زوج وأب وأولاد، فالزوج فرضه الربع، والأب فرضه السدس، والأولاد يرثون بالقرابة، فالفريضة من أربع وعشرين، لأنه مخرج السدس والربع.

(١٨) لأنه المقدم، وبه يعيّن المخرج.

ثم إن الفريضة إما أن تكون وفق السهام، أو زائدة، أو ناقصة، ولا رابع في البين حسب الحصر العقلي، وسيأتي حكم كل منها، أما القسم الأول وهو كما يأتي.

(١٩) لأن فيها نصفين، ومخرجهما اثنان، وتنقسم عليهما بغير كسر، وكذا بنتين وأبوين، وكذا أبوين وزوج، فالفريضة من ستة، وهي تنقسم بلا كسر كما هو واضح.

وإن انكسرت الفريضة فإما أن تنكسر على فرض واحد أو أكثر (٢٠)، وفي كل منهما إما أن يتحقق التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام أو لا يتحقق فهذه أقسام أربعة: (٢١).

الأول: ما إذا انكسرت على فريق واحد وكان تباين بين العدد والنصيب فحينئذٍ يضرب عدد الأفراد الذين وقع عليهم الكسر في أصل الفريضة فما ارتفع وزّع، بلا كسر (٢٢).

---

(٢٠) **والأول:** مثل زوج وأخوين، أو أبوين وخمس بنات.

والثاني: مثل ما إذا كان أجداد من قبل الأب، وأجداد من قبل الأُم، وعدد كل منهم أربعة، فنصيب الأجداد للأب الثلثان، ونصيب الأجداد للأُم ثلث واحد، فتنكسر حصة كل قبيل حسب رؤوسهم.

(٢١) لأن الحصر فيها مردد بين النفي والإثبات، لأن كسر السهام إما مع التوافق بين السهام وعدد النصب، أو لا توافق وكانا متباينين، وإما فريق واحد أو أكثر، فهذه أربعة أقسام ولا خامس في البين.

وأما اعتبار نسبة التوافق أو التباين دون التداخل فواضح، لأن التداخل لا يوجب حل المشكلة، فلا يحصل الغرض، وتبقى الفريضة على اعتبار النسبة بين عدد الرؤوس ونصيب مَن انكسر عليه.

(٢٢) كما إذا كان الوارث زوجاً وأخوين، فإن للزوج النصف، فلا محالة تكون الفريضة من اثنين، واحد للزوج، واحد للأخوين، والثاني ينكسر عليهما ولا موافقة، فحينئذٍ يضرب عدد الأخوين في أصل الفريضة، يبلغ أربعة فتصبح القسمة بلا كسر، يعطى اثنان منها للزوج، واثنان للأخوين لكل واحد منهما سهم واحد.

وكذا أبوان وخمس بنات، أصل فريضتهم ستة، لاشتمالها على السدس وثلثين، ومخرجه ستة ـ لأن مخرج الثلث يداخل مخرج السدس كما مرّ، فتقسّم

الثاني: ما إذا انكسرت على فريق واحد وكان بين النصيب والعـدد وفق فحينئذٍ يضرب الوفق من عددهن في أصل الفريضة فما ارتفع وزّع بلا كسر (٢٣).

على ستة ـ نصيب الأبوين منها اثنان، لكل واحد منهما السدس، فـلا يـنكسر عليهما، ونصيب البنات أربعة من الستة الباقية، تـنكسر عـليهن، لأن عـددهن خمسة، لاينقسم عليهن صحيحة، وتباين عددهن مع سهامهن، لأنه إذا اسقطت أقل العددين (اربعة) من الأكثر (خمسة) بقي واحد، وذلك علامة التباين ـكما تقدم ـ فحينئذٍ تضرب عددهن (خمسة) في أصل الفريضة (ستة) تبلغ ثلاثين، للأبوين عشرة، لكل واحد منهما خمسة، وللبنات عشرون، لكل واحدة أربعة، فكل مَن حصل له شيء من أصل الفريضة ـ أي الستة ـ أخـذه مـضروباً فـي خمسة، كما تقدم.

والحاصل: فلاحظ الفريق الذي وقع عليه الكسر، فيضرب عددهم في أصل الفريضة، ثم يوزّع النتيجة على جميع الوراث حسب سهامهم، فلا يوجب كسر في البين كما عرفت.

(٢٣) كما في أبوين وست بنات، فإن الفريضة حينئذٍ من الست كما تقدم، للأبوين اثنان، وللبنات أربعة، ولكن لا تـنقسم عـليهن صـحيحة وبـلا كسـر، فالتوافق بالنصف، لأن بين الأربعة ـ عدد النصيب ـ والستة عدد الرؤس توافقا بالنصف، لأن العدد العاد ٢ وهو مخرج النصف، فتضرب نصف عددهن أي ٣ في أصل الفريضة أي ٦، فتبلغ ثمانية عشر، لكل بنت سهمان، وللأبوين ستة بلا كسر.

وكذا لو كن ثمان بنات، فالتوافق بالربع، لأن بين الأربعة والثمان توافقاً بالربع، فإن العدد العاد لهما أربعة، فتضرب ربع عددهن ٢ في أصل الفريضة ٦ تبلغ اثنى عشر، أربعة منها للأبوين، وثمان للبنات صحيحاً وبلا كسر.

الثالث: ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ويكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فيردّ كل فريق إلى جزء وفقه (٢٤)، وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (٢٥).

والحاصل: تأخذ الوفق من عددهم ـ نصفاً أو ربعاً ـ وتضربه في أصل الفريضة، ثم توزّع المجموع حسب ما هو مقرر في كتاب الله تعالى، وفي ذلك أمثلة كثيرة.

(٢٤) فيلاحظ العدد الموافق من عدد رؤسهم، أو عدد النصيب، فإن كان ذلك النصف ابدلت كل عدد إلى نصفه، وإن كان بالربع فابدلت إلى أربعة وهكذا كما تقدم. فلو فرضنا أن للميت زوجة وإخوة عشرة لأب وأُم، وإخوة ستة لأم، فحينئذٍ تكون الفريضة من اثنى عشر، فإن نصيب الزوجة الربع، فتأخذ ٣، وتأخذ كلالة الأُم ٤، وتأخذ كلالة الأب ٥، فتحصل الكسر ـ كما هو واضح ـ فحينئذٍ فلاحظ نصيب كلالة الأُم وهو ٤، وعددهم ٦، وهما متوافقان في النصف، فنستبدل ٦ إلى وفقه (نصفه) وهو ٣، ثم نلاحظ كلالة الأب فنصيبهم وهو ٥، وعددهم ١٠، وهما متوافقان، فنستبدل ١٠ إلى وفقه الذي هو خمسة وهو ٣، وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين العددين، فبين ٣ و٢ تباين، نضرب أحدهما في الآخر يحصل ٦، ثم نضرب ٦ في ١٢ أصل الفريضة فالنتيجة ٧٢، للزوجة ربع ذلك ثم ١٨، لكلالة الأُم ثلث ذلك، أي ٢٤، ينقسم على عددهم بلا انكسار، لكل واحد منهم ٤، ولكلالة الأب الباقي، وهو ٣٠، لكل واحد ٣ بلا كسر وهكذا.

والحاصل: تنسب الأعداد الى الوفق، ويرد كل فريق إلى جزء الوفق، ثم الحاصل يوزّع حسب السهام على الرؤس.

(٢٥) فيردّ البعض الذي له وفق إلى جزء وفقه، ويبقى الآخر بحاله، كما هو واضح.

الرابع: ما إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ويكون بين نصيب كل فريق وعدده تباين يجعل كل عدد بحاله ولا يستبدل ثم اعتبرت الأعداد فإن كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في أصل الفريضة(٢٦)،وإن كانت متداخلة تضرب العدد الأكبر في أصل الفريضة وتطرح الأقل (٢٧)،

---

(٢٦) لعدم وجود عدد وفق جامع في البين، فلا محالة تبقى الأعداد بحالها، ويؤخذ واحد منها وتضرب في أصل الفريضة، مثال ذلك لو ترك الميت ثلاثة إخوة لأب وأم، وثلاثة لأم فقط، فتكون فريضتهم ثلاث، اثنان لكلالة الأب، وواحد لكلالة الأم، فيحصل الكسر لا محالة، وبما أن عدد نصيب كل فريق يباين عدد سهامهم، فيلاحظ أعداد سهامهم، ويسقط اعتبار أعداد النصيب، ولكن بين عدد الفريقين تماثل، فيكتفى بأحدهما لمكان التماثل، فحينئذٍ تضرب سهام الإخوة في أصل الفريضة، تحصل تسعة، فلكلالة الأم ثلثها أي ٣، ينطبق على عددهم بلا كسر، ولكلالة الأب ثلثاها أي ٦، ينقسم على عددهم صحيحاً وبلا كسر.

(٢٧) كما في إخوة ثلاثة لأم، وستة لأب، فإن فريضتهم لا تنقسم صحيحاً في الجميع، ولكن أحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فحينئذٍ يضرب الستة التي هي العدد الأكبر في الفريضة. أي ٣ لأنها من الثلث، تبلغ ثمانية عشر، فللإخوة من الأم ستة، لكل واحد اثنان بلا كسر، وللإخوة للأب اثنا عشر، لكل واحد اثنان أيضاً.

وهكذا في زوجتين وأربع بنين، تكون فريضتهم ثمانية، لأن فيها الثمن الذي مخرجها، فللزوجتين منها سهم، لا ينقسم عليهما صحيحاً، وكذا البنين، فإن لهم سبعة، فلا تنقسم عليهم صحيحاً، ولكن عدد الزوجات يداخل عدد الأولاد بالنصف، فيقتصر على العدد الأكثر وهو الأربع، ويضرب في الفريضة

وإن كانت متوافقة ضربت أحد المتوافقين في عدد الآخر ثم الحاصل في أصل الفريضة (٢٨)، وإن كانت متباينة فاضرب أحدهما في الآخر فما ارتفع فاضربه في الفريضة (٢٩).

أي الثمانية، تبلغ اثنين وثلاثين، فأربعة منها للزوجتين بلا كسر، والباقي للأولاد، لكل واحد منهم سبعة بلا كسر ـ كما هو واضح ـ وقس عليهما غيرهما.

(٢٨) وذلك مثل ما لو ترك الميت أربع زوجات، وستة إخوة، فإن فريضتهم أربعة، لأن فيهم الربُع، كما تقدم أن الربع لهن، يقسّم بينهن، ولكن لا تنقسم صحيحاً في الجميع، فحينئذٍ نلاحظ أن بين عددهم أي الأربعة والستة وفقاً، وهو النصف، فنضرب نصف أحدهما في الآخر، أي اثنين في ستة، فالنتيجة اثنا عشر، فنضرب الحاصل في أصل الفريضة وهي أربعة، تكون من المجموع ثمانية وأربعين، اثنا عشر للزوجات الأربع، لكل واحدة ثلاثة، وستة وثلاثون للإخوة، لكل واحد منهم ستة ـ كما هو واضح ـ وقس على ذلك غيره، كما ذكر في المفصلات.

(٢٩) كأخوين لأُم، وخمسة من أب، فإن فريضتهم ثلاثة، لأن فيهم الثلث، الذي هو لكلالة الأُم، ولا تنقسم عليهم صحيحاً، فيضرب أحدهما في الآخر، أي الاثنان في الخمسة، فالحاصل عشرة، ثم يضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة، فحينئذٍ تكون ثلثها، أي عشرة للأخوين من الأُم، لكل واحد منهما خمسة، والباقي أي عشرون للخمسة من الأب، لكل واحد أربعة، وقس على ذلك غيره.

ثم إن انكسار الفريضة على أكثر من فريق، إما أن يستوعب الجميع، أو يحصل على البعض الزائد من فريق دون البعض، وعلى كل منهما فإما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق، أو يكون للبعض وفق دون البعض، أو لا يكون للجميع وفق، فالصور ست كما هو واضح، وعلى التقادير الستة فإما أن تبقى الأعداد بعد ابقائها على حالها، أو ردّها إلى جزء الوفق، أو ردّ البعض وابقاء

(مسألة ٦): لو كانت الفريضة قاصرة عن السهام ـ ولن تقصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة ـ كأبوين وبنت أو بنتين فصاعداً مع زوج أو زوجة أخذ أحدهما نصيبه (٣٠)، ويردّ النقص على البنت أو البنتين فصاعداً كما مرّ.

(مسألة ٧): لو كان للميت أخوان لأُم وأُختان ـ فصاعداً ـ لأب وأُم أو لأب مع زوج أو زوجة يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى (٣١)، ويدخل النقص على الأُخت أو الأخوات للأب والأُم أو للأب خاصة(٣٢)، وكذا لو كان للميت واحد من كلالة الأُم مع أُخت وزوج.

البعض، متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة، ومضرب الستة في الأربعة، فالحاصل أربعة وعشرون، وقد يجتمع فيها الأوصاف، بأن يكون بعضها مداخلاً، وبعضها موافقاً، فهذه أقسام المسألة. وقد عرفت أُصولها، والبقية يخرج بأدنى تأمل وتفكر، وقد ذكر الشهيد الأقسام مفصلاً، وتعرّض لها صاحب الجواهر (رحمة الله عليه) ومَن شاء فليرجع إليه.

(٣٠) كما تقدّم سابقاً، فإن الفريضة تكمل بنصيب البنتين مع الأبوين، فلا يبقى محل للزوج، أي الربع، أو الزوجة، أي الثمن. وكذا أبوين وبنت وزوج، فإن الثلث والربع والنصف يزيد على الفريضة، فيحفظ نصيب الزوج أو الزوجة ـ نصيبهما الأدنى ـ ولا يرد النقص عليهما، ولا على الأبوين، فلكل واحد منهما السدس، ولكن يرد النقص على البنت أو البنتين فصاعداً، كما تقدم في الفصل الخامس في العول.

(٣١) لما مرّ من أنه لا يرد عليهما نقص أصلاً.

(٣٢) لبطلان العول عندنا، فيرد النقص عليهن، كما مر في (مسألة ٢) من الفصل الخامس في العول.

(مسألة ٨): لو انقسمت الفريضة على السهام بلا انكسار فذاك كما لو كان للميت أبوان وزوج وخمس بنات (٣٣)، وإلا فلابد له من علاج (٣٤).

(مسألة ٩): لو زادت الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام(٣٥)، إلا الزوج والزوجة والأُم مع الإخوة كما تقدم (٣٦)، أو يجتمع مَن له سببان مع مَن له سبب واحد فذو السببين أحق بالردّ (٣٧).

(مسألة ١٠): لو كان للميت أبوان وبنت فالفريضة من ستة (٣٨)،

---

(٣٣) فتكون الفريضة من اثنى عشر، فإن فيها من الفروض ربعاً للزوج، وسدساً للأبوين، فهما متوافقان بالنصف، فنضرب نصف الأربعة ٢ في ستة ٦ تبلغ اثنى عشر ١٢، للزوج منها الربع وهو ٣، وللأبوين سدسان وهو ٤، ويبقى خمسة للبنات بالسوية.

(٣٤) كما لو كانت البنات ثلاثاً، فلم تنقسم الخمسة الباقية في المثال السابق صحيحة، فتنكسر الفريضة على فريق واحد، ولابد من علاج، فحينئذٍ يلاحظ العدد والنصيب، فبين عدد البنات ٣ وبين نصيبهما تباين، فيقتصر على عددها فقط، فتضرب ثلاثة في أصل الفريضة ـ أي اثنى عشر ـ تبلغ ستة وثلاثين، ربعها ـ أي تسعة ـ للزوج، والسدسان ـ أي اثنى عشر ـ للأبوين، تبقى خمسة عشر لثلاث بنات، لكل بنت خمسة، وكذا لو كن ستاً أو أربعاً إلى تسع، كما هو واضح.

(٣٥) ولا ترد على العصبة، كما تقدم في (الفصل الخامس في العول والتعصيب) الصورة الثالثة من صور إرث الوراث من التركة.

(٣٦) راجع (مسألة ٣) من الفصل الخامس في العول والتعصيب.

(٣٧) كالأُخت من الأبوين مع الإخوة للأم، فراجع الخامسة من الطبقات التي لا ترد الزيادة عليها في مسألة ٣ من الفصل الخامس في العول والتعصيب.

(٣٨) لأنها مخرج السدس الذي يدخل فيه مخرج النصف.

والفاضل واحد (٣٩)، فإذا لم يكن للميت إخوة فالرد أخماساً (٤٠)، وإلا فالردّ أرباعاً (٤١).

(مسألة ١١): لو مات شخص ولم يقسّم تركته ثم مات بعض ورّاثه(٤٢)، قبل قسمة تركته فتارة: يتّحد الوارث والاستحقاق (٤٣).

---

(٣٩) لأن للأبوين السدسين ـ أي ٢ ـ وللبنت النصف ـ أي ٣ ـ فيبقى واحد، كما هو واضح.

(٤٠) على حسب السهام، فحينئذٍ تضرب السهام ـ أي الخمسة ـ في الستة أصل الفريضة، تبلغ ثلاثين: عشرة منها للأب والأُم، وخمسة عشر فرض البنت، والباقي خمسة، ثلاثة منها للبنت ردّاً، ولكل واحد من الأبوين واحد كذلك.

(٤١) لأن الإخوة يحجبون الأُم ـ كما مر ـ فتصير الرد لا محالة أرباعاً، فتضرب مخرج السهام ـ أي أربعة ـ في الستة أصل الفريضة، ينتج أربع وعشرون، اثنا عشر نصيب البنت، وثمانية فرض الأبوين، تبقى أربعة، فثلاثة منها للبنت ردّاً، وواحد للأب كذلك، ولا يرد على الأُم، لفرض وجود الحجب وهو الإخوة.

(٤٢) وقد اصطلح عليها بـ(المناسخات) جمع مناسخة، وهي مفاعلة من النسخ، وذلك لأن الانصباء تنتقل إلى نصيب آخر بموت أحد الورّاث، أو تنقل من عدد إلى عدد آخر.

(٤٣) مثل إخوة ثلاثة وأخوات ست لميت، فقبل تقسيم التركة بينهم مات أحد الإخوة، ثم ماتت إحدى الأخوات، وهكذا حتى بقي أخ وأُخت، فمال الموتى تقسّم بينهم أثلاثاً، إن تقربوا جميعهم بالأب، أو بالسوية إن كانوا من جهة الأُم، فإذا كانت التركة ستين ديناراً، فثلاثون منها للإخوة الثلاثة، وثلاثون للأخوات الست، لكل واحدة منها خمسة، فلو مات أخ وأُخت فحصة هذين ـ أي خمسة عشر ـ تنتقل إلى البقية بنسبة النصيب من حصة الميت النافي، ثم إذا

وأُخرى: يختلف الوارث خاصة (٤٤).

وثالثة: يختلف الاستحقاق خاصة (٤٥).

ورابعة: يختلف الاستحقاق والوارث معاً (٤٦).

مات أخ وأُخت آخران، وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأُخت واحدة، فمجموع التركة تكون للباقين، للأخ ٤٥ وللأُخت ١٥، هذا ولو كان الانتماء إلى الميت بالأُم فالمثال أوضح، لاتحاد الاستحقاق، لأن الجهة التي يرث بها من الميت الأول كانت بالإخوة التي يرثون بها أيضاً من الميت الثاني، وقد اتحد الوارث، لأنه الأخ والأُخت كما هو واضح.

والحاصل: أن الميت الثاني يفرض كأن لم يكن، فتقسّم التركة على الباقين، إن اتحدت الجهة، أي سبب الإرث، كما عرفت.

(٤٤) كما لو مات رجل وترك ابنين، فمات أحدهما وترك ابناً، فإن جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة، وهي البنوة، ولكن الوارث مختلف ـ وإن اتحدت جهة الاستحقاق وهي البنوة ـ فإن الوارث للميت الأول غير الوارث للميت الثاني، لكونه في الأولى ابنا، وفي الثانية حفيده، فلو كانت التركة عشرة، فهي بين ولديه بالنصف، فلو مات أحدهما وترك ابناً فيكون سهمه له، فنصف التركة للابن، ونصفها الآخر للحفيد.

(٤٥) كما لو مات شخص وترك ولدين أو أكثر، ثم مات أحد الأولاد، ولم يكن له وارث غير أخويه، فإن الوارث فيهما واحد، لأن الأخوين الباقيين كما أنهما وارثان للميت الأول كذلك يكونان وارثين للميت الثاني، لكن جهة الاستحقاق مختلفة، لأن إرثهما من الميت الأول بالبنوة، وإرثهما للثاني بالإخوة.

(٤٦) كما لو ترك الميت زوجته وابناً وبنتاً، ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غير الميت قبل تقسيم التركة، فإن جهة الاستحقاق في الصورة الأولى الزوجية، وفي الثانية البنوة، وان الوارث فيها أولادها، وفي الأولى الزوجية وأولاده.

وفي جميع هذه الأقسام يلاحظ نصيب الثاني فإن كان التقسيم صحيحاً بلا كسر فلا كلام (٤٧)، وإن لم ينقسم نصيب الوارث الثاني بفريضته على صحة فحينئذٍ ينظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فإن كان بينهما وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية (٤٨)، في الفريضة الأُولى فما ارتفع صحت منه الفريضتان (٤٩)،

---

(٤٧) كما إذا خلّف الميت زوجةً وابناً وبنتاً، فإن الفريضة حينئذٍ ـ قبل موت الزوجة ـ أربعة وعشرون، لأن الفريضة كانت ٨ مخرج الثمن، ضربناها في ٣، فالحاصل ٢٤، للزوجة ٣ منها، وللابن ١٤، وللبنت ٧، ثم ماتت الزوجة وتركت ابناً وبنتاً من غير زوجها الذي ورثها، تقسّم عليهما الثلاثة المزبورة صحيحاً، وبلا كسر، فالفريضة الأُولى أي حصة الزوجة كافية للتقسيم للفريضة الثانية، كما هو واضح، وهذا مثال لاختلاف الاستحقاق والوارث معاً، بل الحكم كذلك في بقية الأقسام، ويظهر بأدنى تأمل والتفات.

(٤٨) لا وفق نصيب الميت الثاني.

(٤٩) كما إذا خلّف الميت أبوين وابناً، ثم مات الابن وخلّف ابنين وبنتين، فالفريضة الأُولى من ستة، لأن مخرج نصيب الأبوين وهو السدس، سهمان للأبوين وأربعة أسهم للابن، وسهام ورثة الابن ستة توافق نصيبهم بالنصف، فنضرب وفق الفريضة الثانية ـ نصف السهام ـ أي ثلاثة في أصل الفريضة الأُولى التي هي ستة، يحصل ثمانية عشر، فحينئذٍ تصح الفريضتان، فللأبوين سدسيهما ـ أي: ٦ ـ وللأولاد الباقي ١٢، لكل ذكر ٤، ولكل أُنثى ٢.

وكذا لو خلّف الميت أخوين من أُم ومثلهما من أب وزوج ـ فالفريضة حينئذٍ من اثنى عشر، في ذلك مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف والثلث ـ ثم مات الزوج وخلّف ابن وبنتين، فنلاحظ العدد الموافق بين الفريضة الأُولى والثانية وهو اثنان ـ كما مر ـ وتضربه في اثنى عشر أصل الفريضة الأُولى، تبلغ

وإن لم يكن بين نصيب الثاني وسهامه وفق ضربت الفريضة الثانية بنفسها في الفريضة الأولى فما ارتفع صحت منه الفريضتان (٥٠).

(مسألة ١٢): لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين بأن مات بعض ورثة الميت الثاني أيضاً قبل القسمة (٥١)، أو بعض ورثة الأول يلاحظ الثالثة فإن انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة فذاك (٥٢)،

أربعة وعشرين، وتصح الفريضتان، فللزوج نصفها أي اثنا عشر ـ وذلك واف للفريضة الثانية فإن للولد ٦ ولكل من البنتين ٣ ـ والنصف الآخر للإخوة، ثلثه لكلالة الأُم ٤، لكل منهما ٢، وثلثاه لكلالة الأب، لكل واحد منهما أربعة، كما هو واضح، وقس عليهما غيرهما.

(٥٠) كما مرّ في المثال الأول من أنه لو خلّف الميت أبوين وابناً، ثم مات الابن عن ابنين وبنت، فسهام ورثة الابن خمسة، ونصيب أبيهم كان أربعة، وبين ٤ و ٥ تباين، فحينئذٍ تضرب خمسة في ستة ـ التي هي الفريضة الأولى ـ تبلغ ثلاثين، فتصبح الفريضتان لأبوي الميت الأول سدساها ـ أي ١٠ ـ لكل واحد منهما خمسة، ولبنت الابن خمس الباقي ـ أي ٤ ـ ولكل واحد من ابنيه ٨، وهكذا قس على ما ذكرنا غيره.

(٥١) كما لو مات رجل وخلّف بنتاً وابنين، ثم مات أحد الابنين وترك ابنين، وبعد ذلك مات أحد هذين الابنين وترك ابناً واحداً.

(٥٢) كما لو خلّف ميت ابنين وبنتاً، فالفريضة من خمسة، أربعة للبنين، لكل واحد منهما اثنان، وواحد للبنت، وقبل القسمة مات أحد الابنين، وترك ابنين، فحينئذٍ يوزّع نصيبه عليهما، وبه تنفى الفريضة الأولى، فلا يبقى لها مورد، ثم إذا مات أحد هذين وترك ابناً، فينتقل سهمه إلى ابنه بلا حاجة إلى عمل آخر، فكل من الفريضة الأولى والثانية والثالثة تفي، وقس على ذلك غيره.

وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في الفريضة الثاني مع الأول (٥٣)، وهكذا.

(مسألة ١٣): لو تعارف اثنان جامعان للشرائط ورث بعضهما من بعض (٥٤)، ولا يكلّفان أو أحدهما البينة (٥٥)،

---

(٥٣) من ملاحظة النسبة والضرب في الفريضة الأُولى، أو ضرب الفريضة الأُولى في الفريضة الثانية، كما تقدم في (مسألة ١١) فراجع.

(٥٤) لعمومات أدلة الإرث، وإطلاقاتها.

(٥٥) للأصل، ولعموم، قاعدة: «إقرار العقلاء»، وصحيح عبد الرحمن قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل؟ فقال: وأي شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه، فيقول: هو أخي، ويتعارفان، وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما، فقال عليه السلام: ما يقول مَن قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، فقال عليه السلام: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها، ولم تزل مقرة به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض»[1]، ومثله غيره، ولانحصار الحق فيهما، مضافاً إلى الإجماع، وأن الصحيح يدلّ على قبول إقرار الأُم بالصغير. وتقدم في كتاب الإقرار أن إقرار الأب يقبل بخلاف الأُم، لأن الأُم قد تتمكن من إقامة البينة على ولادتها له دون الأب.

وهل يتعدى من إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوي أنسابهما، ويثبت النسب بذلك الإقرار؟ الظاهر عدم ذلك، لعدم ثبوت النسب بالإقرار المزبور، وغايته ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر خاصة، نعم يثبت النسب بالتصادق بينهم على ذلك.

---

(١) الوسائل: باب ٩ من أبواب ولد الملاعنة الحديث: ١.

ولو أنكر أحدهما خاصة لم يسمع منه بعد إقراره (٥٦)، نعم لو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما (٥٧).

(مسألة ١٤): لو زنى بامرأة فولدت منه ولداً ثم تزوج بها فأولد منها طفلاً آخر ثم مات واشتبه الطفلان ولم يعلم تاريخ ولادتهما يقرع بينهما ويعطى الإرث مَن خرج السهم بولادته متأخراً (٥٨)، وكذا لو مات أحدهما ولم يميز أنه الولد الشرعي أو غيره (٥٩)، والأحوط التراضي والتصالح (٦٠).

ولا فرق في الإقرار بين الولد والأخ وغيرهما، كما لا فرق في الأولاد بين الصغار والكبار، لما مرّ من العموم.

(٥٦) لأنه إنكار بعد الإقرار الجامع للشرائط، فلا يسمع، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(٥٧) لبطلان الإقرار وفساده بعد الاطمينان بالخلاف.

نعم لو كانا معروفين على وجه لا ينافي الإقرار، ولم يعلم منه فساده، فلصحة الإقرار حينئذٍ وجه، لإمكان صحته حملاً لقول المسلم على الصحة، ولعموم القاعدة.

(٥٨) لأنها لكل أمر مشتبه، ولا يمكن رفع الاشتباه إلا بها، إلا إذا حصل الاطمينان من القرائن الخارجية، أو تجارب طبية أو غيرها، بتعيين الولد الشرعي وتمييزه عن غيره.

(٥٩) لما تقدّم في سابقه من غير فرق، هذا إن فرضنا للولد مالاً، وإلا فلا مورد لهذا الفرع.

(٦٠) لأنه حسن على كل حال، وبهما يؤمن من الوقوع في خلاف الواقع.

(مسألة ١٥): لو مات رجل وخلّف زوجة وأولاداً وشك في أن عقدها كان متعة حتى لا ترث هي أو دواماً حتى تأخذ الثمن ولم يكن ما يوجب الاطمينان لأحد القسمين ترث الثمن (٦١)، ويقبل قولها لو ادعت الانقطاع (٦٢).

(مسألة ١٦): لو كانت هناك تركة وتردد بين مورّثين أو أكثر يقرع بينهما ويأخذها وارث مَن خرج السهم باسمه (٦٣).

---

(٦١) لأن الأصل في مثل هذه الموارد ـ الدوام إلا إذا دلّت قرينة معتبرة على الانقطاع، كما تقدم في (مسألة ١١) من خاتمة كتاب القضاء[١]، وتقدم في (مسألة ١٢) من النكاح المنقطع[٢]، ما يرتبط بالمقام، فلا وجه للاعادة والتكرار، ولا فرق في ذلك ما لو خلّف الميت أولاداً أو لا، لما عرفت.

(٦٢) لقاعدة الإقرار، ولا يبقى حينئذٍ مجرى للأصل.

وهل يقبل قول سائر الورثة لو ادّعوا الانقطاع في حقها؟ لا يقبل ذلك ما لم تقم حجة شرعية على إدعائهم، لأنه تصرف في حق الغير، وجلب النفع لأنفسهم، فالأصل جارٍ ما لم تكن حجة على الخلاف. ولكن الاحتياط بالتراضي والتصالح حسن في جميع الأحوال.

فرع: لو خلّف الميت زوجات متعددة، بعضهن منقطعة، وبعضهن دائمة، واشتبهت على الورثة، أُعطيت لهن نصيبهن من الربع أو الثمن، وتخرج المنقطعة بالقرعة، لأنها لكل أمر مجهول والمقام كذلك، وإن كان الأولى التصالح والتراضي فيما بينهن جميعاً.

(٦٣) لأنها حجة شرعية في حال التحيّر والشبهة، فلو كان متاع في سيارة، ومات ركابها من حادثة، فلم يعلم أنه لزيد أو لعمرو، ولم تكن قرينة تعين

---

(١) راجع ج: ٢٧ صفحة: ١٩٣ الطبعة الاولى.

(٢) راجع ج: ٢٥ صفحة ١٠٥ الطبعة الاولى.

(مسألة ١٧): لو شك الوارث في التركة هل انها كانت ملك المورّث حتى يرث منها أو لم يكن ملكه حتى لا يرثها (٦٤)، يـرثها إلا إذا كـانت أمارة على الخلاف (٦٥).

(مسألة ١٨): لو كان الورّاث قاصرين ولم يكن فـيهم كـامل شـرعاً يرجع في تقسيم التركة إلى الحاكم الشرعي (٦٦).

(مسألة ١٩): لو علم الورّاث إجمالاً بأن في التركة أموالاً ليست ملكاً لمورثهم (٦٧)، فالأقسام أربعة:

الأول: لم يعلم أصحابها فلا يجوز لهم التصرف فيها (٦٨).

صاحبه، فالمرجع القرعة كما عرفت، ولا تجرى هنا قاعدة العدل والانـصاف، كما هو واضح.

(٦٤) كما لو ترك بستاناً أو داراً، وشك الوارث هل انها كانت ملكه أو أنها وقفاً يتبع للموقوف عليهم، وان الملك إجارة فلا يرث من أصل المال.

(٦٥) لقاعدة السلطنة والاستيلاء واليد، ما لم يعارضها عنوان آخر، يثبت بالبينة أو بقرينة معتبرة خارجية، مضافاً الى الإجماع في المقام.

(٦٦) لأن ذلك من الأمور الحسبية التي له الولاية على ذلك، إن لم يجعل المورّث وصياً عليهم، وإلا فهو يتصدّى لذلك، ثم إن الحاكم الشـرعي يـرى تكليفه في حفظ أموال القصر. وإن لم يوجد الحاكم الشرعي في البلد أو نائبه، ولم يجعل المورث وصياً على القاصرين، فالولاية للعدول من المؤمنين، كما ثبت في محله.

(٦٧) سواء كانت الأموال المشتبه محرمة ـ كأموال السرقة أم المغصوبة أو غيرهما ـ أو غير محرمة، كالأموال المودعة لديه المشتبهة في التركة أو الوقف كذلك، أو غيرهما من الأموال التي لم تكن محرمة.

(٦٨) للعلم الإجمالي المنجز، سواء كان العلم الإجمالي قبل التقسيم أم

الثاني: علم أصحابها فيتوقف التصرف في التركة على رضائهم(٦٩)، سواء كان المال المشتبه مشاعاً أم مفروزاً مردداً (٧٠).

بعده، لأنه يعلم بعد التقسيم أن في حصته أموالاً من الغير، إما من سائر الورثة، لبطلان التقسيم، أو من مال الغير فيحرم عليه التصرف فيها. فلو فرضنا أن التركة مائة شاة، فقسّمت، وبعد التقسيم علم الوارث بأن مقدار منها مال الغير يقيناً ولم يميزوها، وقد قسّم المائة على ذكرين مثلاً، فعلم كل منهما بوجود مال الغير في حصته، لأن ما عنده إما تمام مال الغير أو بعضه، أو حصة من سائر الورثة، لبطلان التقسيم. ومعه لا يجوز التصرف، وأما لو كان العلم قبل التقسيم فالحكم أوضح.

وسواء اتحد الوارث أو تعدد، لبقاء العلم الإجمالي وعدم انحلاله في صورة التعدد كما مر.

وسواء كان المال المشتبه مشاعاً، أم مفروزاً، مردداً بين أموال المورث، لعدم سقوط العلم الإجمالي في كل منهما ـ كما تقدم ـ ومعه يستلزم التصرف في مال الغير بلا إذن منه، المحرم شرعاً وعقلاً، كما مر مكرراً فراجع المعاملات.

وطريق التخلص هنا هو الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فإنه يرى تكليفه في القضية بمقتضى ولايته من القرعة، أو المصلحة، أو غيرهما.

(٦٩) لما مرّ في سابقه من العلم الإجمالي المنجز، فيشمله قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه منه»[١]، وغيره من الأدلة كما مر، سواء عرف المقدار، أم لم يعرفه كما هو المفروض، وسواء كان المال المشتبه مشاعاً أم مفرزاً مردداً. نعم لو كان المال مردداً بين الأقل والأكثر، تقدّم في كتاب القضاء والدين ما يتعلق به، فراجع هناك ولا وجه للتكرار.

(٧٠) لعدم الفرق بينهما في التكليف المنجز بالعلم الإجمالي إلا بانحلاله بجريان الأصل، أو عدم الابتلاء، وهما لا يجريان في المقام.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب مكان المصلي.

الثالث: علم بعض الورثة بذلك دون بعض لا يجوز للعالم التصرف في حصته (٧١).

الرابع: ما إذا حصل لهم الشك بأن المورث في زمان حياته ردّ الأموال إلى أصحابها أو لا؟ لا يجوز لهم التصرف فيها (٧٢)، والضمان في جميع الأقسام مستقر (٧٣)، إلا إذا تلف بلا تعد ولا تفريط (٧٤).

(مسألة ٢٠): تقسيم التركة واجب فوري (٧٥)،

ثم إنه لو لم يكن الوصول إلى أصحابها لسبب يكون المال أمانة، وتجري عليه أحكام الأمانة، ولو أراد التخلص منها رجع به إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط، وإلا فعدول المؤمنين بعد الضبط والاشهاد، خوفاً من الإتلاف والهلاك.

(٧١) لمكان علمه الإجمالي المنجز، كما مر. إلا إذا أسقطه بطريق شرعي معتبر، أو يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي.

(٧٢) لما مرّ من العلم الإجمالي بوجود مال الغيرْ في التركة، إلا إذا قامت حجة معتبرة على الردّ على رضاء صاحبها. نعم لو شك في التركة هل فيها مال الغير أو لا؟ اليد أمارة على الملكية، ما لم تكن حجة أقوى على الخلاف.

(٧٣) لقاعدة: «مَن اتلف مال الغير فهو له ضامن» المعتبرة شرعاً ـ كما تقدم في كتابي البيع والغصب ـ وعقلاً، وكذا قاعدة: «اليد».

(٧٤) لانه لم يكن باختياره، ولم يحصل منه تسبيب بالتعدي ولا تفريط، فيشمله قاعدة: «نفي الضمان عن الأمين». نعم لو حصل تنازع في البين، فلابد له من الحلف، لقطع الخصومة، كما ذكرنا في كتاب القضاء.

(٧٥) لما تسالموا عليه من أن رد الحقوق والأموال إلى أصحابهما واجب فوري، كما مر في كتاب البيع والقرض وغيرهما.

بعد إخراج الواجبات منها (٧٦)، إن لم تكن منازعة في البين وإلا يؤخّر حتى ترتفع المنازعة أو يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي (٧٧).

(مسألة ٢١): لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت صحيحة بنظر المورّث ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ ولم تكن صحيحة بنظر الوارث ـ كذلك ـ فهل يرثها الوارث (٧٨)،

نعم، لو كان في البين وصية، أو كان التأخير برضاء جميع الورثة، أو ترتب على ذلك عناوين أُخرى من الضرر والحرج وغيرهما، تسقط الفورية، لوجود الأهم في البين. ثم إنه لا يختص شخص معين لتصدّي القسمة، فيجوز لكل أحد يتكفل ذلك. نعم، لو لم يتكفل أحد لجهة فيرجع إلى الحاكم الشرعي، ويتصدى لها من باب الحسبة.

(٧٦) مثل التجهيزات، والديون، والواجبات المالية الشرعية، فإنها قبل الإرث، كما تقدم في التجهيزات والوصية.

(٧٧) لأن مع المنازعة لا يتم التقسيم، فلابد من رفعها أولاً ثم التقسيم، أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي وأخذ رأيه في ذلك، فإن له الولاية في هذه الأُمور من باب الحسبة.

(٧٨) كما هو مقتضى الإطلاقات، والعمومات، مثل قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه»[1]، فان مورثه ملك الأموال بالحجة الشرعية وحصلت الملكية له، فلا مانع من الشمول.

ودعوى: أن الوارث في الفرض لا يرى موضوعاً للحديث حتى يعمه.

غير صحيحة: لأنه ملك بالحجة الشرعية عنده، وخلّف بالوجدان، ولذا إن الثلث له ويخرج مما تركه، ويكفي في شمول العموم في أمثال المقام صحة المعاملة، حتى لو كانت الصحة من جهة واحدة، كما تقدم في الاجتهاد والتقليد، فتأمل.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة والإمام.

أو لا يرثها؟ (٧٩)

نعم لو كان ما يدعيه الوارث من قبيل الدعوى على الميت، فله حكمه الخاص.

(٧٩) بدعوى: أن التركة عنده ليست صحيحة، فإن المناط نظر الوارث، وان الورثة يتبعون في أحكام ميراثهم حكم أنفسهم. والمناقشة فيها واضحة، فإن ذلك أولاً مجرد دعوى، وثانياً لما كان المورث يعتقد الصحة وتحققت الملكية، فإن الوارث بلا اختياره يملك.

إن قلت: لو كان للميت مال يعتقد أنه من أمواله، خاطئاً في اعتقاده، ويتصرف فيه في زمان حياته، ثم مات، فمع اعتقاد الوارث بأنه ليس ماله لم يلتزم أحد بأنه من الميراث.

قلت: اعتقاد المورث، وتصرفه في المال، تارة: مع الحجة الشرعية، وأُخرى: بدونها، فإن كان من قبيل الأول فهو عين المدعي، فإن مقتضى العموم أنه يرث، وأن الوارث يملك قهراً. بحكم الشارع، وإن كان من قبيل الثاني، فلا تكون من التركة أصلاً، ويجب ردّه إلى مالكه الأصلي.

ودعوى: أن التمسك بعموم: «ما تركه الميت فلوارثه»[1]، تمسك بالعام في المصداق المردد، وهو لا يجوز كما ثبت في محله.

غير صحيحة: لأن المورث ملك في زمان حياته بالحجة الشرعية التي قامت لديه، وأن العمومات والإطلاقات الدالتين على صحة المعاملة شملتا تلك المعاملة، ولا عبرة بنظر الوارث، لأنه لم يكن أحد طرفي المعاملة أصلاً، وقد ملّكه الشارع ما تركه الميت قهراً. ومع ذلك كله فالفتوى بإرث الوارث مشكل، والالتزام بعدم الإرث لم يثبت بدليل تطمئن النفس به، ولم يكن موافقاً لما تقدم، فلا محيص عن الاحتياط بما ذكرنا.

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة والإمام.

وجهان الأحوط الرجوع إلى أصحاب الأموال واسترضائهم إن أمكن وإلا فإلى الحاكم الشرعي (٨٠) وكذا لو كانت التركة من الاموال التي حصلت من المعاملات التي كانت فاسدة بنظر المورث كذلك دون الوارث (٨١).

---

(٨٠) لأنه المنصوب شرعاً وعقلاً في هذه القضايا، وله الولاية على مثل هذه الأموال التي لم يعرف أصحابها.

(٨١) مقتضى الدليل عدم الإرث، لأن الميت لم يترك شيئاً أصلاً ـ باعترافه في زمان حياته ـ لعدم تحقق قصد الانشاء الصحيح منه في نظره مثلاً، وكان يعتقد بأن هذه الأموال للغير، يتصرف فيها برضا من أصحابها، مستنداً في ذلك إلى الحجة الشرعية، فعمومات الإرث لا يشمله أصلاً.

إن قلت: إنه باعتقاد الوارث أن الاموال مما تركها الميت بحجة شرعية، فيشمله قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه»[1].

قلت: اعتقاد الوارث حجة على نفسه وفي ملكه، من حين استقرار الحجة عنده، لا في ملك الغير الذي كان عنده حجة شرعية على خلافها من حين تحقق المعاملة الفاسدة بنظر المورث، وكان الوارث أجنبياً بالمرة آنذاك، وكانت الحجة الشرعية مع المورث.

ودعوى: لو سرق المورث أموالاً من الغير باعتقاد السرقة، وبعدما مات، وثبت بحجة شرعية للوارث أن الأموال المسروقة كانت من أموال المورث، وكانت وديعة عند المسروق منه، فلا شك في هذا الفرض يرث منها الوارث، فليكن المقام كذلك.

غير صحيحة: فإن المثال من كشف الواقع، وجهل المورّث به، غاية الامر أنه تجرّى، ولذا لو ثبت ذلك بحجة شرعية لدى الحاكم في زمان حياته، لا يترتب عليه أحكام السرقة من قطع اليد وغيره. نعم لو أن المورّث اعترف

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب ضمان الجريرة والإمام.

(مسألة ٢٢): لو كان الميت محجوراً لأجل الفلس لا يجوز للورثة التصرف في أمواله (٨٢)، نعم يجوز لهم التصرف في غير المحجور (٨٣)، والأحوط الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي أيضاً (٨٤).

(مسألة ٢٣): نماء التركة تابع لها (٨٥).

بالسرقة، وأنكر كون مال المسروق ملكه ومن أمواله، وأقام الحجة على ذلك، فالالتزام بالإرث حينئذٍ حسب تكليف الوارث عين المدعى.

والحاصل: أن المورّث يرى نفسه غير مالك لشيء علماً أو علمياً، أو باعترافه، واعتقاده المستند إلى حجة شرعية أنه مات بلا تركة، وإنما الورثة يتبعون أحكامهم بعد تحقق الموضوع. هذا، ولكن عمل الوراث بتكليفهم وإن كان قريب، ولكن مع ذلك الجزم بالفتوى مشكل جداً، ولا يترك الاحتياط المذكور والله العالم.

(٨٢) لتعلّق حق الغرماء به في زمان حياته، ولا يجوز التصرف في حق الغير. نعم، لو أذن الحاكم الشرعي أو الغرماء أنفسهم بالتصرف، يجوز للورثة التصرف حسب مقدار الإذن فيه، لرفع المحذور، وتقدم في كتاب الحجر ما يتعلق بالمقام.

(٨٣) لأنها لم يتحقق عليها الحجر، كأمواله المتجددة الحاصلة له بعد الحجر، فتشملها عمومات أدلة الإرث، وإطلاقاتها.

نعم لو تعلّق بذلك حق الديان بعد الموت أيضاً، لا يجوز لهم التصرف كما في المستثنيات، فراجع (مسألة ١٦ و١٨) من أحكام الدين[1].

(٨٤) مراعاة لحال الديان، ولاحتمال أن عدم الحجر ـ كمستثنيات الدين ـ مادامي لا دائمي فتأمل. وكيف كان، فالاحتياط حسن على كل حال.

(٨٥) لما تقدم في كتاب البيع والغصب من أن النماء تابع للأصل، سواء كان النماء عينياً، أم حكمياً، كزيادة القيمة مثلاً.

---

(١) راجع ج: ٢١ صفحة: ٢٧.

سواء كان فيها الثلث أم أفرز وحصل له نماء أيضاً (٨٦).

(مسألة ٢٤): لو احتاج تقسيم التركة إلى مؤنة تؤخذ منها برضاء الورثة (٨٧)، فلو رضي بعضهم دون بعض أُخذ من حصته (٨٨)، وإن لم يرضوا جميعاً أُخذ رأي الحاكم الشرعي في ذلك (٨٩)، ولو عيّن المورث شخصاً لتقسيم تركته تعيّن (٩٠).

(مسألة ٢٥): لو علم الورثة بعد تقسيم التركة بأن على الميت ديناً وعرفوا مقداره وصاحبه ولم يخرج منها وزّع الدين عليهم حسب حصصهم (٩١)، ولا يتوقف ذلك على رضائهم (٩٢).

---

(٨٦) لأنه ملك للميت، ونماء ملكه له أيضاً.

(٨٧) لأنها من مصالحهم، وترجع الفائدة إليهم، لا إذا عين المورّث لمؤنة ذلك مورداً خاصاً، فحينئذٍ يتعين إن كان ذلك بعنوان الوصية وتحقق شرائطها.

(٨٨) لتحقق المقتضي حينئذٍ وفقد المانع.

(٨٩) فإما أن يجبرهم على ذلك، أو يدفعها من بيت المال إن رأى في ذلك مصلحةً شرعية، أو يؤجل التقسيم لوجود الأهم إن كانت المؤنة كثيرة جداً، أو غيرها مما يراه.

(٩٠) لأن ذلك نحو وصية عهدية. ولا يعتبر فيه العدالة للأصل، ويكفي الوثاقة. ولو مات أو جن مَن عيّنه المورث تولى الحاكم الشرعي أو منصوبه ذلك، ولو لم يوجدا تولاه مَن يوثق به من المؤمنين.

(٩١) لفرض الإشاعة، وأن ذمة الميت تنتقل إلى الأعيان بالوفاة ـ كما تقدم ـ فتوزع الدين حسب الحصص، لتعلق الدين بالنسبة إليها.

(٩٢) لأن التركة متعلقة بحق الديان، ولابد من أداء الحق أولاً قبل القسمة، سواء رضي الورثة أم لم يرضوا. نعم، لهم الولاية في بعض الخصوصيات، كما مر.

وإن لم يعرفوا مقداره وعرفوا صاحبه فلابد من استرضائه (٩٣)، إن لم تصل إلى المنازعة وإلا فالمرجع الحاكم الشرعي (٩٤)، ولو عرفوا مقداره ولم يعرفوا صاحبه يفرز المقدار وتقسّم بقية التركة ويرجع فيه إلى الحاكم الجامع للشرائط (٩٥).

(مسألة ٢٦): لو ادّعى بعض الورثة بأن المورث وهب له بعض التركة في حياته أو باعه ولم يكن ذلك من الميراث وأنكر ذلك بقية الورثة يقدّم قولهم مع اليمين (٩٦)، ما لم يقم المدعي الحجة الشرعية على مدعاه(٩٧). نعم لو اعترفوا بتحقق الهبة أو البيع كذلك ولكن ادّعى بعض منهم فساد كل منهما يقدّم قول مدعي الصحة (٩٨).

---

(٩٣) لفرض أن الاشتغال اليقيني لابد فيه من الفراغ اليقيني، ما لم يكن اجحاف في البين.

(٩٤) لأنه المنصوب شرعاً في رفع المنازعات وحلّ المشكلات، ولذلك يكون حكمه مطلقاً نافذاً على الجميع، كما تقدم في محله.

(٩٥) للجمع بين الحقين، وعدم تحقق الاجحاف على أحد سواء كان المقدار مشاعاً أم فرداً معيناً، لانحصار الإشاعة في الكلي المعين حينئذٍ. وان الحاكم ولي على القصّر، والغيب، وغيرهما.

(٩٦) أما تقديم قولهم فلأنه الموافق للأصل المعتبر شرعاً، كما ذكرنا في كتاب القضاء، وأما اليمين فلأنها لقطع الخصومة، وعدم عودها.

(٩٧) لتقديم الحجة الشرعية مطلقاً، خصوصاً في مورد التخاصم والتنازع، كما ذكرنا في كتاب القضاء.

(٩٨) لأصالة الصحة الجارية في فعل المسلم بلا منازع، كما ثبت في محله.

(مسألة ٢٧): لو ظهر بعد قسمة التركة بين الورّاث أن التقسيم كان فاسداً ولم يصل لكل واحد منهم حقه الشرعي (٩٩)، فإن كانت الأعيان موجودة رجع كل واحد منهم وأخذ حقه الشرعي (١٠٠)، وإن تلفت فإن كانوا مقصرين ضمنوا (١٠١)، وإن كانوا قاصرين فإن كان غرور في البين رجعوا إلى مَن غرهم (١٠٢)، وإلا فلا ضمان في التلف (١٠٣)، ويستقر الضمان في الإتلاف (١٠٤)، والأحوط التصالح والمراضاة (١٠٥).

(مسألة ٢٨): ميراث الربوي على أقسام:

الأول: أن الوارث يعلم مقدار أموال الربا في التركة ويعرف

---

(٩٩) كما إذا تساووا بين الذكر والأُنثى مثلاً، أو في موارد العول والعصبة، لم يعملوا بمذهب الحق، كما مر.

(١٠٠) لوجود المقتضي وفقد المانع، ولقاعدة السلطنة. ولو حصل نماء فهو لهم، لما تقدم من أن النماء تابع للأصل.

(١٠١) للإجماع على أن المقصر في حكم العامد، والاعتبار يدلّ على ذلك أيضاً.

(١٠٢) لأنه السبب، وعليه يستقر الضمان عرفاً، فتشمله قاعدة: «المغرور يرجع إلى مَن غره»، كما بيناها في المعاملات.

(١٠٣) للأصل، وأن اليد أمانة، ولم يتحقق منه تقصير.

ودعوى: تحقق الضمان في اللقطة مع أنها مستندة إلى اليد أيضاً، يدفعها وجود الدليل هناك دون المقام. ويدل على ذلك الاعتبار، لأن العقلاء لا يحكمون بالضمان في أمثال المقام.

(١٠٤) لقاعدة: «مَن اتلف مال الغير فهو له ضامن»، كما مرّ في المعاملات.

(١٠٥) لأنه حسن على كل حال، وبه تندفع الشبهة، خصوصاً في صورة التلف.

أصحابهم (١٠٦)، فيرجع إليهم مقدار الزيادة (١٠٧).

الثاني: لا يعلم أصحابه وإن عرف مقداره يرجع إلى الحاكم الشرعي(١٠٨)، بلا فرق بين الإشاعة أو المقدار المعين الخاص (١٠٩).

الثالث: لا يعلم أصحابه ولا يعرف مقداره وإن علم أصل الربا فيجب فيها الخمس (١١٠)، هذا إذا كان جميع التركة محل ابتلائه وإلا فلا شيء عليه (١١١).

(مسألة ٢٩): لو أوصى شخص بأن لا تقسم تركته إلى مدة معينة كعشر سنين مثلاً فهل تصح هذه الوصية (١١٢)،

---

(١٠٦) بالرجوع إلى المستندات، أو انهم محصورين في أشخاص معينين.

(١٠٧) لأنها ليست من التركة، فيشمله قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه»[١].

(١٠٨) لأن ذلك من المجهول المالك الذي له الولاية عليه، وهو يرى رأيه وتكليفه المقرر شرعاً.

(١٠٩) للإطلاق، ولعدم الفرق في ذلك عرفاً.

نعم، في الفرد المعين الخاص يجوز للورثة التصرف في التركة بعد عزل ذلك الفرد، وفي الإشاعة يحتاج إلى الإذن من الديان، ولو تصرفوا فيها حتى بقي مقدارها يتعين ذلك لهم، فتخرج عنها حينئذٍ.

(١١٠) لما تقدم في كتاب الخمس من أنه يجب الخمس، وبه تحل بقية الأموال.

(١١١) لما تقدم في (مسألة ١٢) من الفصل في الربا القرضي في كتاب الدين[٢]، فلا حاجة للاعادة والتكرار والله العالم بحقائق الأحكام.

(١١٢) لعمومات أدلة الوصية، وإطلاقاتها، إلا ما خرج بالدليل،

---

(١) الوسائل: باب ٣ من أبواب مكان المصلي.

(٢) راجع ج: ٢١ صفحة: ٦٩.

أو متوقف على تنفيذ الغير (١١٣)، أو يفصل بين ما إذا كان في الورثة صغير وكان الموصي ولياً على الصغير فيجوز (١١٤)، وبين عدمه فلا يجوز؟(١١٥)، وجوه أقربها الثاني (١١٦)، ولكن الأولى والأحسن أن يجعل أمواله حبساً منجّزاً لمدة يختارها عليهم (١١٧).

(مسألة ٣٠): لو شكّ الوارث في أن على الميت ديناً حتى يخرج من أصل التركة أو حصل له الاستطاعة ووجب عليه الحج حتى يجب إخراجه أو لا فلا شيء عليه (١١٨).

(مسألة ٣١): لو قسّم المخالف التركة حسب مذهبهم ثم استبصر وكان ذلك مخالفاً لما استبصر لا تعاد القسمة مطلقاً (١١٩).

ولم يكن كذلك.

(١١٣) لأنها تصرف في متعلق حق الغير ـ وهو الورّاث ـ فلابد من إذنهم ورضائهم وإجازتهم.

(١١٤) لكون ذلك من فروع ولايته.

(١١٥) لعدم الولاية على ذلك.

(١١٦) لما تقدّم في كتاب الوصية من أن الزائد على الثلث ـ مطلقاً ـ يحتاج إلى الإذن منهم، سواء كان تمليكاً، أم توقيفاً، والأحوط للورثة أن ينفذوا ذلك، لاحتمال أن أدلة الزيادة عن الثلث منصرفة عن مثل المقام.

(١١٧) لعمومات أدلة الحبس، وإطلاقاتها، فلا يجوز لهم التصرف في تلك المدة بلا إشكال، فراجع كتاب الحبس في الوقف.

(١١٨) لأن الإخراج من الأصل ـ ومن تمام التركة ـ متوقف على أمر وجودي، وهو كونه واجباً مالياً، فلابد من إحرازه، ومع عدم الإحراز، أو الشك فيه، لا وجه للإخراج من الأصل، مضافاً إلى الأصول الموضوعية الجارية في المقام.

(١١٩) للأصل، والإجماع، والنص، ففي معتبرة بريد بن معاوية العجلي عن

(مسألة ٣٢): لو قسّمت التركة وبعد التقسيم ظهرت وصية معتبرة شرعاً فإن قصّروا في الفحص ضمنوا ويجب عليهم إنفاذ الوصية (١٢٠)، وإن لم يقصّروا في الفحص فإن كانت أعيان التركة موجودة ومتعلّق الوصية موجود نفذوها (١٢١)، وإن لم يكن كذلك وتلفت الأعيان ولم يحصل غرور من أحد فلا ضمان (١٢٢)، وإن لم تتلف الأعيان أو حصل غرور أو تفريط فالضمان مستقر (١٢٣).

الصادق عليه السلام: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم مَن الله عليه وعرّفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة، فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها»[١]، وتقدم في (مسألة ٤) من الفصل الخامس في العول والتعصيب ما يرتبط بالمقام.

(١٢٠) لإطلاق أدلة وجوب انفاذ الوصية، وعموماتها، من غير دليل على التخصيص والتقييد، وان المقصّر كالعامد في ترك انفاذها.

(١٢١) لكشف بطلان التقسيم حينئذٍ، وأن المقتضي للتنفيذ موجود والمانع مفقود، فتشملها إطلاقات وجوب تنفيذ الوصية[٢].

(١٢٢) للأصل وأن اليد يد أمانة، لا عدوان، فلا موجب للضمان. نعم، لو تلفت التركة بعد التقسيم، ولكن العين التي تعلقت بها الوصية كانت باقية، كما إذا أوصى أن يجعل داره حسينية مثلاً، أو يعطيها لفلان، وكانت الوصية جامعة للشرائط، ففقدت، وقسّمت التركة وصارت الدار حصة لأحد أولاده، وتلفت الحصص بأجمعها ما عدا الدار، ثم ظهرت الوصية يجب تنفيذها لوجود المقتضي وفقد المانع، وأن الوارث لم يملكها من قبل، وتقدم في (مسألة ٢٧) ما يتعلق بتدارك ضرره.

(١٢٣) لقاعدتي الإتلاف: «مَن اتلف مال الغير فهو له ضامن»، والغرور:

---

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) الوسائل: باب ٣٢ من أبواب احكام الوصايا.

(مسألة ٣٣): إذا قسّمت التركة وبعد التقسيم ثبت شرعاً وارث آخر ضمنوا حصته على تفصيل تقدم (١٢٤).

(مسألة ٣٤): لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأة تمام المهر ولكن الأقوى أن الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر (١٢٥).

(مسألة ٣٥): لو كان مهر الزوجة مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل حلولها استحقت الزوجة المطالبة بعد موته (١٢٦)، ويخرج من أصل التركة (١٢٧).

«المغرور يرجع إلى مَن غره»، كما مرتا في المعاملات[1].

(١٢٤) لقوله عليه السلام في موثق اسحاق بن عمار في المفقود: «فإن هو جاء ردّوا عليه»[2]، بعد الغاء الخصوصية فيه، مضافاً إلى الأصل إن لم يكن دليل على سقوط الضمان، كما تقدم التفصيل في (مسألة ٢٧).

فرع: لو قسّمت الحبوة في ضمن التركة ـ جهلاً بالحكم أو نسياناً ـ ففيه التفصيل الذي تقدم في (مسألتي ٢٧ و٣٢)، ولو كانت عمداً، أو في حكم العمد، فلا شك في الضمان، كما هو واضح.

(١٢٥) تقدم الكلام في هذه المسألة في (مسألة ٢٩) من الصداق في كتاب النكاح[3]، ولا حاجة للتكرار.

(١٢٦) لأنه دين على الزوج، وكل دين مؤجل يحلّ بموت المديون، نصاً، وإجماعاً، كما ذكرنا في كتاب الدين[4]، فراجع هناك فلا وجه للإعادة والتكرار.

(١٢٧) لما تقدم في التجهيزات وكتاب الوصية، من أن الدين يخرج من

---

(١) راجع ج: ١٩ صفحة: ١٠٥ وج: ١٦ صفحة: ٣٤٧.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: ٦.

(٣) راجع ج: ٢٥ صفحة: ١٩٧ الطبعة الاولى.

(٤) راجع ج: ٢١ صفحة: ١٦ الطبعة الاولى.

(مسألة ٣٦): إذا وقع ضرر على التركة ـ بنقصها عيناً أو حكماً ـ وزّع على الجميع مشاعاً ومنه الثلث لو كان مشاعاً (١٢٨)، إن لم يقصّروا في إخراجه وإلا فعلى غيره (١٢٩)، ولو شك في أن الضرر وقع قبل التقسيم حتى يوزّع على الجميع أو وقع بعده حتى يختص على مَن وقع عليه يقسّم الضرر حسب السهام (١٣٠)،

أصل التركة، رضي الورثة أم لا، والمهر منه.

(١٢٨) للأصل، ولقاعدة العدل والإنصاف، وأن التخصيص بحصة دون أُخرى، تخصيص بلا مخصص. ومن هنا يظهر حكم ما تأخذه الدولة من الضرائب من متروكات الميت، فإنها توزّع على تمام التركة إن لم يكن تسبيب، أو عنوان آخر في البين، وإلا فلكل منهما حكمه الخاص.

(١٢٩) لأن التقصير والتفريط مستلزمان للضمان، ولقاعدة: «مَن اتلف مال الغير فهو له ضامن»، ولقاعدة: «اليد» إن كان تحت يد المقصر، نعم لو شك في أصل التقصير. فلعدم الضمان وجه، ومع ذلك مشكل، لما مر في كتاب الغصب فراجع هناك.

(١٣٠) لقاعدة العدل والإنصاف المستندة الى الروايات التي وردت في تلف درهم من الدراهم المودعة عند الأمين[1]، وبها يجمع بين الحقوق بقدر. الإمكان، ولا يردّ الضرر على أحدهما دون الآخر، ويقررها ارتكازات المتشرعة أيضاً.

ودعوى: جريان قاعدة القرعة لأنها لكل أمر مجهول والمقام كذلك.

غير صحيحة: لعدم وجود الشبهة بعد إعمال قاعدة العدل والإنصاف، فلا مجرى لها، كما تقدم تفصيل ذلك، نعم لو رضيت الورثة باعمال القرعة فلا مانع حينئذٍ.

---

(١) راجع ج: ١٨ صفحة: ٢٣٨ الطبعة الاولى.

إن لم يمكن التصالح والتراضي ولم يكن تنازع في البين وإلا فالمرجع الحاكم الشرعي (١٣١).

(مسألة ٣٧): لو قسّمت التركة وادّعى أحد الورثة بعد التقسيم أنه كان باطلاً وانكره الآخرون يقدّم قول مدّعي الصحة (١٣٢)، إن لم تكن حجة على الخلاف (١٣٣)، ولو أنكر بعض الورثة أصل التقسيم وادعاه الآخرون يقدّم قول المنكر مع يمينه إن لم تكن بينة على الخلاف (١٣٤).

ثم إن التمسك بقاعدة العدل والإنصاف في المقام إنما تصح إن لم تكن قرينة معتبرة على تقدم الضرر على التقسيم، أو العكس، ولم تجر الأصول العملية لمانع كما هو المفروض، وإلا فيقدّم الأصل الموضوعي على غيره، كما هو واضح.

(١٣١) لأن له الولاية على فصل الخصومة بما هو المقرر شرعاً عنده.

فــرع:

لو حصل نماء كذلك، فهل يكون الحكم كذلك أو يقرع؟ الظاهر الأول، لما عرفت، بلا فرق فيه من المشاع أو المفرز المردد، ولكن التصالح والتراضي لا ينبغي تركه، بل لابد منه.

(١٣٢) لأصالة الصحة المعتبرة شرعاً، والمعول عليها في جميع الموارد عقلاً، إلا إذا ثبت الخلاف بحجة شرعية.

(١٣٣) لأنها متبعة عقلاً وشرعاً، إن لم يكن معارض في البين بحجة أُخرى، فحينئذٍ يرجع إلى القضاء.

(١٣٤) أما التقديم فللأصل، وأما اليمين فلقطع النزاع والتخاصم، إلا أن يكون بينة على الخلاف، فحينئذٍ لا وجه للأصل أصلاً، كما مرّ في كتاب القضاء.

(مسألة ٣٨): لو استلزم تقسيم التركة ضرراً على الورثة ـ مالياً كان أو نفسياً ـ يؤجل التقسيم إلى أن يرتفع الضرر (١٣٥)، وإذا اشتدت الحاجة إليه يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي (١٣٦)، ولا بأس بتقسيم التركة متفرقاً ومكرراً خصوصاً إن كانت الأموال متفرقة وجمعها غير ميسور(١٣٧).

(مسألة ٣٩): لو كانت في التركة ودائع معلومة أصحابها ومقدارها ولكنها اشتبهت بغيرها من التركة لا يجوز للورثة التصرف في التركة المشتبهة إلا بعد استرضائهم (١٣٨).

(مسألة ٤٠): لو اختلطت التركة بمال الوارث واشتبه بحيث لا يمكن التمييز بينهما يرجع فيها إلى الحاكم الشرعي (١٣٩).

---

(١٣٥) لقاعدة: «نفي الضرر».

(١٣٦) لأنه المنصوب شرعاً على مثل هذه الموارد، فهو يرى تكليفه حسب ولايته، إما أن يرجعهم إلى القضاء ويعمل بالقواعد الشرعية، أو يلاحظ الأهم والمهم، أو غير ذلك مما يرى فيه المصلحة.

(١٣٧) للأصل، إن لم يستلزم ضرراً على الورثة بتضييع حق، أو فوت مصلحة.

(١٣٨) لأنه يستلزم التصرف في مال الغير المحرم عقلاً وشرعاً، وتقدم التفصيل في المسائل السابقة.

(١٣٩) لأن له الولاية على ذلك، فإما أن يقرع في الأموال، لأن القرعة لكل أمر مجهول، أو يأخذ بالأقل ويترك الأكثر، أو يرضيهم بالمصالحة، فإن الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

(مسألة ٤١): لو عيّن الثلث وأفرزه في حال حياته وبعد الموت اشتبه بغيره من أموال التركة لا يجوز لهم التصرف في المشتبه (١٤٠)، إلا بعد إخراجه ولو بالقرعة أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي (١٤١).

والحمد لله أولاً وآخراً

---

(١٤٠) لأن تصرفهم فيها قبل الإخراج تصرف في مال الغير ـ سواء كان ذلك بالإشاعة أم بالإفراز المشتبه فيها ـ لما تقدم، فان لم يمكن ولابد من إخراج الثلث قبل التقسيم نصاً[1]، وإجماعاً، كما ذكرنا في كتاب الوصية.

(١٤١) لولايته على ذلك بلا شك ولا ريب.

والله ولي العصمة والتوفيق، وبيده مقاليد العلم والتحقيق، وصلى الله على خاتم انبيائه المصطفين وسيد سفرائه الصادقين، مَن هو واسطة ايجاد عالم الإمكان وغاية وجود الافلاك والأركان، الذي جاز طبقات السموات العلى بعروجه ومعراجه، فكشف الحُجب والاستار عن انوار معرفة ربه، فأُوتي جوامع الكلم، وتمَّ به كمال مرتبة النبوة، ومنح له لواء الحمد في يوم القيامة، وعلى آله الطيبين الطاهرين المستمدين بالامدادات الغيبية، حماة معالم الدين ومعاهده،الذين جعلهم الله تعالى وسائط الفيض، خزان العلوم، ومصابيح الانوار، بهم انقذنا الله تعالى من ظلمات الجهالة وهدانا إلى نور العلم.

وقد انتهت هذه الدورة الشريفة في فقه الإمامية التي اقتبستها من الكتاب الشريف، ومن فيوضات الأئمة الأطهار عليهم السلام الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، المنتهية إلى رسوله الهادي الأمين المبلغ عن رب العالمين، لاسيما مَن شرع نهج الهدى لقاصده، ومهّد سبيل الحق لوارده، وبيّن قواعد أحكام الشرع المبين، وعرّف معاقد أُصول الدِين، الإمام المعصوم جعفر بن

---

(١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الوصية.

محمد الصادق (سلام الله تعالى عليهما).

وأسأله عزّوجلّ أن يتقبلها مني ويجعلها ذخيرة لي عنده اتقرب بها إليه، فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر إنه سميع قريب. وكان الانتهاء من كتاب الفرائض في أسعد الشهور وأشرفها وهو شهر ربيع المولود من سنة الف واربعمائة واحدى عشرة من الهجرة، على مهاجرها آلاف التحية والثناء، وكان في جوار باب مدينة العلم وحبل الله الاعظم سيد العرفاء الموحدين أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان امدادنا واستمدادنا من انواره وفيوضاته. والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً والعاقبة للمتقين.

عبد الأعلى الموسوي السبزواري
النجف الأشرف

والحمد لله حمداً يزلفني الى مقام قربه واشكره جلت عظمته لما وفقني لاستخراج احاديث هذه الموسوعة الفقهية المباركة حسب حاجة المراجع اليها وبقدر الجهد والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد وآله الطيبين الاطهار وكان الفراغ من استخراج احاديث هذه الموسوعة الفقهية العلمية في يوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني من شهور سنة الف واربعمائة واحدى عشرة هجرية على مهاجرها اسمى التحية وخالصها وازكى الثناء واتمه.

محمد الموسوي السبزواري
النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المولى الامام السيد السبزواري حفظه الله تعالى آمين

بعد التحية ما هو الحكم الشرعي في السؤال التالي؟

في فرنسا تدهورت صحة رجل فاخذت زوجته لسبب من الاسباب وبالاتفاق معه من منيّه وحفظته في ثلاجة طبية تحت اشراف الاطباء ثم توفى الزوج وبعد مدة من وفاته وفي وقت وجدته الزوجة والاطباء مناسباً تم تلقيح بويضتها بحيامن الزوج المتوفى فكان أن حملت ووضعت مولوداً سوياً وطالبت بحق مولودها من ارث زوجها ورفع الأمر إلى القضاء الفرسني فثار جدلاً حاداً حول هذا الموضوع في المحاكم وقضاة الشرع واختلفت آراء الفقهاء الفرنسين وتباينت الاجتهادات والمرجو من سماحتكم بيان موقف الشرع الحنيف في هذا الموضوع فان الأمر من الأهمية بمكان لم تكن في غيره متعنا الله وجميع المسلمين ببقاءكم الشريف.

الدكتور محمد صادق شريف

باريس

بسمه تعالى

في مفروض السؤال إذا كانت الزوجة مؤتمنة ولم تتزوج بعد وفاة زوجها ولم يدخل بها أحد وكان المني محفوظاً ولم يشتبه بغيره يلحق المولود بالرجل المتوفى وأما الارث فلا يرثه لأن المستفاد من الآيات المباركة والسنن المعصومية عليهم السلام أن الوارث لابد أن يكون موجوداً ـ حملاً كان أو وجوداً خارجياً ـ حال انتقال تركة المورّث إلى الوارثين والمفروض انه لم يكن كل واحد منهما، فلا يرث لانتفاء الشرط هذا إذا اريد تطبيق حكم الشرع المبين عليهم والا فنتبع أحكامهم ونحن نلزمهم بما الزموا به أنفسهم والله العالم وأسأله عزوجل أن يوفقكم للعمل بالأحكام الشرعية والاجتناب عن المعاصي والعقائد الفاسدة انه ولي التوفيق.

٥ / ع ١ / ١٤١١ **السبزواري**

فهرست الجزء الثلاثون
من كتاب مهذب الاحكام
في بيان الحلال والحرام

الفصل الثالث في الحجب

الفصل الخامس في العول والتعصيب

الفصل السادس في ميراث الانساب

ميراث الاجداد

ختام وفيه مسائل

الفصل السابع في الميراث بالاسباب

الفصل الثامن في ميراث الخنثى

خاتم فيه مسائل متفرقة